

الى فضاعة المشور والرئيس الاول والثالث الاعلى للجيش
من أمر اللواء عبد الله عتله وزير الدفاع الوطني ورئيس الأركان العامة

لبي الشرف أن أرفع الي فضائكم الامور التالية والمتعلقة بالاطاقية التي أمرتم فضايكم -
بأبراسها مع مثل محلات براند الانوسية لشخص الاسلحة والخيرة المشتركة من الحكومة الانوسية ؛
أولا - لقد أوجزت وزارة الدفاع الوطني الاطاقية الحدار اليها حفنة كأساس ؛
الاسعار المعاملة من قبل وزارة الصحة الانوسية من زيادة ١٠ ٪ على هذه الاسعار ولكل
المقعة تدفع الي براند لتلا ؛
آ - جمع المعدات وصيقتها ومموها ان لزع الامر .

ب - ليقدم نظام الحكومة السورية في عملية التأمين على البضاعة ثم نقلها وأخيرا شتمها حتى المراتي
السوية - اللبانية وحقول هذه المحلات الاخيرة سفتح اعدادا بأسم محلات ادكار براند يعادل
١٢ ٪ من كامل المقعة .

فما قدم يفتح للضاعة المشور الثالث الاعلى ان حكوتنا تدفع مولة تجارية بمقعة التي براند ١٠ ٪
على هذه المعدات المشتركة من مسودات الجيش الانوسية كما أنها تدفع أيضا نفس المولة علي
البضائع المشتركة من محلات براند نفسه والتي أُسمن للفضائكم طاصليها أدناه ؛
المعدات المشتركة من الكمية
محلات براند
مجموع المولة التي يتقاضاها براند

| المعدات المشتركة من الكمية محلات براند | مولة ١٠ ٪ | مجموع المولة التي يتقاضاها براند |
|---|-----------|----------------------------------|
| ٤٠ | ٣١٢٥٠٠ | ١٢٥٠٠٠ |
| ٣٨١ | ٢٩١٨ | ١١٩٦٠٠٠ |
| ٣١٢٠ | ٢٠ | ٣٢٨٠٠٠ |
| ٣١٢٠ | ٢٠٠٠٠ | ٢١١٤٠٠٠ |
| ٣١٢٠ | ٢٠٠٠٠ | ١٢٤٧ |
| ٣١٢٠ | ٢٠٠٠٠ | ٢٢٣٠٠٠ |

المجموع

ما يساري اعلان وأرسلت طيبا وسحمانه وضعة آلاف فريكة افروسيا أي ط يعادل طلاءه وضعة
وأرسلت الك ليرة سورية قد فعلها الحكومة السورية لك السيد ادكار براند مولة على بضاعة بقدمها
هو بموجب أسعاره المورضة على الوزارة السورية الاوقلمية مع العلم ان أسعار البليون ١٢٠ م
المورضة من قبل براند هي أعلى بكثير من بقية المورض الاجنبية لنفس السلاح والمورض جميعها محفوظة لدينا .
أحيوط فضائكم طما بأنها طبقيا موزنا من محلات فائير بواسطه مطه المسور آليك الذي كان أرق
لما يتناه المقيد عزيز صد الكيم سابقا يعهد بعقيد هذه الاطاقية مقابل ٧ ٪ في أخيرا تحصل
الى أربعين بالمئة مولة أي ستة بالمئة نقضا عن محلات براند ما يساري في حدود طوبن ليرة سورية
ولما . ولك وردنا برفقة من عزيز حوك ان محلات فائير مضمومة من قبل وزارة الدفاع الفرنسية
للتعامل بالسلاح كما ان فائير أرسل كتابا خطيا بمعرض خدماته ويؤكد اعتماد الدفاع الوطني عليه
مطلب ما السؤال رسما

مع اعترافي بأن سجلات براند هي أكثر ثقة من سواها لا سيما وقد سبق أن حصلنا معها في المصطلح الأول فان العمولة التي تقاضاها (مليوني ليرة سورية ونصف تقريباً) لكنا° عملية بسيطة لا تعدى جمع التجهيزات وضمها وتسيورها فقط والتي يمكن انجازها بسهولة نظرا للتسهيلات - المعتدلة أن تمنحها الحكومة الاوروبية الى الذين سيؤمنون بهذه العملية نظرا للمصالح الطبيعية التي وهبها فئاتكم و أنه ان هذه العمولة كبيرة جدا لا سيما العمولة التي تدفعها الى براند لكنا° جمع المصداق البهاطة من صلاحه .

اني إذ أرفع الى فئاتكم هذا التقرير انا أرتئي من وراء ذلك لفت نظر فئاتكم الرفيع الى هذه - البرامجي الضخامة بدافع الواجب العسلي والواجب الوطني واهلاري فيها للدفاع وأمر للمصرف ومعرب طي والحالة هذه حسن ادارة الاموال التي وضعتموها صحت مصروف لتجهيز وتطويع هذا الجهتين حسب موجهاتكم المالية .

كما وان المبرة التي أخذناها من الصفة الأولى مع السيد براند ذاته دعني أن ألفت نظر فئاتكم اليها وهي :

- ان الحكومة اللبنانية انتخبت اللخيرة ٧٢ وسمر ١٧ فريكا (تقريبا) بينما ابطعها حكومتها بسمر ٢٣ و٨٠ فريكا بدون عمولة و وقد عبت لنا مؤخر ان كميلا من هذه الاضحة والاملحة هي غير صالحة وغير ملائمة للشروط ذلك لأن الحكومة اللبنانية أركبت أمر هذا الشراء الى ضباط (العقيد شتيل) فودين بعلميات واضحة طبقوها بهذا الفروها .

وإذا واني على كل حال أترك الى فئاتكم القرار النهائي بهذه الاضحة وهذا لو كركتم فئاتكم بعضوطني حق اعارة النظر بهذه القضية و لأن السوية في ابرامها قد يؤدي الى توبسا على الخزينة السورية .

٢ - الترتيب بعرض الاطارية في اذكار براند ومناقضته بشأن تعديل العمولة الى حد عقول بداهي ان ديوان المحاسبات ووزارة المالية لا يقبلان بهذا المعدل لوجود مزاحم وهذا ما نصت حده القوانين المالية لولاك لفئاتكم السامي انما ستجع تعديل هذه النسبة على الاقل علاقة أو أربعة بالمائة وحتى ذلك انما يوفى وفرا قريبا من المليون ليرة سورية° كما يمكنكني أن أؤكد أيضا ان الاطارية ستكون مع براند ذاته .

ب - العمل على اتمام المصداق المتأخرة من سجلات براند من العمولة التجارية التي شرحتها لفئاتكم السامي أملاه (٣٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية) فإذا كركتم فئاتكم واثقتم على أن أستعمر هذه الفرصة فاني واثق من تأمين وفر طائل على الغنيمة وهذه العملية سوف لا تستغرق أكثر من اربعة الكافية للاتصال برقا مع شركة براند من قبل مطها ومع العقيد عزيز عبد الكريم من قبلنا (خصمة أيام قريبا)


اني يا صاحب الغنمة أكرر لفئاتكم السامي ان فائبي الوحدة من هذه العملية هو كما سبق لي أن شرجه أملاه توفير بعض الاموال في هذه الصفة التي حصلنا عليها بفضل جهودكم الموقنة و

كما ولا بد لي من أن أفت نظر فتاة الشيخ القائد الاعلى الى أن رفع الحظر من
نحن الاسلامة باء بحكم القريب والغريب جدا وان الزور الكبير الذي يمكن من الحصول عليه
بسبب نيل الاسمار من هذه الصفة سيبت لنا نراة كماات لا بأس بها من هذه الاصحاة من
البلدان الاخرى أو من الحكومة الافريسية زانها .
وانى أرفع الى فتاكم قريبا ودني من المقود هيز بعد الكيم حل هذه القضية -
(قضية احمال رفع الحظر من نحن الاسلامة الى دول الشرق الاوسط) .
وقضوا با فتاة الشيخ يقول أجل احقراماني .

دمشق ل ٢٣ / ٧ / ١٩٤٩

نشر الدفاع الوطني
الدواء الركن ضد الله صلفه
الوقت صح

)) صورة طبق الاصل))



مالي الاتحادي

أقدم لماليكم أوبر الضمان وأطلب الضمان لماليكم في قارة سفينة البراز الى ساحل السلامه
 مبرني أن أهدى الى ماليكم بمرور خاصة امجابي الكبر بحيثنا المندي الذي يبرني بصورة قاطعة
 في الانقلاب الاخير على اغلاصه المصنف وخطابه في عدة البلاد وتزادة لا مصل لها .
 وأتندر لمالي فتر الخارجية ولما ليكم لأخطاركم للكتابة الركب رأسا لأن الموضوع الذي سأطرقه

بعض وزارة الدفاع مباشرة و ماليكم مالمين طيه . فالسيرة اعلمت أن أوجه الكرم .
 حالاً طمت بمأ الانقلاب الجديد ، وكنت وقد كنت في لندن و الصلة ظفريا بتفضيها في باريس
 وألتمهم ما اذا كان الكتاب الوجه للبيك السنوي والذي يقض الامر بتحويل نصف من الاصلحة الى
 مؤسسة براءه قد أرسل أم لا . فأجيبني أنه أرسل مع الجمعة بصورة المقيد حتى يك صد الكرم
 فثابتت منهم الاتصال فيما بالمدير العام للبيك السنوي بوسون بطلبه بطأجيل طلبه الكتاب المذكور
 ربط عمل عمليات جديدة من الحكومة السورية . وقد وعد السنوي بوسون بأن يحط جهده لذلك
 ولكن صلاح القلاء و ربما كتابا هو يقول به بأن الامر بالتحويل أرسل مع الجمعة فقط فيما وانه لا
 يستغني ايلافه ، وطلب أمر ذلك استعيت السنوي بوسون شخصيا للتفوية وقتله ان الامر لا يمكن
 أن يتم على هذا الشكل الا لأشباب الأبية .

أولا = ان الفن المنق عليه يتضمن كسوبا قدرو خصمة بالذات تدفع لتخفيض حسابي الزعم بموجب
 اتفاق بين مؤسسة براءه والسيد تادير نفسه . وهذا غرضه بالذات مبلغ ١٨٠ طويلا من التفرقات
 وقد أجهو حسابي الزعم المكوية على تمويل الانتاوية التي تتضمن أيضا حصول مؤسسة براءه على خصمة
 بالذات ؛ في حين ان فخرنا مستعد لقبول ٤ ٪ بدلا من ١٠ ٪ .
 ثانيا = ان الانتاوية المكوية تتضمن أيضا حصول مؤسسة براءه على كسبون ١٠ ٪ على الاصلحة
 التي تتضمنها شركة براءه طلبها وهي حاداع الملمان . في حين الرابع لا يحق له أن يتقاضى -
 كوسوبا اغلاصه على الربح .

ثالثا = ان بعض الاسمار جالغ بها كثيرا جدا ، ويحال ذلك ان آلة النظم براءة / ٢ / هر -
 مبرونة على الحكومة السورية من قبل بعض السموت الفرنسية ولكن قدرو / ٢٠٠٠٠٠٠٠ / فريك للارواح
 هبا في حين أن نفس الآلة بنفس الشروط والارواك والصعوبة بعض العمل مبرونة من مؤسسة براءه
 بمرور / ٢٠٠٠٠٠٠٠ / فريك كما يقع من الانتاوية .

وقد قلت للسنوي بوسون اني حنظر لمناورة حكومي في هذا الشأن لطبق عملياتها واني أصبح مؤسسة
 براءه بأن لا سمعد كثيرا على أن الانتاوية حرة واني قبضت نصف اللحن وكيفية اللغوية يمكن أن -
 تتبين فنتيجة دولية مؤدى براءه كوسيطا المكوية الاوروبية . وان ظلي هو صارة من اعتبار عملياتها
 المكوية السورية ودمرة براءه لتأخرة النظر في الانتاوية من حيث الاسمار
 ان المقيد حتى يك صد الكرم الذي طار الى سوسا في هذا الاسوع صانع كل الاطلاع على تفاصيل
 هذه الاوه وسأذكر لماليكم ملاحظاتنا المخططة ، فأرجو من ماليكم التفعل بدراستها مع امكاني
 عملتكم الجديدة و بولساة وزارة الخارجية .

واني أتتبع دعوة بولند لأرسال مبلغ مئة الى ريشة مجددا ليهلك بحالكم واجبة

الدخل ويستقرا منه على ارجاع الاستعارة الى صاحبها الحقيقي بعد خصم المبالغ التي خصمت
للرخص حسب التهمة وأتتبع أن تمنع على بولند أن يعترض ضد التعليم وجودة كما هي
بالإضافة لأن التعديل يعاقب الاستمرار فقط ، وحظي الحار هو أن يحتفلوا بالالتقي على يدكم
بأسرع ما يمكن كي لا يلبث الوقت .

ان التمهيد صوبكم أرسل إليكم عرضا جديدا للدعوات للأموكة النسيون . فأرجو أن يحتفلوا
بدراسة هذا الموضوع الوارد من وثيقة رسمية وعلمون بأنكم به .

وختاماً مامحة المحامي بقول طائفي الاحكام

السيد المخلص
المرحوم

((صورة طبق الاصل))



رقم ٣٥٠ / س / د المحكرة الكلفة بشرء الاسلامة من فرنسا

اللى

مقام وزارة الدفاع السوطني الجبلية

لي الشرف أن أحيط عااكم فلما بلا بلسي :

بعد أن تمت بالاتصالات مع أولي الامر في وزارة الدفاع الوطني الافرنسية وبعد أن مهد صاحب المعالي وزيرنا الغرض في باريس جميع المصاحب باتصالاته مع أقطاب الحكومة الافرنسية تم الاتفاق مديتها على أنواع الاسلحة والذخيرة وعلى الكليات والاسمار وقت يلمص بعض هذه المعدات . بعد كل هذا توجه الاهتمام الى تهوير وسيط ليون اسلام المعدات من الجانب الافرنسي وجمعها في مؤا فرنسي و شطبها الى بيروت وقد توجهت الاظار الى محلا براءد التي أمت اسلام وشحن الصقعة الاولى . وقد كت بحت مع معاليهني ادمون حمصي والسيد ندير فهمه - الذين كانا في باريس لتسهيل مهمتا وكان الثاني يحمل تعريضا خطيا من الزعيم حسني الزعيم لغاوضة الجانب الافرنسي ورتق الاطافية - من وجوب تأمين وسيط واقتوت محلات براءد فلمت فيها فيما بعد رؤية تكليفه بهذه الصقعة أيضا . فمر أن السيدين حمصي وفهمه قادرا باريس في المحشر الطالك من حزيران دون أن يطلماني على أي اتفاق نهائي جرى بينهما وبين مطي محلات براءد وذلك يوحيها فقد رأيت من الضرورى أن أفارض براءد من العمولة لوضع صيغة الاطافية بالسروة الممكنة بنية كسب الوقت وارسال المعدات بالسروة القصرى فاجتمعت مع السيد لامين محل شركة براءد وأحد مدرايتها بحضور معالي وزيرنا الغرض في باريس بتاريخ ٢٥ حزيران للاتفاق على العمولة وقد لفتنا نظر براءد اللى وجبت تنهال العمولة من ١٠ x موضحين أن الصقعة الاولى كانت ضخلة بالنسبة الى الصقعة الحالية التي طلع قبحها ٢٥ طمين ليرة سورية وأن المصاريف التي يتكدها الرسيط لا تتناسب طورا مع قيمة الصقعة وطلبنا اليه تنهالها الى أدنى حد ممكن وقد أظهر الاقتاع بوجبهة نظريا وبعد بدراسة الموضوع من قبل القيمين والمصاميين في محلات براءد وصدف أن قادر السيد لامين باريس لأشغال أخرى فاتفقت بالسيد جاش أحد مدراء المحلات المذكورة لطبعة المحادطات رسالتك من نتيجة طلبنا بتنهال العمولة فأجاب بما معناه :

((لا أستطيع جاحفكم بالقبضما المالية وقد تم الاتفاق))

وفي هذه الدة كان قد تقدم الي السيد فابيسر - وهو مفوض من قبل الحكومة الافرنسية بالتعامل بالمعدات الصربية اسرة بمحلات براءد - بمعرض يقول فيه جميع الشروط التي يقول بها براءد بمحولة x ٧ فزومت المرض الى عااكم في صيته كما أنه ورد الى محالي وزيرنا الغرض في باريس فرفض من الحكومة السورية بيفوله حتى تروق الاطافية .

وفي اللامن من تصور قد اجتمع في الطرضية بحضور معالي وزيرنا الغرض في باريس مع السيد لامين والسيد دولاتويوت وهذا الاخير عضو في مجلس الشيوخ الافرنسي ويدير في محلات براءد وجرت عاقبة حل تنهال العمولة وقد لفتنا نظر الفريق الثاني الى أن هناك مواصين لهم قبلوا بمحولة أقل بكثير من العمولة التي يعسكون بها فأجابوا بأنه لا يمكن لأحد أن يخطي أسمارا خيرا من أسمارا وقد فهما من العاقبة بأن مولة المشرة بالغة ليست كلها لهم وصرح السيد لاشريعت بما معناه :

" ان الحكومة السورية بحاجة الى نفقات سرية للمقاومة ضد الماوتيين كالتبوتيين فلا مستحلا تصبير التصريح بأكثر من ذلك . انا اتفقا مع السيد بن حمصي ونفضه ولا نستطيع خازنة فخرها وأنت يا حضرة المقيد عضو مسكوي في اللجنة لا دخل لك بالانضام المالية تصحصر مهتك بالمنازل اللغية والمسكينة واذا أردتم فاقضوا هاتفا بالسيد ارءون حمصي في لندن "

فبفكرته واضرت من تدخلني بما لا ينبغي .
وفهم مهالي الوزير كما فهمت أن هنالك اتفاق سرهيا واتفقت مع مهاليه على أن لا يتم توقيع -
الاتفاقية من قبله رغم تفضيحه بذلك وعلى أن تنفض يدنا من هذا العمل المشبه وعلى أن يسع للسيد لاخير بالسفر الى دمشق للاطلاق مباشرة مع الحكومة السورية إذ أنه كان قد طفق دعوة من رئيس الجمهورية بواسطة السيد بويسمن مدير البنك السوري للحضور الى دمشق دون أن يكون لمهالي الوزير أو لي أي علم بالدعوة . فكان أن غادر لاخير باريس قاصدا دمشق فلي الماشر من تنزل .

وقد اتصل بي بعد ذلك السيد آليك ممثل فانيسر (مزاحم براند) واتفقا على أن يشخص الى دمشق لتقديم عرضة ومقاومة الحكومة السورية مباشرة كما فعل لاخير وقد جاء الى دمشق بعد لاخير بأيام قليلة وان هناك لعمى اطلاق على مجبات الامم هنا وقد فقدت الاتفاقية مع محلات براند بممونة ١٠ % (ظاهريا) رغم أن مزاحمه قبل بممونة ٤ % فيكون الفرق بين المزاحمين طممن ونصف طممن لبريا سورية باصهار الممونة بقيمة ٢٥ مليون ليرة سورية .

وقد لاحظت أيضا استعمالهم من وضع وثيقة السيد فانيسر وشركه في هذه الترتيبية السيد بولا - (وهو أيضا مفوض من قبل الحكومة الافرنسية للتعاقل بالمفعدات العمومية) وعن اللغة التي يتعمقان به ان براند مؤثرب به من قبل الوزارة الفرنسية والبنك السوري أكثر من مزاحمه . وقد يكون هذا ناتجا من اطلاق الحكومة الافرنسية والبنك السوري على مضمون الاتفاقية السرية ان كانت هنالك اتفاقية من هذا النوع .

هذا واني الفت نظر هناكم بكل احترام الى أنه ليس من صالحنا ضميرك هذه القضية قبل وصول المعدادات الى سوريا إذ يخشى أن يتوصل براند لانه من نفوذ في وزارة الدفاع الوطني الافرنسي - الخ اتقاع الحكومة السورية بمرولة احكام الصلقة فنصوم من معدادات نحن الآن بأمس الحاجة اليها .

الوقوف

عزيز محمد الاكبر

المرسل اليه

- مقام وزارة الدفاع الوطني (٢)
- مهالي وزير سميا المفوض بباريس (١)
- المصدر (٢)

((صورة طبق الاصل))

الى نظام رئاسة مجلس النواب المؤقت
لي التوفيق ان اصحاب نظامك طامع بما يلي :

لقد كانت الحكومة السورية تارخيت الحكومة الفرنسية لتزاول ما يمكن تزارؤ فيها من الاسلحة اللازمة
للعنق الجيش السوري وهذا وصلت المطاوعات الى الحد النهائي اوقدا لجنة مؤلفة من :

السيد ارمن خص رئيسا وشيخا ماليا
المقيد عزيز عبد الكريم رئيس اللجنة العسكرية
الرئيس عبد الرحمن شاهين ضوا رئيسا بسلاح المدفعات

لتقيام بالمطاوعات النهائية لا يفرض الاسلحة والذخيرة المفقطة عليها ؛ وهذا سعر اللجنة العسكرية
بأسرع قادر صحتها الى فرنسا السيدان ارمن خصي وديور فعهم لتقديم بعض الهدايا الى الحكومة
الفرنسية أولا فم لتسهيل حمة اللبنة العسكرية بالاتصالات مع لوى السلطة في فرنسا طابا غير ان تدبر
فعهم كان مودا يكاتب دون طحا من رئيس الدولة آذاك يخوله حق المطاوعة والتوفيق مع الجانب الفرنسي
وقد عاد السيد فعهم من باريس في ٢٥ حزيران ١٩٤١ دون ان يكون قد فوصل الى اتفاق حول العمولة
بعمولة رسمية ظاهرة . فأنفذ عمالي ففرضا المفروض في باريس والمقيد عزيز عبد الكريم على فاعقها اجراءه
مطاروات مع براند للاتفاق بهاها على العمولة كما هو موضح في تقرير المقيد عزيز عبد الكريم على فاعقها اجراءه
ويخبر طعها طفق السيد لاسور صل براند برقية من الزعيم حسني الزعيم بواسطة حمية السيد
السوري برقية تصموه للخصم الى دمشق للاتفاق مباشرة مع الحكومة . وهذا وصوله بأيام قليلة وصل
السيد آديك صل شركة فائس مولا من قبل المقيد عزيز الذي كان فسلم مرفاهه وأرسله الى الوزارة
وقد كان طلب السيد آديك مطالبة الرئيس السابق حسني الزعيم ليتخرج له فبراند موفه الدادية فعه من
المطالبة بواسطة فعهم فاقولا له لا حاجة الى المطالبة فملك مراجعة وزارة الدفاع الوطني وبدأت المطاوعات
مع المواصين . أما صل براند فلم يعامل في وقت ما من ال ١٠ x معدا على اتفاقية مبيقة مع
السيد فديور فعهم الفخيز من قبل رئيس الحكومة حسني الزعيم بينما تعال السيد آديك صل فائس حسني
؛ x وقد لسنا الاجتالالكبير بالخزينة السوية فاعلمنا في موقفي الاتفاقية مع صل براند الذي -
صح لنا ان طيه ان يفتح أموالا ذات الرهن وذات الهيار وأنه في حال استمرار الوزارة على موقفيها -
سيقابل رئيس الجمهورية والفعل فعه فطلبه وأصدر الرئيس أمره الى ففرد الدفاع بموجب موقفي الاتفاقية -
بعمولة ١٠ x فرفيضا بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٤١/ صحت رقم ٧٥٢ /س ففريضا خطلا من التوقيع
الى الزعيم حسني الزعيم صيغين له الاجتاف اللاحق بالحكومة من جراءه فقول ١٠ x وسواءت هذه
الاتفاقية طبا صورة من هذا التقرير .

وفي احدى مطالبات مدير مطبعة الجيش المقيد موقفي نظام الدين لصحفي الزعيم صت ليه هذا
الاخير بأنه ليس أمام ففرد الدفاع الا موقفي الاتفاقية مع براند أو الاستقالة وحين المرة .

ولا بد من الاشارة الى ان السيد آديك قد عدم موفيقه بمطالبة صحفي الزعيم فقي انه كتابا
بمرفق فيه عمولة تصفق ففردا للخزينة السوية بما يقارب المليون ليرة ولم يحصل لنا حسني الزعيم هذا
الكتاب الا بعد اعطام موقفي الاتفاقية .

وقد وصلنا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٤٩ تحت رقم كتاب من حوالي عدنان

بنك الاتطبي ونيزوا في باريس يشرح فيه ملازمات المطاوعات ودمو مرانن لما جاء في تقرير المقعد
عزيز . وللم كانت فكيت ده باريس يشرح فيه ملازمات المطاوعات ودمو مرانن لما جاء في تقرير المقعد
أما الآن وقد تمت الاطابقة وأكسبت الدرجة الثانوية لا سيما وقد حول وصف الاصدار -

باسم صلات براند فان نوى اصحما . محل من براند أو ايقار المقعد عزيز صد الاكريم والرئيس
صعد سباب لاؤلامها على مجبات دهه القفزة من أولها الى آخرها للاتصال بالمراجع
الافريسية ومجلات براند تمت اشراف حوالي فليوما في باريس لأفارة المنظر بالاتفاقية وبخصوصا
با يمدد الى الممولة وإدارة القسم المخصص بها سيما الى حيلي الزعيم ورواه الى الخزينة
السوية . وان حاجتها للطلح الى المدمات تطلب لباة وسوية في اجراء المطاوعات كني
لا يمزول نحن المدمات الى سيما واه لمن الافضل أن تحصل الخزينة فيما يحاول طمون
لبوة سوية أو عهد على أن يجمع من المدمات المعلق عليها ؛ وفور خاف أن ممالك أملا
كثيرا بالوصول الى مسوية مع صلات براند وإذا كلم يكن ذلك لا سجع الله فاه بأكتاسا
اللاجرة الى القنارة فد براند وسريع الدعوى خموصا وقد صبح مطوه على مسيح من فليوما
في باريس والمقعد عزيز وفي وزارة الدفاع الوطني ان ممالك أموالا يعزوها سيما الى اليمض
ويعيم الحكومة السوية التي كانت تحصل بخصم حيلي الزعيم .

دمشق ل ٢٣ / ٨ / ١٩٤٩

وزير الدفاع الوطني



الى طام رئاسة مجلس الوزراء الموقر

من طمى طام وزارة الدفاع الوطني

ان مجلس الدفاع المسمى المؤلف بما على المادة ١٦ من المسموم التشيكي رقم ١٥١ المضمن
وتكليات وزارة الدفاع الوطني والمجمع بتاريخ ٢٨/٢٠١٤١ بعد ان طاول اوضاع الجيش بالتفصيل ومد
ان درس وضع الجمهورية السورية المسكى بالنسبة للبلاد المجاورة قرر ان يقدم بمعرض هذه الاوضاع مراعاة
لطاقم وانها انها سلاحي المعيشة النارة لدى المولدين من سياسة الجمهورية

١- الوضع المسام

ان الجمهورية السورية بقية موروقة من بقاع الشرق الاوسط مهيئة من الجمهورية التركية شمالا والملكهيس
الباينصين شرقا وجنوبا واسرائيل جنوبا بغرب ولبنان غرب كرون هذا الوضع الجغرافي يبرز النجسي البامة
التالي:

٢- اتساع حدود خطوطها

ان حدودنا خطوط وهمية وسحبها السياسة الاستعمارية الفاتحة وثقا لتوقعها لامرأيا وارفا لشراؤها وهي
تعد على النبي كالمهر وثيق لا تصعد الى طارض طمىسي . اما الاراضي النيلية الموجودة في حاطق نوسر
ومرة يمكن معرفها بسهولة .

ب- ضاكن السكان

ان عدد سكاني الجمهورية قبل بالنسبة لخصامة اراضيها ومع ذلك ان هذه السكان عريبا (الذين) هتتون
في البداية لم تسقط من خداتهم حتى الآن . ولذا ان حواد الرجال محدودة .

ج- الموارد الاقتصادية

من البديهي ان العنكر باننا جيش حديث قادر على الدفاع عن جهة البلاد فزون بقدره البلاد الاقتصادية
واكتاباتها . واذا استعرضنا حاجتنا وجدنا ان الجيش السوري الحديث قد يستهلك اكثر من طمى حواد -
الغنية ولعدة فحسن سموات على الاقل .

٢- الوضع الخاص

ان الجمهورية وضما خاصا يعرفها فهي قطع الطرق النوية والجهة المالكية وهي قاعدة مطارة للدفاع من طمى
اليعزل واسناد الدفاع التركي وحملة جفر الحوسط الشرقي ويقال السوس وبالتالي قاعدة مطارة للدفاع من
الكلمة الانكليزية كقوية .

فيم ان وضعها الراهن يثير القوي الاستعمارية المتعارفة حينها وبالطاقة حينها آخر وثقا لمالحيا . واذا -
استعرضنا جارها وجدنا :

١- مركز

تعد على التسليح والتجهيز الاممكي وهي بحاجة الى الصداقة السورية لاسناد خطوطها الطويلة .

البايتمين :

بمعدن على الخليج والتجهيز البريطاني الذي يردم بكثرة ما حدى برؤسة الاركان السامة لارسال الكواب المعمورين ادناه الى طام فزاره الدفاع الوطني .
 المعروف لظلم ان الانياء التي تزودنا من التنمية الثانية حول ضلع الجيش الازيني والمدعات العقلة الباقية التي تربطها المكونة البريطانية بـ ~~بعض~~ انقطاع اصبحت طفت النظر وتبعت على التقل ٤-
 فوزارة المعمرات البريطانية فواصل نشاطا غير معروف في تقنية الجيش الازيني بالاطحة والمدعات الحديثة ولذا رأينا من الذميرة ان ظلت تترك ظالم الى هذا الامر لاسيما وان الجيش اداة للسياسة الخارجية التي كليلة واطماع الخارج بعضها مبررة ولن يعترض بها سيما اذا كانت الجمهورية السوية ذميرة هكله .

المرائيل

انها خطر دائم يهدد البلاد السوية لاسيما اذا مضارت مع دول اخرى وهي تطلع بسرعة وعند جيشا -
 حديثة وقتيا بمداته وتضيقه قدسه .

البيضان

ان لبيضان بالنسبة لنا نقطة حساسة جدا لايجوز ان يسيطر عليها او تولى بعضها قوة مادية . ولذا يوجب عليها ان تدخل لبيضان في نطاق الدفاع من بلارنا .

التوحيد

يضع ما تقدم ان الدفاع من حوزة البلاد ليس بالامر السهل في هذا الضخم من الضمومات والطاقم وكما ان اهداف وزارة الدفاع في الامم المتحدة هي خلاصة اهداف سياسة البلاد السامة رجعا من الضميرة اللطحة ان تلتصق فيها بلبي الغمرحات التي تقدمها لكم :

- ١- تخليق قوة على المدون مجهزة بشبكة مخابرات قوية .
- ٢- جيشا آليا حسن التدريب والتجهيز رفيع المعنويات قابل للحركة السريعة بسانده طيران حلاق يوزن سلامة الاجزاء .
- ٣- سياسة اقتصادية تفضي عدم اسكان الجيش على موارد الموازنة فحسب بل على موارد الالة السوية -
 توجيهها عليها صححا وبالطالبي اوزار التغيير الاقتصادي .
- ٤- بوضع ~~بعض~~ سياسة مازف سلمية وياقة هي 'الروسا' لاقتوي لتأمين سلامة الداخل .
- ٥- برامج تنظيمية مسكينة مدرسية بدقة عطف على مراحل ومخطى فانية سوية وجمعية على ان تدعى 'السياسة الخارجية البير اللاتم' يعطى لهم التعظيم .
- ٦- تحديد سياسة الدفاع السامة والاقتصاد على دولة كبيرة تروينا بالاطحة والذخيرة والتجهيزات المدوية لنا باقمس السرية طما جدير الزلايات الععدة الايوية مركزا وتلججها ورفيسا وكما جيمر اكتمرا المراتق -
 والاربن وهمر . وهذا الامر حتمي جدا بالنسبة لنا لان موازية الدولة لا تكفي لشرها' هدمرة واحدة حلال

ولن تنفيها فتيلا الاساليب التي دشنتها عليها منذ سنة ١٩٤٥ وحتى الآن ومن طريق هذه الاساليب المالية لن نستطيع تمكن من صلاح وتجهيز جيش حديث وبالتالي فالمسود امام ان هجوم يقوم به اعداء جارئا سوف يوضع لجميع هذا الاصل من التجهيز والصلاح .

ولذا يوصي مجلس الدفاع المصري بان تخطط الحكومة المصرية لنفسها بصورة سياسة خارجية تضمن سيطرة =
صلاح الجيش وتجهيزه اسوة ببقية الدول الاخرى .

٧ - توحيده قس الامن الداخلي بامرؤ واحدة للقيام باعمالها . امن الحدود وامن الابداع وامن الداخل كي يصفرك الجيش بكله الى الاستعداد لهجه الاساسية وهي الصب على ان تكون قس الامن هذه موحدة -
بمؤاتة الازكان المعاكه من حيث تطبيق الانظمة العسكرية كافة ومن حيث الصلح واما استحداثها فانه -
خاضع لحكام وزارة الداخلية .

٨ - تنظيم الدفاع الداخلي وهو يتناول
الدفاع السليبي : ضد الغارات الجوية

والدفاع الابحطي : من المدن والاراضد المظلمين او اية قطاعات مدونة خطيرة .
واما باعتطار القدرات التي تاطون بها وضع انفسنا تحت تصرفكم لخدمه جميع التفاصيل العسكرية التي ترقبها خاصة .

دمشق سا ١٩٤٩/٨/٢٠

انفسا . مجلس الدفاع المصري

| | | |
|--------------------------------------|----------------------------|----------------------------|
| المقيد شوكت شقير | الرئيس فوزى سطر | رئيس مجلس الدفاع المصري |
| المعاون الادارى لرئيس الازكان | المدير العام لوزارة الدفاع | الرئيس سامي حناوى |
| التفويض | التفويض | رئيس اركان التفويض الجيئيش |
| المقيد محمد فامصر | المقيد توفيق نظام الدين | المقيد صلاح الدين خاكان |
| رئيس التنمية العالية للاركان المعاكه | مدير حاسبة الادارة | آمر سلاح الطيران |
| التفويض | التفويض | |

صورة طبق الاصل

درجة صحتها

لشواها

المصدر

- ابعدا الاتراك بجمع التوبة من سن ١٩١٤ - ٢٠ حركة التجنيد تجرى بصورة دائمة حيث تجرى تفلات يومية تشمل الآى الجنود من انبوة الى اورشليم والمكس كذلك تجرى حركة تفلات عامة بين بقية البلاد التركية .
- تخفي على اعمالي تركيا موجة من اللقن والخوف من روسيا وتقم الاعتماد على قس وساق لساعة المبرورة وهذا الاعتماد علم يشمل المدنيين والمسكنين .
- لا يتظاهر العرب الكاطنين بتركيا مرفقهم للغة العربية خوفا من ان يصبحوا موضع احتقار وامانة من قبل الاتراك .

مرفق من الجيش الذين طهيه الاتراك وس

- ان ظلم الجنود الاتراك وخرسهم وانقبتهم شي محسوس وامر خطيبي وبانا السجدة لصفحة جدا ، فالجنود يطمون طمطا رديا جدا وكثير كالى .
- ان الركاب الذين اتوا بالطائرة الالية من بغداد والداخية الى مصر هم -

دقيق

- السيد عبد الخالق سيد ابراهيم ابو رابية هصرى ه مدرس .
- السيد عبد الحائت الياس نعم جوية ه مرافية .
- سيو حنا لوبوساد ه تينكولواكي ه مهندس .
- = = = = ه موظف .
- السيد خالد بن سليمان ه كويتي ه ملاك .

دقيق

- يقال ان هناك حركة تورد بين الكيرون من ابراد المجتمع الدرزي وطني راسها بعض الضباط والرتبه من الذين اشتروهم دماية ثرى الاردن او من الضائرون لبعض المصنعات الحاطية . حتى ان هناك خابطا يورث على طروف انه سجع الرئيس تكيب وهاب يقول في صلعة ان الامير عبد الله سجاتي حتما لسوريا وسجاتي على حوضنا ولكن لم يكن عبد الله هليلك ابنة سجاتي .
- قدم قرية عربية خصم ثلاثة اعصاب من سلبين من قبل توفيق خير بك احد وجوه طائفة المهجبه لاجتماعه اسلمة من عند كامل اسير .
- قدم قرية التورد احقا ، اسعاس ه وازاروا محمد اسير في منزله وقد تبين انهم يولدين من قبل حسن آقا سيد احد وجوه طائفة القبيروه وكثيرا من الرجال من طائفة المهجبه يقتنون في كل مكان لبراه اسلمة والسبب في ذلك ان سليمان الرشد يرسل رجاله في كل بقع فيصدون المبرورات بقوة السلاح باى قوة وطاروا ، ذلك فان اعمالي هذه القوى ارتباطا ان يكون بحوزتهم اسلمة ليد انصروا من انفسهم عند اللزوم .

جبل الصليبين

- وسط مو جديد بالذكر ان طائفة البواسرة في جبال الكنية اعطت تناهب لسامرة البواسرة الذين هم في ناحية المهجبه ليظنوا سليمان الرشد ه وان يجمعوا لاجتماعه العمالية جدا .
- اجتمع الامير بوزار المسلمان قبل سفره الى شرق الاردن لسفرو حطلة التفتيح مع الامير محمد بن مهيد والشبح راكان الرشد وكفل السلك السورية السعودية يهدى بدار الامير بوزار وكان الاجتماع خاصا وسريا ولم يتمكن احد من الدخول عليهم حتى ولا احد بوزار .

دقيق

- حضر الى دمشق من طران بعد حفر حطلة التفتيح الشيخ محمد بن الرشيد من بشار عمير السراية والشبح فزار وقد فصل وباقف ولد فيصل ه والاثنين من قسما المزارى وشبح حصار الدلم وحطبا في لندى اوران بالاس هوك دهامم الشبح ميزر عبد المسع نيلر لمس الاثنين الواقع ١٩٤٦/١٧٣٤ لتناول طعام الغداء في داره (ولم يدر اى بعت سياسي في بين الشبح ميزر) .

10/7

دقيق

١٠ / ٨

محتاج الى
تاكيد

مدرسة

- غرود الشيخ رالف البشير في حي السمارة في حفر بزانة الانحطاس الذين يتأخرون بالاسلحة وهم الشيخ احمد الفرج شيخ عشيرة الولدة وان هذين الشيعيين يسمان للحصول على الاسلحة وهه غرودها ومرارا في حي الميدان . وكان يراقبهم العدو حينئذ الدمشقي رئيس ديوان مديرية الشرطة وترطبه رباط جيتة مع شيخ البقارة . يقطن الشيخ رالف البشير والشيخ عبود الجمعان في دار واحدة في حي الجنوبي رباط سيحضر في هذين البيوتين الاثير فواز الشعلان من عمان . ولم ايضا ان حرب فواز حوفا لا تدخل الاراضي السورية صيف هذا العام بل سوف تعيق في الرضا .

- الاجانب اللذين مرّوا من حصر الميمنية طريق طرابلس - تلكلخ بين ١٨-٢٤/٥/١٩٤٦

١ - بتاريخ ١٨/٥/١٩٤٦ الساعة ١١م طى حصر الميمنية ٣ سيارات تحمل الاول رقم ١١١١٥٠م ت صنيعة تحمل المسكر كلثون الطمخ التجاري في الميمنية الايركانية في بيروت والثانية سيارة جيب بلارم تحمل المسكر ثاين بلايين وكيل شركة الطيران البريطانية هاما المسكر كلثون فلم يقدم سوى بطاقة وزارة هوانا في يحمل الينا بالمرور وهم الضابط السياحي البريطاني مع ثلاثة سياره بريطانيات . والسيارة الثالثة هارجمت من حيث اتت ولان صاحبها لم يحسن لا باسمه ولا موبه هوانا السيارتان اللويتان لقد ذهبتا الى قلعة الحصن وادتا في الساعة ١٤م من نفس اليوم .

٢ - بتاريخ ١٩ منه . الساعة ١٠ دخل سوريا رجل انكليزي يدعى دنوريس جاك يحمل جواز رقم ١٢٥٢ موشتر عليه من قبل الامن الحام السوري وممنته صحافي لاهب بسيارة مويبة الى حلب .

٣ - بتاريخ ١٩/٥/١٩٤٦ الساعة ١١ دخل سوريا المهندس التكنوسيلواكي جان ايكاج يحمل جوارا رقم ١٢٨٠٠ لاهب الى حصر لادارة شركة السكر بسيارة مويبة موشتر على جواره من قبل الامن الحام اللبناني .

٤ - ٢١ منه الساعة ١٦ دخل الى سوريا المسكر فليب داويد ابيدان السكرتير الاول في العملية الايركانية مع هقلته بسيارة بيلوسية رقم ه ش و لاهمين الى حلب بدون جواز سفر .

٥ - بتاريخه الساعة ١٧ حضر من حصر الى تلكلخ رجل انكليزي يدعى هاجيلتون هيج وزوجته لوزارة قلعة الحصن في اليوم التالي وهه اموا يلتمس منه رئيس البلدية حده الله لقا الاحد ويحمل جواز رقم ٢١١١٤ موشتر عليه من قبل الامن الحام السوري في اليوم التالي بعد الزيارة لدميقا الى ططوس .

٦ - ٢٢ منه الساعة ٢٠ قدم من بيروت الدكتور هنري فريشو الاورنسي برفلة سيدة انكليزية تدعى ايزيس ماكوكي تحمل جواز ١٦٨٢٣ وهي تتوى الزواج به وحجبتها الدكتور كويل المرس طبيب شرطة حلب والبير امود والجميع لاهمين الى حلب هوالدكتور فريشو الاورنسي يحمل الينا من الامن الحام السوري بحلب هده عشرة ايام على ان يسافر خلالها الى دمشق وبيروت وحلب ه الذين موشح

٧ - علم يانه يوجد في قرية الصفي المطو هاورنسي وولده هوله يحمل حيزر هكلف تالده هفريخ مركز صانينا بالتمري هه ويتوايكم بالمعلومات لدي الحصول عليها .

٨ - ٢١ منه هاجتمع بعض زعماء المسلمين بقرية الطليمة لتوحيد جهودهم وكفهم هوسوايكم بالمعلومات لدى الحصول عليها .

٩ - طالب ٢٣٤٤ للرجل الانكليزي الذي يدعى اوديسون بعد ان حاز على الان من الحكومة السورية بالبقاء في حقله صانينا هه ٣ اشهر .

المرسل اليهم

مقام القصر الجمهوري - مقام رئاسة الوزارة الحليية
مقام وزارة الدفاع الوطني - مقام وزارة الداخلية .

تنفيذا للامر الادارى رقم ٢١٦١ / س ١ / تاريخ ١٩٤١ / ٩ / ٢٩ الصادر عن مقام رئاسة الاركان العامة تشكلت اللجنة الموكل اليها دراسة اوضاع الضباط المستعفيين لرتب املى ولتسمية اوضاع بقية الضباط وذلك بالاستناد للمادة ٢١١ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٤١ / ٦ / ٢٢

| | | |
|-------|------------------|--------|
| رئيسا | رفعت خانكان | الزعيم |
| عضوا | علم الدين قوام | المقيد |
| = | شوكت شقير | = |
| = | عزيز عبد الكريم | = |
| = | توفيق نظام الدين | = |
| = | موسى يازجى | = |
| = | عمر خان نمر | = |
| = | محمود بيلان | = |
| = | عزت الطباع | = |
| = | امين ابو عتاف | المقيد |
| = | جمال فيصل | = |
| = | زياد اطاسى | = |
| = | خالد جادا | الرئيس |

• وقرت مايلي

١- الترفيحات

- اقرت اللجنة بالاجماع وادعت على ترشيح الزعيم محمد سامى حناوى لرتبة لواء
- أ - لرتبة عقيد = المقدم امين ابو عساف
- ب - لرتبة مقدم = كل من الرؤساء محمد معروف و خالد جادا و محمود الرفاعى محمد يحيى الرافعى •
- ج - لرتبة رئيس = كل من الملازمين الاولين = ناظم سنجر - ميخائيل سابا -
اللكسندر صوصانى و بسيم الياس و حنا نعيم و طاهر بنيات
مخيمر و صفى و طلمت عبدالقادر و ميشيل خورى و حسن ذنون
الجزوقاني و طلمت عبدالدين كنج و مكرى زهرى •

٢- التقدم الممتاز

منع كل من الضباط الاتية اسماءهم قدما ممتازا مدته

أ - سنتين = الملازم الاول سعاد كمال

ب - سنة ونصف = الرؤساء سليمان نصر و هشام سمان و فسان جديد و بكرى تودروش
اليان مارتى و زهير الصلح و فريد مشافه و الملازم الاول يوسف كلاس •

ج - سنة و ثلاثة اشهر = الرئيس عمر تهاى

د = ستة = المقيد علم الدين تراسي و المقدمون توفيق عز الدين و معطر تراسي و عزت جميل الهمداني و زياد اتانسي الرئيس حسن عابد و جبرائيل يشارق و احمد قديباني يوسف صومه عفيف البرزعي و فريد كحلان و جميل زهر الدين و انور القديسي قليب حوايا و الطيب سليم تساطلي و حسن مهنا و مفيد فغن و الطيب علي ممتاز المالح و توفيق شاتيلا و فضل الله ابو منصور و يعقوب مبيض و الالحبيب عبد اللطيف سادات الملازمون الاولون = الالحبيب فتحى بيرتدار و الياس سفا و الكسي شبيمه = البير عزيق و عدنان كيانى و صالح شيشكلي و جميل حجار و عزيز كيلر و محمد بدر الدين اعسر و عبدالرود ترتيجون *

ه = تسعة اشهر الملازم الاول وديح نعمه حنا و = ستة اشهر

المقدمون = حسن نظام و بشير عوارضى و جورج عوض كسليم ورد الرومسا = حسين المكيك و اكرم دارابيشى و اسكندر اسيردون و انطون زنبية = عبد الله الفسر - بشير طباح = اكرم عكر = عبد الهادي نعماني = سهيل عشي * الملازمون الاولون = هشام ميداني و ابراهيم خوري و عز الدين شوفى طلعت حسن سليمان حطر و حنا حداد و تائق كمال و اسعد طرابلسي و حكمت المحلم و الياس بيطار مخايل ورد و جورج اسوات و سهيل طايح و مخاطر السمان - جورج زنبية و هاني الملح مصافق شاكر و حكمت داية و فيحل سسى الحسينى و جورج خورى و ابراهيم حشمت كمال ز = ثلاثة اشهر = الرومسا • امين نفورى و فائز قدسي و الملازم الاول فرحان الجورقاني و نهباد دارودي

٣ - تشكل لجنة فورا لاختصاص الضباط فير التنظيمين و تثبتهم بالرتب التي يستحقونها
 آ - الرومسا • كمال ارسلان و محمود علي حسن الملازمون اسعد مفيد و موفق طاني و فريد سليمان حيدر و مدوح عطمه و عبد الكريم قلمه و حكمت قوشقجي و طلحي قلمى و ناظم زيتونه و مخايل مقصبرى و جميل - ابو عيون و قيازي دمشقيه و خليل دواره و سالم زين الدين *
 ٤ - النفا • المادة ٢١١ فور صدور هذه الترخيمات •

موسم قشعرى رقم))

- ان مجلس الوزراء .
 يتا على السلطات التي يارسمها .
 ويطبق اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم)) ((المروج في
 / / /

بمستقيم فإلحاحي

لمستحل خاص

- تصرف الأصلاحات الواردة في هذا القانون .
 المادة ١ - الخدمة العسكرية - هي الواجبات المترتبة على الكلف بموجب هذا القانون للخدمة المبرمة ليه -
 المادة ٢ - الخدمة العلم - الخدمة التي يقتضيها الكلف او الصروع اعطاء الدرر الاول من الخدمة العسكرية وفق
 هذا القانون .
 المادة ٣ - الخدمة القصورية - الخدمة التي يقوم بها الكلف والتي لا يتهدد بها على صحة انتم وقيسها وفق
 قانون الاحصاء في الجيش .
 المادة ٤ - كل سورى الرسل الطامة مشرة من مسه ولم يكن مغفرا من الخدمة حسب احكام هذا القاد
 القانون .
 المادة ٥ - هو كل كلف دعي الى خدمة العلم وسبق الى احدى وحدات الجيش .
 المادة ٦ - من اجلت خدمه العسكرية وفق احكام هذا القانون .
 المادة ٧ - من كان كائنا امانه بعض اثاره المذكورين في القانان الخاص بالحق لهذا القانون واجلت
 هذه خدمه العسكرية بقبضى احكامه .
 المادة ٨ - دفتر الخدمة العسكرية - دفتر الذي يحطى للكلف هذه دخوله الى خدمة العلم يقضى معه طيلة -
 مدة الخدمة العسكرية . ويذكر فيه ما يهني مرفقه من الكلف .
 المادة ٩ - لخدمة الايعا اتي - لخدمة لجنة القبول الكائين بخدمه العلم عقب دخولهم من الكلف وقتا -
 القانان خاص .
 المادة ١٠ - لخدمة الدبائى - لخدمة الكلف لخصا فانها من قبل لجنة القصر الدبائى قبل الصاقه بالجيش
 وذلك وقتا اعطاهم خاص .

- ١١ - الفحص الطبي - فحص المكلفين الذي تجزئة هيئة طبية عسكرية " أو عسكرية ومدنية وفقا للنظام الخاص
مادة ١٢ - القروعة - مجموع المكلفين بخدمة العلم في كل سنة .
مادة ١٣ - الرجعة - عدد المكلفين المحتاج المهم من القروعة لخدمة العلم في كل سنة وهذا العدد يعينه
وزیر الدفاع .
١٤ - النفير المسام - دعوة مجموع المكلفين الاحتياطيين من بعض المناطق أو قسم منهم من جميع المناطق ضابطا
حالي الحرب والطوارئ .
١٥ - النفير الخاص - دعوة جميع المكلفين الاحتياطيين من بعض المناطق أو قسم منهم من جميع المناطق ضابطا
وبقيا ، وأفراد الى الخدمة في الجيش في حالي الحرب والطوارئ .
مادة ١٦ - الاحتياط - مجموع المكلفين الذين انتموا للدورة الاولى من خدمة العلم

الفصل الاول - شروط و مدة الخدمة

- مادة ١٧ - على كل سورى اتم الخامسة عشرة من عمره ان يقوم بخدمة العلم في الجيش وفي حالة الحرب بعيداً -
الخدمة بعد اتمام المكلف الخامسة عشرة من عمره وتنتهي بعد اتمامه السنتين .
مادة ١٨ - مبدأ التكليف بالخدمة في الجيش هو اليوم الاول من السنة التي طلي اكمال المكلف سن
التاسعة عشرة وذلك تبعاً لسجله في قوائم النفوس اذا كان مسجلاً بتاريخ الولادة دون اعتبار رأي -
تصحيح اما الذين لم يسجلوا في سجل النفوس فيعمود تقدير سنهم عند الحاجة الى لجة تولف من -
أكبر موظف اداري أو من يترب عنه ومن ضابط التجنيد وطبيب احد هما مسكراً على الأقل .
مادة ١٩ - لا عبرة لكل تصحيح واقس على اعمار المسجلين بعد تاريخ واحد كانون الثاني ١٩٣٢ .
مادة ٢٠ - مدة الخدمة العسكرية اربعون سنة تبديعاً من يوم سرق التجنيد الى الجيش وتقسّم الى دورتين :
الدورة الاولى - خدمة العلم الفعلية وهما :
١ - لصف العمارة اثنتا عشرة شهراً .
ب - للصفوف الراكبة والبنية والآلية خمسة عشر شهراً .

وتخلف هذه المدة لضحى المدارس العالمية والثانوية وما يعادلها من المدارس الرسمية والخاصة
وتسمى ((الخدمة المقصورة)) التي تعد مدتها وكيفية القيام بها بنظام خاص .
الدورة الثانية - خدمة الاحتياط :
ماتبقى من الدورة الثانية حتى بلوغ المكلف السنتين من عمره وهي على ثلاثة مراحل .

- ١ - الفترات المستويات الاولى التي تلي انتهاء الدورة الاولى من الخدمة العسكرية
٢ - اعتباراً من انتهاء المرحلة الثانية حتى اتمام المكلف سن الخامسة والثلاثين -
من عمره .

- ٣ - من سن الاربعين حتى اتمام السنتين ((الايدي المكلفون بهذه المرحلة الايدي
حالة الحرب)) .

مادة ٢١ - وهو وزارة الدفاع ضد الاعتداء • جهود الصحافة لمدة لا تزيد من شهر واحد في السنة للقيام بطريقين ممكنة وذلك بعد اتفاقاً • سعة على دخولهم في صف الاصحاح .

مادة ٢٢ - لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية تصدده • الخدمة الاملية للقاعات المسكونة كلها أو بعضها بموجب بنينا • على التول وزير الدفاع الوطني .

مادة ٢٣ - يحق لرئيس الدفاع الاحتياط ضد الاعتداء • يقسم من المكلفين الذين انصروا ارتكروا على اعطاء خدمة العلم ويحق له ايضاً ان يدعو الى الخدمة جميع اوتقيا من الجنود المرحومين الذين لم يقضي على قسومهم من الخدمة الاملية أكثر من ثلاثة سنوات .

الفصل الثاني
التأجيلات والاعفاء

مادة ٢٤ - مؤجل عدة المكلفين الآتي ذكرهم الى وقت تعيينه وزارة الدفاع الوطني وفقا لنظام خاص :

- ١ - المدارس الثانوية الرسمية .
- ٢ - المدارس الثانوية الخاصة المعترف بها من قبل وزارة المعارف .
- ٣ - المدارس الدينية الرسمية .
- ٤ - المدارس الدينية الخاصة المعترف بها رسمياً .

شرط ان يكون طلاب هذه المدارس كلها موافقين على الدراسة قبل دخولهم من الكلية وليس لهم مهنة أخرى .

- ١ - الرسمية .
- ٢ - الخاصة المعترف بها رسمياً .

٣ - الطلبة الذين يدرسون خارج سوريا على نفقة الحكومة او بالتبعية الخاصة .

يشترط في تأجيل الطلاب الوارد ذكرهم في التفريق الآتي ان يكونوا موافقين بحسب -

انظمة مدارسهم * شرط ان لا يتجاوز اعطاهم ^{١٤} اشهر

- د - معلمو المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية والخاصة المعترف بها من قبل وزارة المعارف
- هـ - الامراء السابقون لوالد له ولدان في الخدمة المسكونة الالزامية أو الاختيارية .
- و - الأبن الثاني لوالد ليس له سوى ابوين اقدم هما في الخدمة المسكونة الالزامية أو الاختيارية .
- ز - الذين يفت ذبيبا مدم صلاحيهم موقفا لخدمة العلم بحسب رعايا موروث الياقة الدينية .

بهم تحت اذن وممكن تأجيلها

صبرية

ح - المسكوقون بالنفسي الوقت والمؤبد والاشغال الشاقة الموقته والمؤبدة والموقوفين والمسجونون
 جاداموا في السجن . اما الذين اعوا مدة عقوبتهم أو شرطهم المعوق قبل بلوغهم سن السنتين -
 فيؤدون مدة خدمة العلم في افعال الانشاءات المسكية .
 ط - ان الكفاين الجارية محال عليهم وهم طائفة او العطف عليهم بالكافة فضلا عن جلون على ان تجري
 مخالفتهم وهم في خدمة العلم وفقا للقوانين المدلية المعمول بها .
 مادة ٢٥ - تؤجبل " لوقت تعيينه ووزارة الدفاع الوطني " خدمة الكفاين المسجلين لا قارب موزعين وذلك وفقا
 لنظام خاص .

مادة ٢١ - يعفى الكلف من خدمة العلم اذا دافع بدلا نقديا قدره الف ليرة سورية بشرط ان يعقد الكف نفسه
 قبل سحب التهمة المصروف عنها في المادة (٤٠) من هذا القانون فعلا عند المبلغ عليه من المجدبر
 الذين يوردون دفعه بعد ستة اشهر من وجودهم في الخدمة اما الذين يدفعونه بعد ان تصيبهم قربة
 الخدمة فيؤدون خدمة خاضعا للنفي ليرة سورية .

ان الذين يدفعون البدل النقدي يقدمون مدة العس ببقا فقط وقد عاها علاقة اشهر ويكون الكاؤهم
 واوراؤهم وانظامهم خلال هذه المدة على نفقة الدولة * ويقفون في خطايا التي صفت الاحصاط
 مادة ٢٧ - يعفى من الخدمة الكفاين الاجنبي ذكرهم :

١ - الكلف الذي يهت بالفحص الطبي انه مهاب بمرض ارماعية فععه من القيام بالخدمة وقتها
 لمرسوم اللياقة البدنية . تشمل احكام هذه المادة المتخالفين الروارد ذكرهم في المقتضى آ وب
 من المادة ٢٧ / ١ من هذا القانون .
 ب - المؤجطين لأسباب صحية لا سعمال موضع مدة خمس سنوات هو اليات .

ج - بقية الاولاد لوالدين استشهد أو توفي لهما ولدان في الخدمة المسكرة طيلة مدة حياتهما -
 د - الولد الثاني لوالدين ليس لهما سوى ابنتين استشهد احداهما أو توفي بموجب اوصف بها
 ايضا . قياه بأعمال حربية وذلك طيلة مدة حياتهما .

مادة ٢٨ - يعفى لرئيس الجمهورية اذا اقتضت الضرورة اصدار مرسوم جمهوري ليعرف تطبيق احكام المادة ٢٦ / ١
 من هذا القانون .

مادة ٢٩ - لا يقبل البدل النقدي عند اعلان النفي الخاص او العام .
 مادة ٢٠ - يعفى من خدمة الاحصاط :

- ١ - معلوما العاد من الرارد ذكرهم في الفقرة (د) من المادة ٢٤ / ١ من هذا القانون .
- ٢ - مسكوقو الدرك ورجال القوة الاجرائية في الشرطة حاداموا فائنين بالخدمة .
- ٣ - أئمة المساجد والجمامع والمطاركة وخطبنا ورئيس الضاحون والمطاركة والقسس والرهبان
 والشعاسة والضاحون الذين ليس لهم مهنة أخرى والمدبرسون الذين المسجون رسما .

ولا يجوز انفاق اكثر من شخص واحد من رجال الدين لكل وظيفة في جامع او مسجد او معهد ولا يعفى رجال الدين الموظفون في الجوامع والماجد والمجاهد التي لا تقام فيها مادة الشعائر الدينية بهجرة مستمرة .

٤ - رؤس الزواجر والزواجر في الحكم والولاية طلبه قائلنا قديم .

٥ - السفر .

٦ - مستشفى السجون .

٧ - رؤس دوائن السفارات

٨ - القناصل المعاون

٩ - القناصل

١٠ - وكلاء القناصل

١١ - المحافظون

١٢ - القضاة المعمورين والفقهاء

١٣ - الموظفون المدعوون الذين لا يستغنى عن خدمتهم على ان تعين وظائفهم بنظام خاص

المقدمات

مادة ٢١٦ - أ - من يخلف من العزل امام لجنة التعيين لأجراء الفحص الأبعد التي وفقا لألظمة والتعليمات الصادرة من وزارة الدفاع الوطني بدون طر مشروع يعاقب بغرامة تقديده قدرها فلا تتجاوز ليرة سورية او خذمة ثلاثة اشهر علاوة على خذمة العطل العمل الأساسية .

ب - من يخلف من حضرة الفحص النهائي فقط ولا يخبر دائرة التعيين بمعرفته المشروطة خلال المدققة للمدققة نظاما يتخير عليه ايما وجد خلال مدة الخدمة العسكرية ويؤدى في مدة ستة اشهر من الخذمة علاوة على الخذمة - المقررة قانونا .

ج - من يخلف من وظيفة المدورة للسوق اكثر من ثلاثين يوما بدون طر مشروع ان كان داخل البلاد السورية واكثر من الميول القسرة في نظام دومة الكلكلين القومين في البلاد الأجنبية في الرقم)) ((

د - كل كلف يبدل محل اقاؤه الدائمي بعد ان اتم لخصه ولا يخبر دائرة التعيين بالعيد بل المذكور خلال شهرين من تاريخ التبدل يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثمائة ليرة سورية .

هـ - من يقدم شخصا آخر يبدل محله في احدى الفحصين الأبعد التي او النهائي او يرسله لوقوم منه بخذمة - العلم بعد مخالفا وتطبق بحق احكام الفقرة ب من هذه المادة ٥ اما شركة في الجرم فيحال الى المحاكم المسكونة .

و - كل شخص كلف قانونا بالأخبار ويقدم معلوما كاذبة من اطار الكلف الى اللجنة انما الفحص الأبعد التي او النهائي مع علمه خلاف ذلك يعاقب بغرامة تقديده قدرها خمسمائة ليرة سورية او بالسجن لمدة سنة او بكلاهما -

ز - مطابق على الكلف الذي يستعمل اوراقاً مضطمة او مزيطة او حبيسة او رسيطة خذاعة للفضول من الخدمة العسكرية احكام القربى من هذه المادة الاقرب من هذه المادة المد
 ح - بحاقب بحسب احكام القربى من هذه المادة المدعون الجبرول صل اقاheim الذي لا يمكن التصديق بتكسبهم لهذا السبب او الموجودون في مراكز جنيت اخرى او في ممالك اجنبية ولم يواجهموا حين الحصص النهائي شمب الصبيد او المقاتلات او المعرضات او القاصمسات السورية او من يتوب فيها في الحل الذي هم فيه ولم يهتوا اسباب عظيمهم خلال خمسة عشر يوماً اذا كانوا داخل البلاد السورية وبعين يوماً اذا كانوا خارجها .

ط - من يروج من خدمة العلم ولا يراجع شمبة العبيد المدني اليها لتسجيل تسريحه يدفر خدمة العلم بدون عذر مشروحة يخرم بثلث مراتج يوم خصم يترشين ليرة وثالثة ليرة سورية .

طه - اذا ظهر لدى اللحص الطبي ان العنفل لا يصل للخدمة العسكرية لضعفه البدني بحاقب بئزارة نقدية قدرها الف الف ليرة سورية وقد تموت عدم اعطائه الحالة يستند مائة سنتين في الأموال التي تعلق وحاقه الجسدية او بالمسنة واحدة مائة العنفل الذي يهت بالحصص الطبي انه مصاب بمرض او عافة من القيام بالخدمة او صغير السن لتطبيق عليه احكام رسوم اللواتق البدنية .

طو - اذا قبض على هتلف من خدمة العلم بعد فترتين سنة من تاريخ دخوله سن الكلف بحاقب بالمسنة واحدة ستمين او بئزارة عتادل التي ليرة سورية او يكلف الموقوفين هنا . ويعلن عند جوارحه سن الضممن .

ظ - من يحمل عتوا من اعضائه بنفسه او براسطة شخص آخر بقصد العنفل من الخدمة العسكرية يوزى خدمة العلم سنتين حسب استعداد اءه الجسدى كالعنفلين بحاقب فورشبكة (ان كان له شريك) بالمسنة واحدة - سنة او بئزارة نقدية قدرها خمسة ليرة سورية او يكلف الموقوفين على ان عتلق عليه احكام المادة ((٢١ -
 ((٢١)) من هتد القانون .

ظا - كل شخص يكلف قانوناً باقابة اقارب احد المدعوين لخدمة العلم وفقاً لاحكام المرسوم الجمهورى لى الرقم ((المورخ فى سـ))

٢٠٠ - يفتح او يفتح من اءه او واجبه او بحاول العنفل من اءه او الأمانة الكلف بيها بحاقب بئزارة نقدية من ٢٠٠ الى اللى ٦٠٠ ليرة سورية او بالمسنة ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او يكلف الموقوفين هنا . توزع اموال العنفلين المقاتلات التي يحصى من المخالفين المذكورين على مستحقى الأمانة من اقارب المدعوين للخدمة .

٢١٤ - من بحاقب احكام هتد القانون فى نير الأحوال العمور عتليها فى المواد السابقة بحاقب بئزارة نقدية من مائة ليرة سورية الى خمسة ليرة سورية .

٢١٦ - بحاكم فى المحاكم العسكرية الكلكون الزوارى لذكرهم فى القترات و " هتوز " من المادة ٢١١ وفى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وكذلك الموظفين المدعون والمعسكرون والمخاضور واهتد " النى يعلق الاخصارية مسن

توجد مع اءهم اءمال العبيد ويستقون استعمال وظائفهم .

٢٨٤ - لا يقبل البدل القدى ولا دمرتى الأمانة من العنفلين الزوارى لذكرهم فى القترات بموجب من المادة ٢١ من هتد القانون .

المرتين ٣٩ - ان المعوقات الآتية المذكور تطبق في حالة السلم اما في حالة الحرب فتطبق على المخالفين لحكام قانون الجزاء العسكري مع الاحتفاظ بعبء الضد المضافه الضمور صوابها في التقويتين ب وج من المادة ٣١ من هذا القانون

المرتين ٤٠ - اذا تبين بعد الفحص النهائي ان عدد المكلفين في القرعة زائد عن الحاجة تقوم لجان التجنيد بالجزاء اقتراح بين المكلفين بقرار من وزير الدفاع فمساق من فتح عليه القرعة منهم ويؤجل الباقرن الى ان يدموهم وزارة الدفاع الوطني

المادة ٤١ - يجوز دعوة المكلفين من المشائر البدوية على الطريقة النسبية وفقا لنظام خاص

مكون هذه النسبة مما لا نسبة القرعة من مجموع الفرع وتطبق الطريقة النسبية بموسم جمهوري

المادة ٤٢ - يجب على ورائر الحكومة والشركات والمصالحات التجارية والصناعة والرأهية وغيرها من المؤسسات الرسومة - العامة والخاصة اعمار المكلفين الذين يتكون وظائفهم وامالهم بسبب العقاقم بخدمة المعلم جازين موقتا وتعطّل لهم مراكزهم هذا الرواد حتى مودتهم

المادة ٤٣ - تؤلف في وزارة الدفاع الوطني مدونة فائمة للتجنيد وكذلك في مراكز المحافظات والأقضية وبعض الدواخري مدونات ورشمت للتجنيد تحدد وظائفها وصلاحتها والطرق التي يجب ان تتبعها في فترة الكلفين وما ملتهم واجمالا في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون بنظام خاص يوضع لهذه الغاية من قبل

وزير الدفاع • ويغف بموسم جمهوري يعطّل بمجلس الوزراء

المادة ٤٤ - يعين الضباط النقباء اللازمون لأعمال التجنيد من العقائد بين والمسرحين لأسباب غير انضباطية وهووة - استثنائية من المستقلين من الجيش والدرك بوقتهم ودراقتهم المكتسبة في الماضي ضمن حدود المصلحة - وامكانياتها ويستثنى هؤلاء جميعا من شروط السن فقط • تعتبر خدماتهم هذه من الخدمات الفعلية وتضاف الى خدماتهم السابقة • يحدد السن لهؤلاء بنظام خاص يضمنه وزير الدفاع الوطني

اذا احيلوا على التقاعد يجددوا خصصني علاقة سنوات على الأقل في خدمة التجنيد صفى بواتهم وفقا لأحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به في الجيش تعدل اوضاع الضباط والنقباء الك من سبق وهووا لأعمال التجنيد وفقا لأحكام هذه المادة للعبارة من نشر هذا القانون

المادة ٤٥ - يجري تعيين الضباط والنقباء الوطنيين :

أ - بقرار من وزير الدفاع للضباط الأقران والنقباء

ب - بموسم جمهوري ينها على اقتراح وزير الدفاع للقادة

جوز تعداد الضباط والنقباء والأفراد من المواطنين في الجيش والدرك لأعمال التجنيد ويمكن ابقاؤهم في هذه الخدمات عند جوازهم السن القانوني المعددة لوقتهم

تتضمن خدمات الضباط والقيادات بالطريقة العمومية في تعيينهم بناء على اقتراح مدير التجنيد العام

وذلك للأسباب التالية :

- أ- لعدم الكفاية المتكيفة
- ب- لعدم الأحتياج
- ج- لأسباب صحية

لا يقبل في وظائف الدورية واحد من المكلفين التاليين لخدمة المعلم الا بعد اتمام الخدمة المذكورة ٤

وقد لا يحكم هذا القانون ويستثنى من ذلك :

- أ- المؤجلون لسبب صحي أو لإعاقته
- ب- المؤجل سرقته لأسباب قانونية أخرى
- ج- د الأمر البديل النقدي بعد اتمام مدة التدريب

د- المكلفون الطابعم للخدمة القصرية ما داموا غير معوزين للخدمة من قبل وزارة الدفاع الوطني يشترط في قبول المكلفين المذكورين بوظائف الدورية ان يقدموا تعهدا رسميا يتوافق عليه مديرية التجنيد العامة ولا يهتم طبيعة الطالب للخدمة العسكرية :

- أ- السداد الآتية لا تحسب للمجنيد من خدمة المعلم
- ب- كامل مدة الحكم الصادر من محكمة عسكرية بشرط تنفيذه
- ج - مدة المعقبات الانضباطية التي تزيد عن عشرة ايام
- د - مدة الاستشفاء من مرض أصيب به لسبب سرى سلوكه

٤٩٤ - يجوز للكلف ان يتخلى عن الجنسية السورية بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني بشرط ان يدفع الفى ليرة سورية اذا تجاوزت اربعة عشرة حتى دخوله سن المكفية وان يدفع الف ليرة سورية بعد انتقاله الى صنف الأحتياط سرياً ان خدمة المعلم لم يتؤد هذا

٥٠٥ - ينس القانون ذى الرقم ٣٦٥ المؤرخ فى ٢ صفر ١٣١٧ و ١٥٨ و ١٩٤٧/١٢/١٥٨ جميع الأحكام المطبق المتعلقة به والمخالفة لهذا المرسوم التشريعى
٥١٥ - ان المخالفات المذكورة فى قانون خدمة العلم ذى الرقم وقانون خدمة الاحتياطى الرقم
التي لا تستلزم احواله وترتيبها الى القضاء المسكوى يحكم بها من قبل مجلس التجنيد العام

ب - يؤلف هذا المجلس برئاسة مدير التجنيد العام وعضوية كل من معاون مدير التجنيد العام وضابط قضائى
٥٢٥ - ~~.....~~ ~~.....~~ ~~.....~~ ~~.....~~ ~~.....~~
رئيس فى ٥٨ / /
رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني وزير الخارجية
وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية
وزير الخدمة والصحة والاسماع العام وزير الداخلية
وزير الزراعة ورئيس مجلس الوزراء
وزير الأشغال العامة والموصلات

وزير الخارجية

وزير المعمرات

وزير الزراعة

ان مجلس الوزراء .

بنياناً على السلطات التي يعارضونها .

وليس اقتراح وزير الدفاع الوطني وقدر مجلس الوزراء رقم ((والموثق في سا

مبتمم ما يلي

الباب الاول - العموم

مادة ١ - الغاية من خدمة الاحصاط هي مهينة النسياط والربها . والجور الاثمين لتتكميل الوحدات والمعالج في حالتي العربي والطلـس و اربع .

مادة ٢ - الأحتياط - هو وضع كل سرى اتم خدمة المظم المطلية او القصورية او القدرية ووصول الى ملانك الاحصاط .

مادة ٣ - خدمة الاحصاط - هي الراجبات المثرية بوجب هذا القانون على كل سرى يعني الى ملاك الاحصاط مارة ٤ - مسكوى الاحصاط - كل سرى يدخل صف الاحصاط بوجب هذا القانون .

مادة ٥ - النفيـر - هي الحالة التي تستحق تهيئة جميع موارد الأمة واكتفادها استعدادا للحالة الحرب بها . على مرسوم جمهوري .

خدمة ضباط الاحصاط

الفصل الاول - في التعيين

مادة ١ - مؤلف فئة ضباط الاحصاط هم :

- ١ - جميع ضباط القوة المسلحة المتقاه من او المستقيلين او الحاليين على البطالة غير المحببة .
- ب - شخصي العدائس الثانوية او المعالمة المعترف بها من قبل وزارة المعارف المتخذ من بوجب خدمة المظم الحقة .

ج - التقيا . الطاه من او المستقيلين او الحاليين على البطالة غير المحببة الحائز من على شهاده كرسفهم .

مادة ٧ - همين النسياط العموم منهم في الفترة (١) من المادة السابقة والرهبة التي كانوا حائز من عليها عند تركهم الخدمة .

مادة ٨ - يدمى بتسليم السن العصاة وبحسب الحاجة الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والبياطرة وغيرهم من اصحاب المهنة الحائزون على شهادات المعاهد المالحة باخصاصهم بخدمة الاحصاط .
ويتعمرون لدورة تدريسية مدتها ثلاثة اشهر في الكلية العسكرية أو في احد المعسكرات ويلحقون لسي الوحدات لعدد ثلاثة اشهر أخرى يقضى بها في القصر ضمن اخصاصهم تجرى دعوة هؤلاء السن التدريسي وقت السلم قبل تجاوزهم سن الاربعين . اما في حالة التقير فتطبق عليهم الاحكام الصالحة بالنسب كما عليهم من ضباط الاحصاط .
مرفق هؤلاء الى رتبة ملازم اول عند اكسابهم مدة الدورة التدريسية الاولى ويقاضون خلال هذه المدة نصف راتب ملازم اول .

مادة ٩ - ينتخب خريجو المدارس الثانوية رتبة ملازم احصاط بعد نجاحهم في فصوص دورة تدريسية طبقا لنظام خاص ويضع خريجو المدارس المالحة رتبة ملازم اول احصاط بعد اكمالهم دورة مطالمة .
اما الراسبون فيجوزون رتبة وكيل اول احصاط .

مادة ١٠ - يمدد انتهياب الكوريات السنه فيها في المادة السابقة يرسل اللصباط والوكلاء الاولون السن اللطامات لانعام مدة الخدمة المقصورة ضمن اخصاصهم كل منهم .

مادة ١١ - يمدد التقيا العصوص عليهم في الفترة (ج) من المادة السادسة برتبة ملازم احصاط .
مادة ١٢ - يدمى ضباط الاحصاط الى الخدمة الفعلية في حالة التقير أو الطوارئ بقرار من مدير الدفاع الوطني حسب تحليل اعمارهم ابتداء من اصغرهم سنا في كل رتبة .

مادة ١٣ - يمدد وزير الدفاع الوطني عدد الضباط الاحصاط الراجب دموتهم في حالة التقير أو الطوارئ ببناء على اقتراح رئاسة الاركان أو قيادة الجيش والقوى المسلحة .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الدفاع الوطني الاحتفاظ بضباط الاحصاط بعد انتهياب حالة التقير أو الطوارئ لمدة لا تزيد على السنة الواحدة وذلك ببناء على اقتراح رئاسة الاركان الجيش .

مادة ١٥ - يحق لوزير الدفاع الوطني الاحتفاظ بضباط الاحصاط بعد انتهياب حالة التقير أو الطوارئ لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وذلك ببناء على طلبهم الخطي وموافقة رئاسة الاركان العامة شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا حدود سن خدمة الاحصاط .

مادة ١٦ - يجوز نقل ضباط الاحصاط الى فئة الضباط المحترفين بقرار وراى ببناء على طلبهم الخطي وآراء رؤسائهم بالعمل وموافقة رئاسة الاركان العامة وفق نظام خاص تضمنه وزارة الدفاع الوطني

مادة ٢٧ - يعلن الضباط من خدمة الاحصاط عد بلوفهم الامار التالية :

- سطة الضباط الاعوان
- ١٠ التتار
- ١٥ الاممراه

يستثنى من ذلك الاممراه كما يفرق بحسب قائلتهم البدنية والاصحاح لخدماتهم ويجوز هذه الحاجة وبحورة استثنائية استعمال الضباط الاعوان حتى بلوفهم السنتين

مادة ٢٨ - يطافس الكلتون الناطبون للخدمة القصوره نصف راتب ملازم طيلة مدة التمريض الاولى -
القررة بموجب النظام الخاص

الباب الثاني
خدمة تقيما الاحصاط
الفصل الاول - في التجهيز

مادة ٢٩ - يؤلف لجنة تقيما الاحصاط من
١ - التقيما المختارين او المستعجلين او الصالحين على البجالة غير الصحية

ويتمون بالرتب التي كانوا حائزين عليها عند تركهم الخدمة العملية طمعا الذين تشطه احكام المادة المعاصرة من هذا القانون

ب - المرفسه والبعود الذين اعوامه خدمه الملم المائتين على شهاده الكفاية كما لوق بهد بجاحهم في ذرة تدرية حديها طلاله اشهر
الفصل الثاني - في الحقوق والفضائل المسلكية

مادة ٣٠ - يتمتع بقية الاحصاط اعصاه وجوده في الخدمة العملية بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اللقيب المحترف بموجب احكام قانون الجيش طمعا الترفيع

مادة ٣١ - لا يجوز لتقيما الاحصاط ارتداه اللباس العسكري الا اعصاه وجودهم في الخدمة العملية
مادة ٣٢ - يطبق احكام المادة من ١٧ / ٢٠ من هذا القانون على تقيما الاحصاط
مادة ٣٣ - يورفع تقيما الاحصاط وفقا لاحكام قانون الجيش المطبق على التقيما المحترفين بزيادة سطة واحدة على العدة الصغرى في كل رتبة

الفصل الثالث
دعوة التقيما والدرجات التدرية
مادة ٣٤ - تطبق احكام المادة من ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون على تقيما الاحصاط

الفصل الرابع

اصحاف طاهية

- مادة ٢٥ - لا يجوز نقل نهبها الاصحاف من سلاح الى آخر الا بمقتضى اجازة من بعض مسلكي
- مادة ٢٦ - يفتى النهبها من خدمة الاصحاف عند انصافهم من الضم من النهب ويمكن تعديدهم خدمتهم حتى من السجون في حالة الحرب اذا اقتضت الحاجة بمقتضى المادة ١٧ / من خدمة المعلم
- الباب الثالث - خدمة جنود الاصحاف
- الفصل الاول - في العنيد

مادة ٢٧ - عتق جنود الاصحاف من :

- ١ - المرفاة والجنود المظالمين أو المستعجلين أو المرحلين لأسباب غير صحية ويعتبرون بالرعية والدرجة التي كانوا حائزين عليها عند تركهم الخدمة الفعلية
- ب - المرفاة والجنود الذين انصافوا خدمة المعلم على اختلاف حدودها
- ج - يقتضى جندي الاصحاف انصافاً وجوراً ، بالخدمة الفعلية بكافة الحقوق ويخضع لجميع الواجبات المعمورين عليها من قانون الجيش وتطبق عليهم احكام المادة ١٩ و ٢٠ / من هذا القانون

الفصل الثالث

في الحقوق والوظائف المسلكية والرفيع

- مادة ٢٨ - تطبق على جندي الاصحاف انصافاً وجوراً في الخدمة الفعلية جميع احكام الحقوق والواجبات - المطبقة على جنود الخدمة الفعلية بموجب قانون الجيش
- مادة ٢٩ - تطبق احكام المادة ١٩ / و ٢٠ / من هذا القانون على جنود الاصحاف
- مادة ٤٠ - يرفع مرفاة وجنود الاصحاف وفق الشروط المعمورين عليها في قانون الجيش

دور الجنود الاصحاف

- مادة ٤١ - يدمس جنود الاصحاف الى الخدمة الفعلية في حالة النفي أو الطوارئ فقط وفقاً للنظام خاص من تظمه وزارة الدفاع الوطني
- مادة ٤٢ - يمدس الجنود والمرفاة من خدمة الاصحاف عند انصافهم النامية والا يمكن تعديدهم خدمتهم حتى من السجون في حالة الحرب اذا اقتضت الحاجة بمقتضى المادة ١٧ / من قانون خدمة المعلم

الباب الرابع

احكام مشتركة

مادة ٤٢ - يخضع مسكرو الاحتياط لجميع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات الموجهة في الجيش ابتداء من يوم تليفهم
الدعوة .

مادة ٤٤ - تطبق احكام مرسوم وصايا اللياقة البدنية على مكلفي الاحتياط .

مادة ٤٥ - تحدد رواتب مكلفي الخدمة المقصورة اثناء الدورة التدريبية بنظام خاص يرضه وزير الدفاع الوطني

مادة ٤٦ - يحق لوزير الدفاع اثناء السلم دعوة المكلفين لخدمة الاحتياط الذين لم يسبق تليفهم في الجيش الى دورة
تدريبية لاتمهدها على علاقة اشهر وذلك بعد اجراء فحصهم وفقا لنظام العجيد الخاص .

مادة ٤٧ - تؤجل لحين انهاء الدراسة دعوة طلاب اليمطات الجكومية والذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في الخارج
وظلته وطلبة المدارس العالية وتحدد مدة استمرارهم على الدراسة بحسب نص المادة (٤٤) من قانون خدمة
المعلم .

مادة ٤٨ - لا يجوز استغناء احد من مخرجي المدارس الثانوية او العالية التي تعترف بها وزارة المعارف في
وظائف الدولة ما لم يكن حائزا على شهادته من وزارة الدفاع الوطني تثبت انه قد اتم دورة ضباط الاحتياط
او ان دعوته اُجلت .

مادة ٤٩ - لوزير الدفاع الوطني حق الاعتراض الانتفا والمسد المحللين من علاضخبي المدارس الثانوية والعالية
حيثما يكون عدد المكلفين ضحاوا حاجة الجيش .

مادة ٥٠ - يوقف من خدمة الاحتياط الموظفون المدعون الذين لا يستوفون من خدماتهم على ان تعين وظائفهم -
بمرسوم خاص .

مادة ٥١ - من صغف بدون قدر مشروع من مكلفي الاحتياط من الالتحاق بالجيش عند دعوته الى الخدمة بموجب
احكام هذا القانون او الأنظمة المساندة بوجهه يقضى عليه فيخدم في الجيش مدة لاتزيد على سنة اذ
كانت الدعوة للعارفين .

ب - واذ كانت بسبب التغيير او الطوارئ يحال الى القضاة العسكري وتطبق عليه احكام قانون المقدمات
اللمسكسرى هذا من خدمته سنة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة .
مادة ٥٢ - آ - اذا ظهر لدى الفحص الطبي ان المتخلف بدون قدر مشروع لا يصلح للخدمة العسكرية يعاقب بنزاهة
لاتمهده على علاجات ليرة سريعة اذا كانت الدعوة الى العارفين .

ب - واذ كانت الدعوة بسبب التغيير او الطوارئ يحال المتخلف الى القضاة العسكري وتطبق عليه احكام
قانون المقدمات العسكرية هذا عن النزاهة التقديمة المدروجة في الفقرة (آ) من هذه المادة .

ج - اذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط يعاقب بالحرمان من راتب التقاعد المخصص له مدة تخلفه اذ
كانت الدعوة للعارفين واذ كانت الدعوة للتغير او الطوارئ يعاقب بموجب احكام قانون المقدمات العسكرية
هذا من حرمانه من راتب التقاعد .


- مار ٥٣٦ — من مطب هضرا من اعضاءه ارا مرزومه بوسائل استعمالها بنفسه اربوراسطة شخص آخر بقصد
التخلص من الخدمة بحاكم هو رشكة من قبل المحكمة العسكرية •
مار ٥٤٤ — ينظر بالمخالفات الزارية في هذا القانون من قبل مجلس الجبهد العام •
معدا التي تستزم احلة الخالفين على المحكمة العسكرية •
مار ٥٥٤ — من يركب مخالفا في راية في المراء السابقة يحاقب بموجب احكام قانون خدمة المعلم •
مار ٥٦٤ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم للتعليم الحكامه •
دمشق في حا / ١٣٦٨ / و حا / ١٩٤٩ /

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية
صدر رهن مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني وزير الك ول

وزير العدلية والصحة والأسماع العام وزير الأشغال العامة والموصلات

وزير الزراعة وزير الامم ك روف وزير الخارجية



ان مجلس الوزراء ٢٠٠٤

- بمسما على السلطات التي يعا رسها .
- وعلى احكام المادة (٢١) من قانون خدمة المعلم ذي الرقم ٣٦٥ والمؤرخ في ١٠/١٢/١٩٤٧ .
- منها على اقتراح وزير الدفاع الوطني وقدر مجلس الوزراء ذي الرقم () والمؤرخ في ١٠ / /

بمسمى مجلس الاعمال

الفصل الأول - التأسيس

- ١- ماد ان يوضع الملاك الشبائي لد سوية التجويد العامة والمد سيات والمصالح والشعب التابعة لها يهين الموظفون اللازموه لتسيير الاعمال التجويد وفقا لمطابق المادة / ٤٠ / من قانون خدمة المعلم - حسب الحاجة ويمهد اليهم التيا م بجميع معاملات التجويد البراد ذكرها في هذا المرسوم .
- ٢- ماد في مراكز المحافظات والاقضية ومخبر المواضي شعب للتجويد يحدد مد دها بقرار وزيره بالنسبة - لكافة القروى وتولى اعمال التجويد كافة وفقا لاحكام قانون خدمة المعلم والانظمة المتعلقة به

الفصل الثاني

المصار التجويد

- ٣- ماد ضابط الاحوال المدنية في كل قضا استنادا الى سجلات النفوس العامة مستعين من دفاتر مضمرة بالذكر الذين يكونون قد اعوا في نهاية العام الجارى الطسمة عشرة من عورهم ذكرا فيها اسائهم - وانضمتهم ونواتهم وحلا تهم او قريتهم وراثا ملكتهم واسا تهم وآياتهم وشهريتهم واسا رهم كل ناحية قرية وبلدية طس حدة ٤ تحت ختارة رئيس التسمية او مماووه يرسلون نسخة من تلك الدفاتر الى مباشرة الى رئاسة تسمية التجويد في مركز القضا حص قاية تكون الاول على اكثر وقد ير كما ان الادارة المركزية للاحصاء والاحوال المدنية ترسل دفاتر موحدة باسم كل محافظة الى مد سوية التجويد العامة - على ان لا يظفر مهاد وصولها من آخر عورم من شهر كانون الثاني .
- ٤- ماد يلقى رئيس تسمية التجويد في الجداول المرتبطة من دوائر الاحوال المدنية والاحصاء وحق له مراجعة سجلات عصفه الدوائر للتأكد من صحة قور دها وطا بقتها .

- ٥- ماد يتم رئيس تسمية التجويد جداول باسما الكلفين وفقا للمجلات والقوى على نسخين ويرسلها قبل الشروع بالعمل الا بعد انسي بشهر واحد الى محلاتهم بواسطة السلطة الادارية حيث يعلق المطاودن احداهما في اماكن بارزة كأبواب الجوامع والكنائس والمعابد الاخرى وفي محلات الاجامات العامة حيث يمكن طاهر يسهل معه اطلاع الناس عليها وهذا الصلوق يمد عليها رسمها لهم وفق النسبة الثانية لدى الخطار لبرادة قانون - اطلاع من يخمس الامر على محتوياتها ٤ ويجب اتون الملاحظات الطارئة في اسفل الجداول المتعلقة كما انه يعلق ذلك في المد ن بواسطة الصحف المحلية .

- ١ - تاريخ اجتماع لجان التعهد للقائم باللعمس الاربعة اثنى
- ٢ - كان يوجد جدول الكلفين المدوية اسمايتهم في الجداول المتعلقة امام لجان التعهد .
- ٣ - رويت صفر سائر الكلفين الذين لم يدرج اسمائهم في الجداول سبوا ارضاً والذين ولد من هذه جدولين ولا يدرج مخالفة لحقيقتها من بلنوا سن الكلفة .

٤ - يعلن رئيس اللجنة ايضاً على الكلفين ان يجمعوا معهم اوراقهم المزمعة وقد اكرم مهابتهم او -
 (دفاعاً فائلاً عنهم) مع ثلاث صور شخصية من قماش ٢ x ٤ سم والمصدقات المدروسة ان كانوا طلاب -
 مدارس .

الاصول الثلاثة لللعمس الاربعة اثنى

مادة ١ - يشرع بأجراء لعمس المدعوين الاربعة اثنى لاصولها من العزم النظامي عشر من شهر آيار من كل سنة في المصالحات القديمة فيها ويتبين في منتصف شهر حزيران من السنة نفسها ذلك بعمرة لجنة اللعمس الاربعة اثنى المولدة من رئيس شعبة العجيف وحاويه وكافة رعاياها الاسواق المدنية في القفصا^{١٠} ومن يكرم مقامه في المدن و مراكز الاقضية ويحضر هذا اللعمس يحضر المحلة او القرية لتفريد اللجنة بالمعلومات المطلوبة المتعلقة ببل ان لا يكون له رأى في اللجنة بعضهم اللعمس الاربعة اثنى المعتبري لعملة حل ان المدعو للخدمة سي اوصت ؟ ارضاه المدوية قاضي او معلم او طالب مدرسة مشمول بالحكم الصادر ٢٤ من قانون خدمة المعلم و حمل ارضه يحمل ؟ قاضي جيبته ولكن حمل اذاته الأساسي بموجب تفيد الغير بموجب اذاته الحالي وصوراته المدنية وحل مدة اسباب قانونية عقنسي بأجل خدمه او ارضاه ؟ بدون نتائج اللعمس الاربعة اثنى يكلمها بالسفل الخاص من دقوه وتلعب اللعمس وتلزم وتوقع من قبل اللجنة المذكورة ؟ اما الذين يخدمون بخصمة اجنية تفيد ذلك في حقل اللعمس وتكون وكفهم وتوقع من قبل اللجنة المذكورة ؟ اما الذين يخدمون بخصمة اجنية تفيد ذلك في حقل اللعمس الاربعة اثنى حذا^{١٠} اسمائهم ويطلب منهم اقامات مدعاهم بوثائق رسمية حول ذهابها الى لجنة اللعمس القبايلي هذه دعوى بموجب اللعمس الاربعة اثنى .

مادة ٧ - كل مكلف لم يذكر اسمه خطأ وسبوا في جداول المدعوين من طيه ان يشرح لهما شعبة التعهد بالذات او -
 بالرسالة لمدون اسمه في الجداول الملائمة لصفه او ترتيبه وطنه مطنه^{١٠} والذين انفسهم عند ولولهم من سبوا وخطاين يشرحوا شعبة التعهد مدعاهم من الأفضة في البداية والنهاية سواء كان يعلق الاعطال والسبوا بالكلف المذكور ام يشرحها واذا وقع اللعمس ارضاً والاسما^{١٠} وبالاشخاص عن ذكر وانفس في -
 جداول الكلفين المتعلقة لوجب على المحضر ان يشرح لهما رئيس شعبة التعهد الذي يكرم بدوره بأجراء -
 الاعطال في سجلات النظر من هم يجرى الصقري بحسب نتائج تفيدته بالمحبات المذكورة وهذا من نتائج مصفاته وطهته في حقل اللعمس الاربعة اثنى في دفتر اللعمس بعد تصحيح الاعطال والسبوا على ان يشرح طابط الاسواق المدنية بذلك رسمياً لجرى اللعمس القبايلي .

مادة ٨ - الكلفون غير المسجلين في سجلات القورس والكلفون المسجلون الذين حدهم لجنة اللعمس الاربعة اثنى في مخالفة امارتهم على سجلات القورس يقرر امارتهم من قبل اللجنة وهذا من ذلك في دفتر اللعمس حذا^{١٠} اسمائهم

- ويعلم ذلك ضابط الاحوال المدنية المختص لاجرا^{١٠} ما يقتضي بشأنهم قسلا اجرا^{١٠} الفحص النهائي
- مادة ٩ - لا مبرة لكل تصحيح يقع في معاملات النفوس بعد الدخول في سن الكلفية العسكرية
- مادة ١٠ - كل طأهل يسجل بعد دخول الكلفية العسكرية لا مبرة له اذا كان يقصد اجبات - الامالة للزوجة . وتلك الطلاق شريطة ان يكون معددا من المحكمة الاثرية باليهودية الاكبر
- مادة ١١ - يشترط في قبول زواج المكلفين ان يكون الزوج معقدا واما ونا به ضمن القائلين المعمول بهما شرطان تكون الزوجية في دار المكلف قبل الفحص الابدائي
- مادة ١٢ - يشرع في فحص المدفوعين الابدائي بالتاريخ والموعد والحل المعين من قبل لجنة الفحص الابدائي الرارذ ذكرها في المادة ٥ / من هذا المرسوم وعلى المدفوعين ان يستصحبوا معهم جميع الوثائق والمستندات اللازمة لاجبات عدقاتهم او يعمروا بها بواسطة اقرارهم موقفة باعدادهم الشخصية - المشروقة عند تعذر حضورهم بالادات ، والا فيكفئ بالمعلومات التي يحفظها عنهم مختبر احصائهم اوقراهم على ان ذلك لا يمنع من تطبيق المقررة بالفحص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٠ / من قانون خدمة العلم فيما يختص بالمختلفين عن الفحص الابدائي : دون أي مستدر .
- مادة ١٣ - عدون نتائج الفحص الابدائي في دفتر خاص ويخص ايضا الكلفون المؤجلون من السنة السابقة - وعدون نتائج فحصهم في دفتر آخر وكذلك يجرى فحص جنود الاحتياط وتسجل نتائجه في دفتر ثالث عند انتام كل معاملته تسجل في دفتر الفحص و يجب على لجنة الفحص ان تأخذ توقيع المكلف أو وصية ابيهامه او توقيع والده او المختار عند عدم تمكن المكلف من الحضور بالادات - لعذر ما يدل نتائج الفحص . ابتدا ايضا كان أو نهائيا * تنظم هذه الدفاتر على سنتين بواقع عليها من قبل رئيس وافضا^{١٠} اللجنة بعد توقيع مختار المحلة أو القرية بذيلها تصد يقا منهم فليس صحة التحقيقات الرارذة فيها . وحيث انتبها^{١٠} الفحص الابدائي بخير رئيس الشعبة مدوية تجنيد العاطلة بنتائجهم
- مادة ١٤ - تنظم الدفاتر الرارذ ذكرها في المادة السابقة وفقا للتعلميات والماذج التي تصدرها وزارة الدفاع الوطني
- مادة ١٥ - يمنح المحك والتصرف في كافة معاملات التجنيد على السجلات او الدفاتر كافة اما الشطب فوجب - الاحتراز منه ما أمكن اما الاقتضت الضرورة لذلك فتشطب الكلمات الزائدة بالحبر الأحمر على ان تبقى مقروءة بعد الشطب ويصادق رئيس ارفضا^{١٠} اللجنة على هذا الشطب تحققة
- مادة ١٦ - يحطس كل مدعواي النفدة بعد الفحص الابدائي دفتر يسمى ((دفتر الخدمية العسكرية)) يدون فيه نتائج الفحص الابدائي كما ورد بالمادة ٦ / من هذا المرسوم فيحفظ المكلف به تقريره بالادات الى لجنة الفحص النهائي * يقوم دفتر الخدمية قام دفتر البهوية حوئ الطالب

مادة ١٧ - يطلع المجلس بعد انتهائه من الفحص الابتدائي لروم مؤتمره امام لجنة الفحص النهائي في النطاق الذي سمح له فيها بعد من موعده الفحص المذكور وذلك على ورقة مملوئة بخاتمة يوقع عليها -
الملاك ومضار سجله أو قريحتي .
الفصل الرابع - الفحص النهائي

مادة ١٨ - يشرع في الفحص النهائي في اول شهر ايلول من كل سنة وينتهي في آخره من الاول من السنة
مبينا .

مادة ١٩ - هو لى الفحص النهائي لجان فحص بلجان الفحص النهائي طائف في مركز كل شعبة ورئيسها أكبر موظف ادارى وصورة كل من رئيس شعبة الجعيد وضابط الممارون ومضو المجلس الادارى أو البلدية الذى -
بعضه رئيس اللجنة وفي حالة عدم حضور الموظف الادارى المذكور باللائحة يترأس هذه اللجنة رئيس شعبة الجعيد ويحضر طابعا الاحوال المدنية ومأمور المال ومضو السطة أو الشرطة الامانة -
الاطاعات دون ان يكون لهم رأى .

يعرف لى محاكمة المكاتب الصحية طيبسالم مسكران او طبيب مسكرى وطبيب مدنى عند عدم وجود طبيب مسكرين .

مادة ٢٠ - يؤتمن قرارات لجان الفحص النهائي بالأكثرية وهذه تتأوى الأصوات جميع الجبهة التي يموث لها الرئيس ويجوز لاصحاب رأى الاقلية ان يدعوا وجهات نظرهم على دفتر الفحص أو على ورقة خاصة تحيط به هذا الكثر ويشار اليها في حقل الفحص النهائي .

مادة ٢١ - جميع لجان الفحص النهائي في اليوم الاول من شهر ايلول من كل سنة وعقد في نتائج الفحص الايهاتى وفيه الاعلانات اللازمة لاختار المدعوين المؤجلين من السنة السابقة ويحدد بأوراق العيوش والامانات الى الاصحاء والكثرى ليعلمتها للمكاتب والامانيها في أماكن بارزة بواسطة المظالم ومن كان مفهيا من المدعوين يطلع ذروه خليفها على الاحوال .

مادة ٢٢ - عند حضور المدعوين الى الفحص النهائي في اليوم المسمى بأوراق التبايح والامانات المصلحة على الاسم طلسا وتسمى ضمهم لجان الفحص النهائي الواحد طرأ آخره طالب من كل حيزم دفتر الخدمة المسكنة ويطلب على نتائج الفحص الايهاتى ومثال فانية من احواك المائلية حتى اذا وجد مطايف يوجهت الفحص الايهاتى جرى التصحيح الا انهم بعد التحقيق والعيه من صحة ائادة المدعو اما المدعوين من الفحص فدون امور اليهم بحسب ائادات المظالم وقضى بحقهم العقوبات الكاترينية وفقا لاحكام المقرة -
(ب) من المادة ٢٠٧ من قانون خدمة المعلم .

مادة ٢٣ - بعد اسكالم التعاير الوارد في المادة السابقة يقسم الاحياء الوارد ذكرهم في المادة ١٨٧ بحضور لجان الفحص النهائي ومعاينة المكاتب اعماها وصيغ لياقة كل منهم للخدمة المسكنة وفقا لتعليم اللياقة البدنية على ان يذكر في حقل اللاحقات حداد اسم كل حيزم الصاير الآهية :

((مسلح)) للمسلحين ((غير مسلح)) لغير المسلحين ((مؤجل)) للمؤجلين ((معفو)) للمعفونين على ان يتبينوا اسباب المعفو أو التأجيل او الغدسة غير المسلحة استنادا الى مادة خاصة من مرسوم اللياقة البدنية كما ان الاطباء المذكورين يقومون ايضا بمعاينة العليلين أو المعجزة من اقرباء المكلفين الملحق اليهم في المادة ٢٤/٢ من قانون خدمتة المعلم ويذكرون النتائج بنفس الطريقة التي اتبعت بفحص المكلفين " وتوقع الاطباء - المذكورون في ذيل التقارير الموضوعة في حقل الملاحظات

مادة ٢٤ - يقسم المدعون الذين تم فحصهم الطبي الى الاقسام التالية بالنظر الى لياقتهم البدنية وهي :

- ١ - ذور واللياقة البدنية لخدمة المعلم المسلحة .
- ٢ - ذورا للياقة البدنية لخدمة المعلم غير المسلحة .
- ٣ - المؤجلون الى السنة التالية .
- ٤ - المعفون الذين ليست لهم لياقة الى الخدمة .

فيؤخذ المكلفون من **الكل** درجة مسلح او غير مسلح لخدمة المعلم ويؤجل الباقون اما الذين لم يصد بشأنهم قرارا قطعيا بنتيجة الفحص النهائي فيؤجلون الى ان يثبت في امرهم

مادة ٢٥ - تستند لجان الفحوص النهائية لأخذ قرارها النهائي بحق كل مكلف على :

- ١ - رأى اللجنة الطبية فيما يختص باللياقة البدنية للمكلفين أو اقرار بهم .
- ٢ - نتائج الفحص الابتدائي و الاوراق الثبوتية المحفوظة في مصفات شطب التجنيد .
- ٣ - التحقيقات اللازمة التي تقوم بها لجان الفحص النهائي في حالة العثور على عوامل جديدة لا تخالف نتائج الفحص الابتدائي .
- ٤ - عدون اللجان المذكورة قرارها النهائي في حقل الفحص النهائي وتذكر المواد القانونية التي استند اليها بقرارها .

مادة ٢٦ - تذكر اذا كان المدعون للفحص النهائي ساكنين في قرية ارحي غير تابع لدايرة تجنيد هم الاساسية عليهم حيث ان يراجعوا لجنة الفحص النهائي المعاندة الى الشعبة التي هم فيها لاخذ اقرارهم واجراء المعاملة المتعلقة بهم " على ان يرسل رئيس شعبة التجنيد التي اجرت المعاملة بنتاج الفحص النهائي الى رئيس شعبة التجنيد المنسوب اليها المدعون ويطلب من شعبة التجنيد الاصلية المعسوب اليها المذكورون اللد قيو في مطابقة اعمارهم على سجلات النفوس وعلى المعلومات التي تأخذها من المختبر " ولأي مختبر هو لا - المكلفون متخلفين بسبب عدم انتهائ التحقيق والبث بأمرهم ولو لم يدخلوا القرعة اما المدعون الساكنون في بساتل اجنبية فعلمهم مراجعة السفارات والمفوضيات والقنصليات السورية او من يمتنع عنهم مصطحبين وثائقهم لاجراء معاملاتهم العسكرية ويجب على تلك القنصليات ان تسجل أسماء الاشخاص وكيفية المنعوعين وترسل هذه السجلات الى مديرية التجنيد العامة و فعلى وزارة الخارجية ان تتخذ التدابير مقتضية في الوقت اللازم لابلاغ مظهرها في البلا د الاجنبية كل ما يتعلق بهذه الامور .

تضع وزارة الدفاع الوطني تعليمات تطبيقية مفصلة في طريقة ابلاغ وتسجيل المكلفين في البلا د الاجنبية -

وتحدد المهمة بصفة بعد الباري التي يتم فيها المدعوون اما من كان في المدارس خارج سوريا فملهمان
يمثل بنفسه امام مثل الجمهورية السورية مستحضرا وثائقه الرسمية المعتبرة دراسة فيها مع ذكر الصفات الذي
يتقني اليه وتدرجه دراسته و هو لاوله الممثلون بشؤون بلدتهم في هيئة التجهيد العامة بواسطة المراجع
المنظمة لتسجيل المعلومات في دفاتر القمص النهائي .

اما المرادوا الممثلون القمصون في بلاد اجنبية فملتهم ان يرسلوا الى هذه هيئة التجهيد العامة تقاريراً طبية
معدقة من المراجع الرسمية المنقصة . اما ما لم يرضهم او طلبهم وصولاً الأخير منظرًا الجمهورية السورية -
في هيئة التجهيد العامة من هؤلاء لم يخبروها و فعلت لجان التجهيد ان تحقق في تلك الأمور بواسطة -
مختاري اصحابهم وقرامهم او من لهم علاقة بهم بواسطة الموظفين الذين لهم اوكالات التي لها علاقة بهم وتفي
قراراتها على ذلك و ربما المسجونون والموقوفون في خارج سوريا فملتهم ان يبينوا اسباب توقيفهم وسجنهم
بواسطة ممثل الجمهورية السورية وتجرى مصالحتهم وثقا للمضاربات التي يجب ان تجري بهذا الشأن .
على جميع الولايات ان تتوفد هيئة التجهيد العامة في كل سنة بأسماء وكنى ورحلة وطريق ولادة الذين
يرسلون الى البلاد الاجنبية للدراسة او مركزها او اصلها مجازتهم و وطني و هيئة التجهيد العامة ان تقرر لجان القمص النهائي
الذين اكملوا الدراسة او مركزها او اصلها مجازتهم و وطني و هيئة التجهيد العامة ان تقرر لجان القمص النهائي
بذلك لتسجيل هذه المعلومات في دفاتر القمص النهائي .

طاب ٢٧٦ - اذا حصل عاجلاً في معالجة احد العمومين حتى سجل القمصين في دفتر القمص الكلافي و فعلت لجنة القمص -
النهائي حيثما ان تحقق في ذلك وتشرحه في دفتر القمص النهائي بعد التصديق " واذا حصل عاجل في
هيئة احد الكلافي فلا يصح ابطاره فالم يفت فيهه .

طاب ٢٧٨ - يدخل في هذا المصنف من الكلافي الذي يدعي انما هو القمص الأربعة التي او النهائي بجملة اجنبية
ولا يمكن من اتمامها بوثيقة رسمية قبل ختام القمص النهائي ولا يحس من خدعة القمص الا بعد ابراز الوثائق
الموجبة .

طاب ٢٧٩ - بعد الاتيان من هذه القمص النهائي لكل مكتب مؤرخ لجنة القمص المذكور يرفد بل الشروح بوثائقها التي
بعد خصها بكلمة ((انفس)) وتسلم دفاتر القمص النهائي على مستوفين موقفين من قبلها . ترسل احداهم
احداً ما الى هذه هيئة التجهيد العظيمة التي تتعصب شعبة التجهيد اليها وخطبة الأخرى لدى رئيسي الشعبة و
يجب ان تكون الشروح المدونة بالظاهر المذكورة واضحة كل البروز و خاصة من الحك والتصريف واذا حصل
ضرورة هوية للتصديق بقصد الصدق او الاستعانة . يجب ان يجري ذلك بالصور الأحمر ويخطو دقياً " .
شرط ان كان قراءة الكلمات المنطوية و يجب ان موقع اللجنة بجانب التصديق او في حقل الملاحظات في الأثرارة
الى هذه الكلمات المعدلة او المستحسن فيها .

طاب ٢٨٠ - العمومون الذين يكونون في خارج مراكز لجانهم يرسلون لجان القمص النهائي في القمص الذي هم فيه
او التقارير او العروض او المقدمات الرسمية او من يفتي فيها في انما هو القمص النهائي والذين سئل من
احوالهم في مراكز لجان القمص النهائي الذين هم فيها وطمعت من تلك اللجان احوالهم ومحتهم وتدرجه -

((اذا كانوا بالدراسة)) بعد اجراء الفحص النهائي فان اوراق مطالبهم هذه تحتفظ في ملفات خاصة وتجرى التصحيحات والمعاملات المتفقية في دفتر الفحص وسجلات النفوس وفقا للملحوظات الموثوق بها الواردة بشأنهم .

٢١ - الكلاون المسجلون يخبر شتم بتهم يجب ان يسجلوا في دفتر الفحص النهائي للشتمية التي سجلوا فيها على ان يدخلوا في جداول قرحها جميع كملها .

٢٢ - يبلغ الكلف بعد انتهاء من الفحص النهائي لروم مثوله امام لجنة التعهد المصوب اليها في التاريخ الذي سمع فيها بعد من موعد السموي " وذلك على ورقة التعيين الواردة ذكرها في المادة ١٧ / من هذا الرسم .

٢٣ - تجرى سوق المجددين كل ستة على موطنين في المواهب التالية :

- ١- النصف الأول من القوية في ١٥ كانون الأول .
- ٢ - النصف الثاني من القوية في ١٥ حزيران .

على ان ذلك لا يصح وزارة الدفاع من تعديده عدد المطلوب سوى وفقا لأحكام المادة ٢٢ / من هذا الرسم المفصل الخامس

الائتراء وسوق الكلاون الى مراكز التدريب

٢٤ - تصدر وزارة الدفاع كل عام عدد المطلوب سوى الى مراكز التدريب من مجموع قوة الكلاون الحاليين من الأقطار .

٢٥ - هذه اللغز بالطريقة التالية :

- بعد استقاط المؤجلين والمصفون والمختلطين والطبعين للخدمة المصنوعة ووافي البدل من مجموع الكلاون عحصي لجان الفحص النهائي وتقر عدد المسجلين وفهر المسجلين وعظم لكل من القويين جدولاً بحوز ارقاماً حسنة يحدد من الواجب لها عدد الكلاون الحاليين من الأقطار وتم تقويم بأعداد وثائق تدون فيها ارقاماً يحدد ما عدد الأرقام المدونة في جدول المسجلين وتوضع هذه الوثائق - ضمن انماهم ثم يشار في اجراء القوية مثل ذلك .

- اذا كان عدد مجموع الكلاون المسجلين الحاليين من الأقطار في احدى النصب ((الف)) كان المطلوب الماتيم بخدمة السلم سعامة كلف يوضع ضمن الأنايب الف وثيقة حسنة الأرقام وتوضع الأنايب في كوس - يمكن احد الأفضة ثم يهدى الكلاون واحد لفراد حسب ترتيبهم في دفتر الفحص النهائي صلاح كل منهم بحسب انهمه من الكيس بعد فتح ايديهم ومباينة فابين اصابهم صترف اكبر موظف اداري مع الطبي والناضي بعد وجود ما على الأفعال وبعد ان يحسب الكلف انوية من الكيس يخرج احد الأفضة الرقم منه مطو علنا ثم يسجل احد الأفضة اسم الساحب في جدول ارقام المسجلين حدا الرقم الذي يحصيه - يسجل رقمه حدا لورا في سجل رقم القوية . حدا اسمه في دفتر الفحص النهائي وهكذا ورايه الى ان - تحق الأرقام كلها

وحررى اللجنة السطحية نظريتها للكلايين الذين مسلمون أيضا وتسجل أيضا ١٠٠الساميون حذ ١٠١٠الساميون في جدول
الارتباط الخاصة بهم وفي دفتر التخصيص النهائي بالصور الأخرى ويرى من الكلايين المقيمين في الشعب أحد
أعضاء اللجنة الأولى ثم عدون اللجنة نطاق الاعتراض بشكل محض في كسلا الجبل ولين وهذا تعدد وزارة -
الدفن مع عدم الداهية من جهة التعهد العامة الأمدد المتأخر على شعب التعهد بمسبة كلني كل
شمية لبعض ذلك ان التسمية التي كتبها الك مكنى شوق سحابة كلف بحسب الخط الالك المذكور وشمس
الارتباط من واحد الى سحابة ((موسى اول)) ((ومن سحابة الى الك مويضا فيها)) فالكلون الغدلة
اسما لهم في ارتباط المرفق الاول بل لكون الخدمة الاولى للمرفق وهذه الطريقة مفرها طبقا على الكلايين
فقر الصالحون .

طاب ٢١ - على صدر "عزيمه المطاطي وولسا" شعب التعهد ان يعطوا العدايم اللزجة لسرى الكلايين بما أكنس
من السيرة الى مراكز التعهد بقول كونه لا يمكن عدوهم فيها وسيرة فليس حافى التعاديم عليهم
وذلك بحسب الصلحيات التي تعدرها وزارة الدفاع ويجب ان تتجسب السوريات خلال شهر واحد على
الأكبر من تاريخ صدور الأمر المرفق الى شعب التعهد .

طاب ٢٢ - بحسب الفيا "مطية القرعة" يعرضه الأخصاء "الجنة الأولى" الذين سحروا الارتباط الأولين واصبحوا
في عداد المرفق الأول ويعلقون اليوم والتاريخ الذي يجب حضورهم فسه الى مراكز اللجان لسورهم الى
مراكز التعهد بحسب الصلحيات الصادر في وزارة الدفاع .

يجب ان تحمل هذه الجداول الى المنظمات المذكورة في اليوم التالي لشعب القرعة وعلى رؤساء شعب
التعهد ان يخلطوا مع جداول الاعراض السابقة المذكور جدول اصلاء على عزلة نسخ بعدد اصناف الكلايين -
بحسب نتائج فحصهم النهائي والقرعة ((الصالحين وغير الصالحين)) ((المؤجلين والمرفوقين والتابعين-
للخدمة المقومرون والتخطي وال...)) ولذا لسرد ح غاصم بوضع من قبل مديرية العبيد العامة .
طاب ٢٨ - على رؤساء شعب التعهد حين طلبهم أمرا بسور الكلايين ان يخلطوا جدولاً بأصنافهم على مستحق طبقا
لعدد ح قرر من قبل مديرية التعهد العام بما أكنس من السيرة ويخلطوا السلطة الاوارية قبل عدد
هؤلاء مع مسافات قرى وسكن الكلايين لأمن عملهم بمقولة الذكر واليهات الاعراضية لثورة حضورهم
الى مراكز التعهد في القرى الذي يعينه رئيس التسمية ويعبر هذا الصلح وهو "ثانية خاصة للكلايين اما -
المرفوقون ليسرى عملهم بمراسلة رؤسائهم ومطعم أيضا ان يخبروا مديرية خدمة التعهد التي يعمرها
وتلك السلطة العسكرية الكائنة فمهم فيها بعدد الكلايين المقيمين للمرفق قبل عدد حساب مع وسائلها
النقل والمسافة بين مراكز التسمية والصلحية فوسل قائد الصلحية قررة بقيادة ذلك ارفقها مع الرسل
الصلحية الاذارة الى مركز تسمية التعهد حيث يستلم أمر المرور الكلايين المصدقين للمرفق بعد التعهد من
عدد هم واخضاعهم ويوقع قائد المرور على اسدى الصلحون .

من جدول اسماؤ الكلافيين الذين يستلمهم ويحفظ بالنسخة الثانية التي يسلمها الي قائد المنطقة مع الكلافيين المسوقين وفي حالة لزوم اجراء المسوق على السكن الحد يدية يجب على قائد المنطقة ان يهين القطارات - اللازمية في الوقت المناسب على ان يجري تسليم واستلام الكلافيين بالطريقة التي ذكره على قائد المنطقة ان يؤمر ايموا واطعام الكلافيين الذين يستلمهم الى ان يجري سرقهم بمعرفته الى مركز التدريب " وعلى رؤساء شعب العجيد بالاتفاق مع قواد المناطق ان يتخذوا التدابير الاحتياطية سلفا في سبيل عدم هيبت الكلافيين في مراكز الشعب وفي حالة الاضطراب لميبتهم في مراكز الشعب لأسباب فاهرة يجب حيفظ على السلطة الادارية ان تؤمن معيتم ومصر وهم الهوي بسلفة تقديية تؤمن من قبل المالية على حساب وزارة الدفاع الوطني التي تخبر وزارة المالية بذلك سلفا .

- ٣٩ - ان اتفق ان تخلف بعض الأقران من المعينين في الوقت المناسب يحقق رؤساء الشعب مع الهيئة الاختيارية بواسطة السلطات الانارية فيما اذا كان تخلفهم ناشئا من معذرة مشروقة وشرح خطا اسماؤهم في دفتر المسوق اسباب تخلفهم سواا كانت مشروقة او غير مشروقة " يعظم جدولا بأسماؤ المتخلفين بدون عذر مشروع فيرسله الى السلطة الادارية للعمري والقبض عليهم وتسجيلهم في دفتر البقايا .
- ٤٠ - يسجل جهة مسوق الكلافيين في دفاتر خذمة المعلم وفي دفتر السوقيات كما في دفتر الفحص النهائي
- ٤١ - يعيد مسوق القرائل الصغيرة الى قيادة المنطقة من قبل الدركي ضمن القوائم الزار ذكرها في المادة ٣٥ / الآتية الذكر .

٤٢ - مسوق مامور المسوق الأقران بصورة تدفع منهم المشقة وعند الانتهاء من كل مرحلة يؤمن لهم الدراسة في محلات حاسبة يسلمهم بها واتهم بالذات ويقدّم الهميم الممونة اللازمية عند الحاجة وذلك تزويها وتشجيعا لهم ويحظر على مامور المسوق الاتيان بأي معاملة سيئة نحو الأقران اعطاء المسوق .

٤٣ - عند ما تسع اكاليات مراكز التدريب بقوم الرجبة بأجمعها دفعة واحدة يؤجل اجراء عملية الأقران الزار ذكرها في المادة ٣٢ / من هذا المرسوم لما بعد اتمام دورة التدريب الأبعد التي للكلافيين كافة " وفي هذه الحالة يجري الأقران مع قبل اللجنة المعنوه بها في المادة المذكورة .

٤٤ - تعطلم جد اول الأقران على ثلاث نسخ ترسل الواحدة منها مباشرة الى مديرية التجيد العامة والثانية الى مديرية تجيد المنطقة وتحفظ شعية التجيد بالنسخة الثالثة .

الفصل السابع - بالقطب

- ٤٥ - تؤلف هيئة تنفيذية دائمة تابعة لمديرية العجيد العامة على الوجه التالي :
- أ - الرئيس - برتبة مقدم أو رئيس قديم
- ب - مفسر - رئيس أو ملازم بالمسوم بالكتابة
- ج - طبيبان مسكرمان او طبيب مسكرى وطبيب مدني (تخصص مرضيها في المعايير الطبيعية)
- د - موظف اداري يعين من قبل المحافظ أو وزارة الخارجية (تخصص مهته بالا ستشارة)
- ٤٦ - تخصص اصحال مسدء الهيئة بقتيش شعب العجيد ما عدا القضيحات التي يجريها مديرية التجيد العام - وهذه عروا المناطق عند اللزوم .
- ٤٧ - تقسم الهيئة التنفيذية وتقسيم جميع اصحال وقوم الشعب بحسب الموار الطبيعية .
- ٤٨ - فحص الكلافيين المعفون والمزجطين طبيا للضمت من قانونية على هم أو ط جهم .

- ب - التدقيق في معاملات المؤجلين حسب قانون خدمة المعلم .
- ج - التدقيق في صحة قانونية معاملة تجنيد المكلفين المسلحين أو غير المسلحين .
- د - التدقيق في إجراءات رئيس الشعبة في ملاحة البقايا و القاربين المتخلفين عن السورق .
- هـ - التدقيق في شكاوى و اعتراضات المكلفين و زورهم من المطاجين للا عالية . أو المكلفين لا عالية .

القارب المكلف .

- و - التدقيق في اسباب خالفته بعض امضا . لجان الفحص النهائي لقرارات اللجان المذكورة .
- ز - التدقيق في امذار المكلفين المتخلفين عن الفحص الابتدائي و النهائي و السورق .
- ح - التدقيق في سائر القيود و دوائر الشعبة و صحة معالمتهم و اجرائها في حينها .
- ط - التدقيق في القيود الخاصة بالمكلفين الطبيعيين للخدمة القصورية .

الفصل السابع

مواد شتى

- مادة ٤٨ - لوزير الدفاع الوطني الحق في جمع الفحصين الابتدائي و النهائي و اجراءها في آن واحد عند ما تظني الضرورة بذلك ، و له تفويض المدة المعبية للفحصين المذكورين .
- مادة ٤٩ - ان النقطات لنقل المكلفين من مراكز شعب تجنيد هم هم الى مراكز التدرب و اطعامهم و ابرائهم و ادخل اليها السورقة على عاتق الدولة .

- مادة ٥٠ - كل مدعوا من يتسرب منه باعالة احد اقراره المتطاجين للا عالية عليه ان يقدم ادماثة خلال الفحصين الابتدائي أو النهائي . و بحيث ذلك الادماة قبل سوزة و الا فسلا يقبل منه أي ادماة بهذا -
- المشأن الا اذا حدثت مواسل الافالة بعد السورق . اما اذا لم يستطع اقباط ادماثة قبل سوزة -
- لأسباب مشروعه فتعتبر امذاره مشروعة حتى ولو ثبت بعد السورق .

- مادة ٥١ - ان الذين يجب الحاقهم بخدمة المعلم وبقا آنما لفهم احكام القانون خذمة المعلم و الانظمة المتعلقة به - لا يتسلمهم الا لترحيل بل بما يساقون الى خذمة المعلم و يدخلون ضمن العدد المطلوب .

- مادة ٥٢ - يجوز اعادة الفحص النهائي او الطبي على أي مكلف كان أو زويه الذين تم قمعهم سابقا و حصل الانشعاه منه للتأكد من صحة فحوصهم السابقة و ذلك بعد أخذ موافقة وزير الدفاع الوطني أو من يفوضه لذلك .

- مادة ٥٣ - كل سورق يبلغ السابعة عشرة أو كلاً و حتى يكمل التاسعة و الثلاثين من عمره طالب مدرسة كان أو غير طالب يوجب في الدهاب الى خارج البلاد لا أي مقصد كان يجب ان يحصل على موافقة مديرية التجنيد العامة على ان يترافق الشرط الآتية .

- ١ - قد يتم كفالة شخصية قربة يقتضح فيها مدبر التجنيد العام ، الذي ليرى سورقة او كفالة مصرفية بالمبلغ المذكور .

ب- لا يجوز لشخص واحد ان يكون كهيلا لأكثر من مكلف واحد طالما الأوليا . • ان يجوز ان يكاد أكثر من شخص واحد ممن هم تحت ولايتهم .

ج- لا يجوز قبول كالات الاعطاف اذا كان رد ون النافعة مخرجة من مصدرهم .
د- ((١)) بعض من القبول البراد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة فيبدأ الجهد وبساط الاحباط والكثير من المطورين بالمراد وطاقتهم اعطائهم من الخدمة الممكنة وفقا لأحكام الفقرة (أ و ب) من المادة / ٢٥ / من قانون خدمة المعلم .

هـ- حالة وقوع اضرابات بين اصحاب لجان الجهد في طريقة تنفيذ الواجبات المترتبة يمكن له الجهد المتابعة ان تصمم العلاقات المترتبة اليها بعامل قانوني من قبلها مباشرة او بواسطة لجنة عليا للتعليق الفعلي .

يطلق المرسوم الجمهوري ذو الرقم ٨٧٤ المؤرخ في ٢٤ جادى الآخر ١٣١٧ و ١٢٤٨٨/٤/١٢
هـ- ما ذكره به بهذا المرسوم اعصارا من تاريخ نشو .
يشرح هذا المرسوم هاتين من ملزم لتطبيق احكامه .

دمشق في ٢٤ / ١٢١٨٨ / ١٩٤١

صدر من مجلس الوزراء .

رئيس مجلس الوزراء .

وزير الدفاع الوطني

المرسائل الفيزيائية وتسمى أهمها: المسائل الأربعة :

- المسائل الأولى -

مبسطة ومدة الخدمة

- المادة ١ - على أن تكون أتم الخدمة عشرة من سبعة خدمة العلم من التبريد وفي حالة التبريد تبدأ الخدمة لمن أتم من السابعة عتقاً وتنتهي من أتم العشرة .
- المادة ٢ - مبدأ التكليف بالخدمة في التبريد هو اليوم الأول من شهر آذار من السنة التي على أن يكون المكلف من الخدمة عشرة وذلك تبعاً لسجله في يوم التظهير فيها إذا كان مستقراً ^{بمصر} والأقليةما ^{بمصر} بقدر ليلة تولد من أكبر موطنه إذا روي أو من يوجب منه ومن ساطع التخصيص وانحصر عسكري .
- المادة ٣ - مدة الخدمة العسكرية عشرة سنة تبدأ من يوم حوّل الجنود في التبريد وتنتهي في اليوم الأخير من السنة الأولى - خدمة العلم الفعلية ومدتها للجنود المتعاقبة بها فيه مدة التدرج الابتدائي -

الابتدائي كما يلي :

١ - كلف المشاة = اثني عشر شهراً .

٢ - للجنود الرماحية والآلية والدورية خمسة عشر شهراً .

وتعتبر هذه المدة لتسعة أشهر لغرضي الامتحان الفعليه والثانية وما يعادلها من المدة من الرسمية والخاصة وتسمى بالخدمة المعنوية .

الدورة الدائرية - خدمت الاحتياط ومدتها ما تروى من الخدمة العامة .

- المادة ٤ - يعني المكلف من خدمت النظام إذا روي بعداً بعداً فدره السبعية سورية بمسوطاً ان يتقدم بطلب بخدمه قبل سحبه الموعده المشتمول عليها في المادة ١١٩ من هذا القانون دون تحيد نفس المبلغ من الجنود الذين يوافقون بخدمه بعد ستة أشهر أو أكثر من وتوهم في الخدمة .
- وأيضاً الذين يرضونه بعد ان تسحبهم أروحة الخدمة ومطابره الفساحية سورية .

المادة ٥ - ان الذين يرضونه ابدال الخدمة ويخدمون مدة التبريد فقط وذلك لانهم انتم يكون الكاهن وأبوابه وأمامهم خلالها على نعتة الدورات ويعطون في حياها التي تنق الاحتياط .

المادة ٦ - لا يقبل السجل النقط ويعد اعلان التبريد المباشر أو العام .

المادة ٧ - تدعو وزارة الدفاع عند القضاة بنقد الاحتياط لمدة لا تزيد عن شهر واحد في السنة والقيام بخدمات عسكرية وذلك بعد اتمام سنة على دخولهم الخدمة المذكور .

المادة ٨ - لزيادة الدفاع عند اعلان التبريد العام أو العار من عدو الأعداء . وأيضاً - اللسان والمجاهلة والمجاهرة ويخرج من ذوي القضاة او المناجات الذين يحتاج اليهم السيد للخدمة العسكرية وذلك لنظام خاص معين فيه وضعهم وخدماتهم .

المسلمون والمومنون

المادة ١ - توصيل خدمة الآتي ذكرهم الى وقت حديده وزيارة الدواخ الوطني وقتا لنظام خاص .

٢ - طلبة المدارس المالكية والاندلسية الرسمية والخاصة وطلبة المدارس الدينية المواطنين على وطنهم وليس لهم هيئة اخرى والتي يمتثلون بها وزيارة المساجد والطلبة الذين يدرسون خارج حوزة على نفقة الحكومة او بتقديم الخاصة . على ان لا يحصل هذا التأجيل للتلاميذ الذين يدرسون خارج حوزة الخاصة والمومنون .

ب - الأيتام اليتامون لوالدهم له ايمان في خدمة الصهر .

ج - الآسب الاثاني لوالد ليس له سون ايتين احدهما في خدمة الصهر .

د - الذين يعيت عليهم عدم تصحيح الرسم بالارصد الاكاديمية .

هـ - المسكوكون بالنفس المروت والموتهد وبين الفلحة الموت والموتهد والاقبال الفلحة الموتهد والموتهد وبالصن الماء لخدمة وخدمة وخدمة سترات . اما اذا ادوا حدة عوتهم او نالهم الضرر قبل بلوطهم من السجين مرون حدة الخدمة المسكوية في اعمال الانمآت المسكوية .

و - توصيل خدمة المسكوكين بالسن الماء وزيارة حقل من ثلاث سنوات ليس انماهم حدة الصن .

المادة ١٠ - توصيل لوقت سوية وزيارة الدواخ الحياني حدة المسكولين المصلين الاقارب مومنون لا تسع لهم حالهم الطارية يعنى المدل النهه وبذلك وقتا لنظام خاص وحده وزيارة الدواخ .

المادة ١١ - يعنى من الخدمة المسكولين الآتي ذكرهم .

٢ - المسكول الذي يعيت بالسن الماء بالسن الماء وخدمة وخدمة من ايمان بها وقتا لنظام خاص

ويتمه وزير الاماع .

ب - يعنى الاولة لوالد توفي له ولدان في الحوزة طاربا حدة سيات .

ج - يعنى من خدمة الاقرباط .

١ - ادرار الاوسطه والدرج ومن البادية بما داموا فاعين بالخدمة وقتا لنظام خاص .

٢ - ائمة الدواخ والمساجد والطلبة والشيخ المساعدين والمطارنة والسنس والوجان والخاصة والمطامير الذين ليس لهم هيئة اخرى والدرسون الذين يسكنون المسجونين ولا يجوز اعطاء اكثر من خمسة واحد من رجال الدين الاكل وطبعة في جامع او مسجد او حيد ولا يعنى رجال الدين المومنون في الدواخ والمساجد والمساجد التي لا تعلم فيها عادة المسافر الدينية .

٣ - رئيس الوزرا . والوزرا . والنسواب .

٤ - المومنون المدعون الذين لا يستغني عن خدماتهم على ان يمن وطلبهم بنظام خاص .

الفصل الرابع

المعدن والمواد

المادة ١٢ - كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة التي تصدر لتنفيذها من المكلفين دون حذرة مشروعة يفسر عليه ايضاً وجه طيلة مدة الخدمة العسكرية وهو يوجه خدمة العلم مساعفة ولا يعزل منه -
 العزل الزهني ولا يعزل في الخدمة .

المادة ١٣ - يعتبر مخالفاً وهو يوجه خدمة العلم مساعفة كل من يأتي بالاعمال الآتية :
 أ - التعطيل بدون حذر مشروع من المسوء له لخدمة التنفيذ لاجزاء الفجر الابتدائي او اللصق
 الربائي المسور عنه في نظام التنفيذ العام .

ب - التعطيل اكثر من ثلاثين يوماً بدون عذر مشروع عن الاتصال بالخدمة ان كان داخل البلد السورية
 واكثر من ستين يوماً ان كان خارجها .

ج - من عطل عمداً من اعينته بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد العطل من الخدمة العسكرية
 د - من قدم بغيره آخر بدلاً عنه في احد الدمامين الابتدائي والربائي او احله ليعوم عنه بالخدمة
 العسكرية .

ولا تنفي هذه المادة من معاقبة المتكافؤ وتسويته ايضاً بموجب احكام قوانين المديريات النافذة في -
 الدوله اذا كان يبرهنها بحتلهم ذلك .

المادة ١٤ - اذا ظهر لدى العسس المحلي ان المتعطل لا يبيع ^{مخبر} ليعطيه او يتجاوز سنه اللامعة والظروف وما يوجب
 بخرامة تعادل بعد البديل الزهني . ومنه تبرت عدم استطاعته المالية يستخدم صفة مستعين في -
 الاعمال التي تفي بخدمته والخدمة او بالتمسك بالادوية واحداً .

المادة ١٥ - تجوز محاكمة المكلفين الرباوة ذكورهم في المادة السابقة وكذلك الموقوفين المدنيين والمكفوفين من
 اوقات الحرب اعمال التنفيذ الذين يسيرون اسمعالي وطاقاتهم والمضاتير والخدمة الذين يملكون معلومات
 كاذبة عن المكلفين في المساكم العسكرية .

الفصل الخامس

مواد مستثنى

المادة ١٦ - اذا تفرقت بعد ادغام حالات التنفيذ ان الزبنة واحدة علي الطالب يتبع بين المكلفين فهل
 او بعد اكمال مدة التدريب بفساد من فزير الدالاج وهو محظ من دفع عليه القوقعة منهم ويؤتمل -
 الياسون الي ان تدومهم فورا في الدواع .

المادة ١٧ - لوراوة الدواع وصحة الاستحسان الذين تكون اعصارهم في حدود سن الخدمة العسكرية المادة للخدمة
 لمدة معينة مع مراعاة الاعطالات والتأجيلات الرباوة ذكروها في هذا القانون .

المادة ١٨ - يجوز تطبيق العسكرية النسبية في بعض الارباعات المتعاقبة وجدا اعطام عمارس .

المادة ١٩ - لوزير الدواع حق قبول طلوع من عود اجراء البديلة بعد اداء الخدمة النظمية بتوسط لجنة بنظام

على وجه الخصوص علاء حلاوة النسيان . المستوفين

المادة ٢٠ - المكلفون الذين يعرّفون وظائفهم وأعمالهم في دوائر الحكومة والدرجات والمسلكات الرباطية والهوسات الرسمية الخاصة أو الخاصة بسحب القوائم بمعددة النظم بتوجيه على هذه الدوائر والمركبات - والمخبرات والمؤسسات وغيرها من مؤسسات ومقررات ومخططات لهم بمراكزهم معاً الراتب حتى عودتهم .

المادة ٢١ - دولة في وزارة الدفاع مدبرة عامة العبيد وكذا الذي مراكز المخابرات والقسمية مدبريات وخصب للامتنع منهم وظاهراً وبكلماتها والطقس التي يجب ان تتضمنها في دعوة المكلفين ومساكنهم واجمالاً في كل ما يتعلق بتعبئة القوائم هذا القانون بنظام خاص يوجب لهذه الغاية من قبل وزارة الدفاع المستوفين المستوفين يخط في مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ - عين السباط والقباهم اللزوم من افعال العبيد من جميع اقسام المسلكة ومن المستوفين والمخبرات من السوفوف والمخبرين من رتب الدفاع للسباط الاعيان والقباهم المستوفين المستوفين على الدفاع الوزير المعارضه من اجل السباط الاثارة ومطبخي المستوفين من حدود المس فقط وتحت خدماتهم ضد من الخدمات الداخلية الواجب عازيها على خدماتهم الساطة حتى اتمامهم على القواعد وحدودا ورتب انبها خدماتهم كرت رتب ومفسر ليعطى تعيينهم .

المادة ٢٣ - لا يعمل في وظائف الدولة الا من يكون قد ادى خدمته العلم ووفقا للقائم هذا القانون .

المادة ٢٤ - ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء المستوفين المستوفين .

المادة ٢٥ - وزير الدولة مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون .

دمشق في ١٠ صفر ١٣٢٥ هـ

صدر عن رئيس الجمهورية السورية
وزير الاعضاء الوطني
وتنص مجلس الوزراء وتوجهات الجمهورية

وزير الداخلية والسحة
وزير الدفاع الوطني

وزير المساوف
وزير المالية

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم تاريخ

برسم طابلي

العدد الاول - احكام عامسة

مادة ١- تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على المسكويين وكل مجالس السابقين على البنية السنوية .
مادة ٢- يطبق المستفيدون من احكام هذا المرسوم التشريعي الى المجموعات الاتية تطلق التي تنالف

فيها الموارد النظامية .

- ١- سبعة في المئة من راتب المسكوي الشهري او مضاف النظام المسكوي الشهري .
- ٢- نصف الراتب الشهري الاول الذي يستحقه المسكوي السنون الاول مرة .
- ٣- كل اضافة تطرأ على الراتب على ان تضم بأكملها من راتب الشهر الاول .
- ٤- خمسة في المئة من مضاف عمال المسكوي الشهري او من مضاف عمال النظام الشهري .
- يتمد بالراتب او المضاف الراتب الاساسي او المضاف الاساسي .

مادة ٣- تعتبر الموارد النظامية المسنوية بموجب هذا المرسوم التشريعي حقا مكتسبا نهائيا للدولة

ولا يجوز اطاحة ما في اية حالة كانت ولا تضم الا من راتب وظيفة واحدة .

مادة ٤- لا يجمع المتطوع او المجند او النظيف المابط للموارد النظامية طبقة مدة تطوره او خدمته
وفي حال تبوله كحترف او ضابط تضم مخرجات الموارد من رواتبه من المدة المذكورة ونظرا للمادة

- ١١٢١ (٢٦١) من المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤١ .
- تضم الموارد النظامية النسبية حين طابفة الاغتياق المبالغ للمسم .

مادة ٥- ان مدة الخدمة التي لم تؤد فيها الموارد النظامية بالضموس عليها في المادة الثانية من
هذا المرسوم التشريعي لا تدخل في حساب الحقوق النظامية ولا يجوز السماح بتأدية مخرجات -
الموارد الا في الاحوال الضمور فيها في القانون . وفي هذه الاحوال تضم بنسبة مخرجة -
في المئة من الراتب الشهري او مضاف النظام الاساسي الشهري وعند وفاة المسكوي يمارس
الحسم من المضاف المحض للمجال وتضم مخرجات الموارد بأكملها من تمهين التبريح الا
لان المسكوي لا يستحق مضاف النظام .

مادة ٦- تحسب للمسكويين في حساب النظام او النظام النسبي المددات التي ادوها في .

- الجيش المتقاضي لغاية ٣٠ تشرين اول ١٩٤٨ .
- جيش القوة المبرهنة
- الجيش الليبي

- جوق الشرق والجمهورية العربية والجمهورية السورية

- اللطاعات الخاصة بها فيها المجتمع الذري والمجتمع التركي

- الحرم السيار

- الدرك

- لوى نزيبا الحسرة

- الجيش السورى

- حرس المطائر من تاريخ ١٩ نيسان ١٩٤٤ حتى اول كانون الثاني ١٩٤٦ .

بها في ذلك الضمان اللاتورية شريطة دفع الموائد المتفادية من المعدات التي لم تؤد منها هذه الموائد وعلى اساس الراتب في اول آب ١٩٤٥ .

تضمن للمغاربة الذين التحقوا باللوات الوطنية خلال طم ١٤٥ واكتسبوا الجنسية السورية المعدات التي ادوها قبل التحاقهم بموجب اوراق توثيقية عقد لوصولها وزارة الدفاع الروطاني شريطة دفع المساعدات المتفادية فيها .

يقتد بالحقوق المتفادية مساير المتفاد او تمويه التسيوح او تمويه الاستبدال .

تؤخذ اساسا للمسكوبين المسالين على المتفاد لا كالم السن اللاتورية التواريخ التالية

أ - للمتسبون قبل طم ١٩٢٢ تاريخ الولادة المسجل في تمويه الكفوس الذي جرى طم ١٩٢٢

ب - للمتسبون بين طم ١٩٢٢ و ١ آب ١٤٥ تاريخ الولادة المسجل في عقد تطويعهم الاول

ج - للمتسبون بعد ١ آب ١٤٥ تاريخ الولادة المسجل في قيود دوائر الاحوال المدنية المتفادية
الناطقة عند انسابهم .

- ولا عبرة للتصحيحات المطارحة خلال التقديم .

- اذا كان هم الولادة مجهولا بحسب الممر من الهم الاول في تمويه كانون الثاني من سنة الولادة .

طاب ١٠-١- ان المعدات المتبقية لتسوية الحقوق المتفادية هي :

١- المعدات اللطعية التي بحق للمسكوب ان يتقاضى عنها راتبا كاملا وهي :

أ - مدة الخدمة التي ادراها او يؤخذ بها في اللطعات السببية في المادة ١٦ اعلاه .

ب - مدة الخدمة التي يؤخذ بها في اللطاعات الدائمة المسكوبين المتعار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم بها في ذلك مدة خدمة المعلم .

ج - مدة الخدمة التي يقتضيها في خصم وزارى المسكوبى المستفيد من الحقوق المتفادية

سواء كان حين دمونه الى المنصب المذكور - من المسكوبين اللاتيين على المل

او من المسكوبين المتفادين .

تضمن الموائد المتفادية من الخدمة المذكورة على اساس راتب الوزارة الاحاسي .

د - مدة الخدمة التي يقتضيها المسكوبى المتفاد في مضمونة المجلس النيابي .

تقسم الموارد النظامية من الخدمة المذكورة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري النظامه قبل موته الى المصنفة المذكورة .

بعد بلوغ العسكري حدود السن الملائمية لا تدخل مدة الخدمة المذكورة في الفتره
ج و د السابقتين في تصنيفه الموقوف النظامية ولا وحسب الموارد النظامية منها .

٢- الضابط

٢-١- مدة الاسر

- ب - نصف مدة الخدمة الفعلية التي يؤذي بها العسكريون في المناطق الممرورية -
- المهينة في النظام الخاص الضمور عنه في لائحه الجبهه .
- ج - المدة التي يلقبها العسكري أثناء الحرب في ساحات المرات .
- د - نصف المدة التي يلقبها العسكري أثناء الحرب كخارج ساحات المرات وأثناء السلم للمعتزكين في العمليات المبرهنة
- ه - النظام الضمور عنها في اللواتين ولا خطة السابعة لتاريخ نشر هذا الرتب
- التبرعي وخدمه النظام بقرار من وزير الدفاع الوطني وثمة اللواتين ولا خطة المذكورة .

مادة ١١- يملك العسكري السطوود حقوق النظامية نهائيا ويملك الست قبل هذه الموقوف على ان يستفيد ها في حالة اطاعتها الى الخدمة في احد المراتك اما العتالة العسكري من المنصب - البرازي لا لا حصول دون مصيبة حقوقه النظامية .

مادة ١٢- تشمل حقوق العسكري النظامية كما يلي .

١- الضباط

١-١-١- اذا احيل اجمع الضابط على النظام

- أ - لهيئة السن اللائحية .
- ب - بناء على طلبه بعد اتمام خدمة وشهرين طما في الخدمة .
- ج - اذا انلك من الخدمة بسبب فور سبب الاستقالة او سحب الاستعانة حرمه الموقوف - النظامية .
- د - بناء على طلبه او حتما فيها اذا لم يثبت كفاءه وتتفق ورتبته على ان تتجاوز حد ما في - الكمية خدمة مفر طما .

وقم الا حالة على النظام بمرسوم او قرار من السلطة التي تارس على القمصين .

١-١-٢- الكتيبات المعتبرين والبراد الدرك الموقوفين

اذا احيلوا على النظام :

- 1 - بلوهم السن الثانوية .
 - ب - بناءً على طلبهم عدلتناهم مدة فترتين طائفي الخمسة ان كانوا من الجيش وخمساً وشهرون طائفي ان كانوا من الدرك
 - ج - لانقاذهم من الخدمة لسبب غير سبب الاخطاك او سبب لا يستلزم حرمانهم الموقوف النظامية
 - د - حنا فيما اذا لم يفتتوا كانوا تغلق فترتهم على ان تجاوزت عدداً منهم العملية فتمت غير طائفي .
- وتم الاحالة على النظامه باسم مصدر من رئاسة الاركان السماع لتفهاء الجيش ومن يارده -
الدرك السماع لتفهاء وازراء الدرك .

الفصل الثاني

لوائح الاحالة على النظامه وتحديد المصارف النظامية

- مادة ١٢- اذا تمت احالة المسكرين على النظامه لا كاه السن الثانوية ولم يحدد مرتب او نزار او امسر بالاحالة خلال شهرين من تاريخ بلوغه السن المذكورة يعتبر حلالاً على النظامه حنا هو كلاً راتبه لا تدخل مدة التمهين المذكورة في عداد المدهمات المفترقة في تصفية الموقوف النظامية -
ويؤدى الراتب كاملاً خلال هذه المدة دون ان تطلع منه الموائد النظامية .
- مادة ١٤- يحل للتباطا ان يلفت خدماته العملية خمس وشهرون سنة او الثلثب المستوف في الجيش الذي يلفت خدماته العملية (٢٠) شهرين سنة وثناً وازراء الدرك الذي يلفت خدماتهم العملية خمس وشهرون سنة ان يخلبوا احالتهم على النظامه وعلى السلطات المختصة ان تطلب هذا الطلب خلال شهرين من تقديمه ولا يجابوا الى طلبهم في حانتي الحرب والظروف .

مادة ١٥- خلاف الاحكام المذكورين السابقين .

- ١- يجوز لوزير الدفاع الوطني بناءً على الاقتراح ورئاسة الاركان السماع تصديده خدمة البباط -
الاختصاصيين المنزه عنهم في المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ طائفي ١١
حيزوان ١٩٤١ خمس سنوات سنة لسطنة وذلك لمدة خمس سنوات لقط من طائفي
تشر المرسوم المذكور .
- ٢- تعتبر المدهمات المؤثارة وفقاً لاحكام هذه المادة من المدهمات المفترقة في تصفية
الموقوف النظامية وتقطع فيما الموائد النظامية .
- مادة ١٦- يحسن للمسكرين الذي اكل خمسة متر حدة على الاقل من المدة العملية مسان نظامه لشهري يمارل جزء من خمسون من المتوسط الشهري لزيارته الاحاسية الاخيرة من كل سنة من طائفي
الخدمة المفترقة في تصفية حيزوان النظامية .

يلقد بالراتب الاحاسية الاخيرة مجموع راتب التي عشر شهراً نظامها المسكرين كالمادة
من خدمته العملية السابقة بادرة لطائفي احالكه على النظامه .

الفصل الخامس

في نظام المسكوي المسح لأسباب صحية



مادة ١٧- يخصص للمسكوي المسح لاسباب صحية مساير النظام او تعميم التسريح الذي يستعمله بنسبة مدة خدمته وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٨- يخصص بمروءة استثنائية للمسكوي المسح - بعد خدمة فعلية تبلغ خمس سنوات على الاقل لملء او مرمر من جملة بحكم التمديد طاجزا من الليام بنقودته الاثنية بنفسه دون مبروءة النهر الجسبية كالبنون والتابع والمسي وداه بوت المطبخ والتفانر عناصر الاطراف ولا سيما المبروءة وداه بركون والسرطان القفزي . مساير نظام فمري مساير مع المتوسط الشهري لولائه الاساسية الاخيرة المبروءة بالمادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي ويحان الى هذا المساير جزؤ من طاعة وفرض من المتوسط المذكور من كل من سخي المدة المبروءة في عملية المبروء النظامية والتي تتجاوز السنوات الخمس حتى الخامسة عشر (بها فيها السنوات الخمس الاولى)

ان المساير المخصص يملئ هذه القفزة غير قابل للانتقال الى مجال المسكوي .
وإذا تجاوزت خدمة المسكوي المبروءة في عملية المبروء النظامية خمس عشرة سنة . يحل مكانه النظامي بالنسبة لخدمة خدمته على أساس المتوسط المذكور في هذه المادة ويحان الى هذا المساير ٠/٠٢٥ . منه ان هذه الاضافة غير قابلة الانتقال الى مجال المسكوي وما قبل لهو قابل للانتقال .

مادة ١٩- تسمى أحكام المادة السابقة على المسكوي المسح لاسباب صحية وفقا لاحكام المادة ١٧٢ التي تبين بعد عملية حلوق النظامية أنه أصبح بحكم التمديد طاجزا من الليام بنقودته الاثنية بنفسه دون مبروءة النهر الجسبية بسبب المرض او الملة التي س من أجلها .
مساير النظر على هذا الأساس في حقوق النظامية وإذا أوجب المادة النظر هذه تسهيل تعميم التسريح الى مساير يتربط على المسكوي المادة التعميم المذكور كاملا الى المبروءة وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

ان المساير المخصص يملئ هذه المادة غير قابل للانتقال فيما اذا حول من تعميم التسريح واما المساير المحول من مساير نظامي يبرود الى ما كان عليه قبل المساير التي سبقت عليه وذلك ليكون اساسا للانتقال الى مجال المسكوي .
بهذا حق المسكوي بالمساير الجديد اعتبارا من تاريخ مراجعته .

مادة ٢٠- يخصص للمسكوي المسح لمرض يسبب من المصلحة او نظام سببها مساير نظام معلومة مساير الحد الادنى لمساير النظام المخصص لرتبته الاخيرة مساير الى سخي خدمته التي التي تسبقها ودرجة معلومته حسب الجدول الاتي .

- ستة لأحده لمملووية نسبتها من ١٥ / ١٠٠ الى ٣٠ / ١٠٠
- سنان لمملووية نسبتها من ٢٥ / ١٠٠ الى ٥٠ / ١٠٠
- ثلاث سننرات لمملووية نسبتها من ٥٥ / ١٠٠ الى ٧٠ / ١٠٠
- أربع سننرات لمملووية نسبتها من ٧٥ / ١٠٠ الى ٨٠ / ١٠٠
- خمس سننرات لمملووية نسبتها من ٨٥ / ١٠٠ الى ١٠٠ / ١٠٠
- ستة سننرات لمملووية نسبتها من ١٥ / ١٠٠ الى ١٠٠ / ١٠٠

وإذا كان المرض والحادات الناتجة من الغدقة يحمل المسكرى بحكم القصد عاجزا من القيام بشيئونه الدوائية بنفسه دون مبرزة الغير بالمسك يخصص له مما ترن نظامه يحدول ١٠٧٥٠ •
 من راتبه الاساسي الا غير الذي كان يتقاضاه عند تسريحه دون التقيده بالمتوسط الشهري -
 المتصور عنه في المادة ١٦ من هذا المرسوم •

٢١١- ان المسافر المسدد بملقني هذه المادة قابل الانتقال الى مجال المسكرى •
 يخصص للمسكرى المرح لمرضا ورجح غير ناجح من الغدقة وطن على خدمته في الجيش اكثر من خمسة ضرها المماثل النظامه في النسبي لرتبته الا غير •
 ان المسافر المخصص بملقني هذه المادة قابل الانتقال الى مجال المسكرى •

٢٢- يخصص للسياط والقبلاء المستترين والبراد الدرك المستترين المرحلين لمرضا ورجح غير ناجح من الغدقة ولم يرض على خدمتهم خمسة عشر طارا راتب مملووية يحدول تلك راتبهم غير المسافي مع كامل التعمير المسافي وذلك لمدة مدد من السنين يساوي نصف المدد الاجالي لسفي خدماتهم -
 - يقتدر جزئ السنة ستة كاملة •

- في حال وفاة صاحب هذا المسافر قبل انتهاء المدد المذكورة يتاخر على تاديبه يكمله الى حاله •

الفصل الرابع

في نظام المسكرى المستشهد او المسح لاحابه بمملووية في احاطة اللقال
 في زمن الحرب او من جزاء المصلحات البحرية
 في السلم

٢٣- تسقط طالات المسكرين الذين يستشهدون في احاطة اللقال زمن الحرب او من جزاء المصلحات البحرية في زمن السلم او الذين يموتون بتاثير الجروح التي اسابهم في الساحات والمصلحات المذكورة مما عا نظامه يحدول ٧٥ / ١٠٠ بما فيه اللقائم اللاتونية من الراتب المخصص للدرجة العليا للرتبة الاعلى التي علي رتبة المسكرى الشهيد او المتوفي •

٢٤- تسقط المصالحات المعاصر اليها في المادة السابقة امانية مائة حدول راتب ستة واحدة مع جميع المنصحات اللاتونية ويقبل اولادهم جانا في كافة المعارس والباصات المكويصة •

٢٥- ان المسكرين الذين يهايون بمكة او طامة دائمية بتاثير جروحهم في احاطة اللقال او في المصلحات البحرية تنضم من الغدقة والكسب وتضطرهم لمبرزة الغير جسا يهايون على النظام بالرتبة ونسبة المسافر المسدد وتعين في المادة ٢٢ من هذا المرسوم التشريعي •

- أما إذا كانت المسلة أو الساحة لا تدرجهم إلى حمولة النهر جسا وكانت نسبة مسلوقتها فوق - الثلاثين في المائة يحالون على التقاعد بعد ١٠٨٠ / ٠ من كامل رتبهم الأخيرة في الخدمة بأي ذلك العام التامين .
- تعمل احكام هذه المادة المسكرين الذين يصابون بعملة أو طاعة بتأخير الموارد الأخرى الخارجة في ساحات القتال وانهاء المراتك المرسية .
- ان المسافر المحدد يقتضى طه المادة لا بل للانتقال الى مجال المسكرى .
- مادة ٢١- - عند عدم وجود من يستحق المسافر التقاعدى وفقا لاحكام المادة ٢٨ من هذا المرسوم التتبعى - تشمل حمولة استثنائية لرتبة الشهيد المرحومين اثناء الاطاعة التالية للفترة في السادة ٢٤ من هذا المرسوم .
- الاب والام والأخوات الشقيقات السارات والأزامل والأخوة الاعضاء - بضمن خاصة وضمن الشروط المبينة في المادة ٢١ .

الفصل الخامس

في انتقال المطوق التقاعدى

- مادة ٢٧- - ان المطوق التقاعدى المادة للمسكرين بموجب هذا المرسوم التتبعى او بموجب اللوائح السليقة قابلة الانتقال الى مجالهم . حمولى توزيع هذه المطوق على الرتبة التالي .
- يلزم المسافر التقاعدى الذى كان مضمما للمسكرى التقاعدى بالتساوى بينه وبين حواك الكهين لهم الحق بالمسافر التقاعدى بعد وفاته ومن ثم يحسم الجزء المادة للمسكرى صاحب المسافر . من المسافر الاساسى وماحق قبلهم بالتساوى بين حواك .
- مادة ٢٨- - ان مجال المسكرى او التقاعدى التتبعى الذى لم لهم الحق بالمسافر التقاعدى هم .
 - ١- الرتبة او الترتيبات الشراعات
 - ٢- البنون المرحومين الذين لم يتورا التامة مفر من مرمم والمطلوبون المسافرون شتم فيما كان مرمم حواك كان هم الرتبة مجهولا يملح المسافر من حواك من الهم الاول من شهر كانون الثاني الذى يلى انقضاء التامة مفر من المرم .
 - ٣- البنات الشقيقات السارات والأزامل والمطلقات .
 - ٤- حمولة استثنائية بحق للاب والام والأخوات السارات او الأزامل المرحومين مؤثره الرزق التامة لاحاقهم المسالية بتسليمهم من المسافر من ولد هم أو أخيه من التتبعى فيما اذا كان الاب - حواك أو حواك، وذلك مع تحويل الشروط الاتية .
 - أ - ان يثبت نظر المطال بمساعدة من مجلس الادارة (لجنة المساطفة او مجلس القضاة)
 - ب - ان لا يكون للابوين ولد آخر ولا للأخوات اخ او صميل آخر كمثل آفاعة داعم لسي الاراضى السوية يمكن ازامه شروط بتأمين مدينتهم وهو قادر على الانتقال عليهم .
- يلزم بصاحب المطوق بالسقى الوارد في هذا المرسوم التتبعى أفراد السبال السافر اليهم في هذه المادة .

طارة ٢١- يوزع مبالغ النقاذه المنتقل الى المبالغ حتمما متساوية بين اصحاب الحقوق على ان تخصص حصة واحدة للزوجات وحصة واحدة للاخوات معها كان مدد من وصية واحدة للاب والام وتوزع الحصة الواحدة بالتساوي بين اصحاب الحقوق .

طارة ٢٠- يقطع مبالغ الزوجات عند تزوجهن .

طارة ٢١- يقطع مبالغ البنين عند انقضاء مخر من العمر الا في الحالات التالية .

- ١- اذا كانوا حال انقضاء الثالثة مخر من العمر يتاح يموت التعميل وهم طجرون من طارية -
نقاذه ويتاح يموت مبالغهم حتى يهلك شهاده التعميل المبالغ ثم يهلك ان يتاح يموت
التعميل بدون انقضاء وعلى كل يقطع مبالغهم اذا رسبوا بعد اكمالهم الثالثة مخر من العمر
اكثر من مرة اثناء كل من مدتي التعميل الثاني او المبالغ .

وتطبق احكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الثالثة مخر عند وفاة مورثهم .

- ٢- اذا كانوا مملوكين ومورثين موارد الرزق ليموتوا على امثالهم حتمتهم طيلة مدة العلة ويحاد
النظر في هذه المسائل كل ثلاث سنوات على الاكثر ويطلع في اى وقت كان اذا تحق فلدان
احد الشرطين .

ينت حرمان الوارث والمجيز من طارية نقاذه التعميل بشهادة هيئة مجلس الادارة (الهيئة
المحاططة او مجلس القضاء)

وتنت العلة بشهادة لجنة التسميح الطبية المذكورة في قانون الموظفين الاساسي .

طارة ٢٢- يقطع مبالغ البنات والامهات عند تزوجهن واذا اصبحن اراامل او مطلقات او مهورات يحكم المطلاق
مجرا لا يترتب معه دليغ نقلة على الزوج للزوجة عند الطلاق التي لا يجز خذها المطلاق بماد -
اليهن المبالغ اما البنات الامهات اللواتي كن متزوجات هه حين وفاة ايمن او ولد ههن ولم
يعقدن من مبالغ مورثهن ثم اصبحن اراامل او مطلقات او مهورات بالسفى الوارث في الفقرة
السابقة فينت نصيبتهم من المبالغ .

طارة ٢٣- يقطع مبالغ المطلق المزار اليهم في الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من هذا المرسوم -
التشعبي اذا تحققت لتمام احد الشروط الضمور عليها في الفقرة المذكورة ويطلع ايضا مبالغ
الاخوات عند تزوجهن .

طارة ٢٤- اذا تولى اصحاب الحقوق او ولد حله تسقط حتمت مبالغها وتصبح حقا ملكيا للزوجة .

طارة ٢٥- لا يجوز البيع بين ممانين متثلين ولما حسب الحق ان يطالب باللا وخر عقارا اما الممانين الاصل
مقدارا ليعتبع لاحكام المادة ٢٤ السابقة .

مادة ٣٦- اذا اغتض النظام ثلاث سنوات متوالية بحق لاصحاب الموقوف ان يطالبوا بتل ما يمتثلهم من مصادره وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي، وقد عودت بهاد اليه مصادره وحمل الفسوق من مصادره والمصارف لتقول الى اصحاب الموقوف .

مادة ٣٧- تطبق احكام المادة السابقة على المسكوكى المنقضى ضد انقضاء راتبه وفي هذه الحال يخصم لاصحاب الموقوف ما يمتثلهم من مصادره النظامى الذى كان يستحقه لوجرت تصديقه في اليوم انقضاء الراتبى لتاريخ انقضاء راتبه .

اما اذا كان المسكوكى لا يستحق مصارف نظامه ليمتخ اصحاب الموقوف كامل تمهين التمرين - الذى كان يستحقه لو جرت تصديقه في اليوم المذكور وانا طرد الى الخدمة فيرتب عليه ان يمتد التمهين المذكور كاملا الى الترتيبه ويقطع هذا التمهين في حدود النسيب المطبوقه في حجز رواتب المسكوكين .

الفصل السادس

في عملية الموقوف النظامية وطايرتها

مادة ٣٨- تنظم ادارة النظام من قبل مديرية السجل والاحصاء في وزارة الدفاع الوطنى وفقا لتعليمات خاصة تضمنها وزارة الدفاع الوطنى ضمن احكام هذا المرسوم التشريعي وحدد الاحتفاظ بقرارد من وزير الدفاع الوطنى بحال الى وزارة المالية لاجراء المنقضى وفقا للمادة ١٤ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣٩- يعتبر الشهر في حساب مدة الخدمة جزء من اثني عشر جزء من السنة وجزء الشهر يعتبر شهرا كاملا .

مادة ٤٠- يبدأ حق المسكوكى في مصاد النظام من تاريخ نطق راتبه ويبدأ حق المبال اعتبارا من اول الشهر الذى يلي تاريخ وفاة المسكوكى او التناقد .

مادة ٤١- يبدأ حق الديات والاموات في المبالغ المنقوس عليها في المادة ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من انقضاء المدة الفرجية .

مادة ٤٢- لا يجوز في اى حال من الاحوال ماعدا المبالغ المنقوس عليها في المواد ٢٢ و ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي ان يتجاوز المصارف النظامى علاقة ارباح الراتب الاساسى الاخير .

مادة ٤٣- يمكن استبدال المبالغ المنقولة ضمن شروط ضمن فيها بعد بشر تشريعي خاص .

مادة ٤٤- تتولى دائرة النظام في وزارة المالية ويخص المصارف وتمهين الاحتجال بقرارد من وزير المالية بالاستناد الى قرار وزير الدفاع الوطنى الصادر اليه في المعلقة (٣٨) من

هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤٥- تؤدى المبالغ النظامية وفقا للقوانين والانظمة الثلاثة .

مادة ٤٦- ان الموقوف النفاذية شخصية ولا يجوز نقلها للمخبر ولا يجوز حجزها الا تسديدا لتفدية
ثروة او لمطالب الخيرية في حدود النسب المطبولة في حيز رواتب الموظفين .
ترجع الشئلة على مطالب الخيرية .

الفصل السابع

في سلوط الموقوف النفاذية وتوزيعها

مادة ٤٧- يحرم المسكون وبهاه من الحقوق النفاذية تباعها في احدى الحالات التالية .

النائب المحضري

١- اذا فقد الجنسية السورية

٢- اذا جرد من رتبته بموجب حكم صادر من محكمة سورية مسكونة

المسكونون غير المحضرين والاراك الدرك المحضرون

١- اذا فقدوا الجنسية السورية

٢- اذا حكموا بجناية او جرم عاقل .

مادة ٤٨- ان المسانعات النفاذية التي تمنح وفقا لاحكام هذا المرسوم الترشحي هي من مكسب
للقائم ولا يقبل ما مما كان سلوكه بعد ترسيحه الا .

١- اذا فقد الجنسية السورية

٢- اذا دخل في خدمة دولة اجنبية بدون اذن سابق من وزارة الدفاع الوطني .

وفي حالتين الساتين تنقل حيزه النفاذية الى حياه كذا لو تولى .

مادة ٤٩- تزوف الحقوق النفاذية من صاحب الحق في احدى الحالات التالية .

١- اذا فقد الجنسية السورية طيلة مدة لثباتها .

٢- طيلة مدة المظنة اذا حكم بجناية او جرم عاقل .

٣- اذا دخل في خدمة دولة اجنبية بدون اذن سابق من المكونة طيلة مدة خدمته .

وفي هذه الحالات ينقل الى اصحاب الحقوق الاخرين ما يهييم من الصمة المبرورة ولا ولسي
انتهاء مدة التوظيف تمام لصاحب الحق حصته اعتبارا من تاريخ مراجعته .

مادة ٥٠- تزوف الحقوق النفاذية من القائم او صاحب الحق اذا توفى الاراك
السوية لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر بدون اذن سابق من المكونة .

مورد تمام لصاحب الحق حصته المبرورة اعتبارا من تاريخ مراجعته
تعمود الحصمة المبرورة الى الخيرية .

مادة ١٥- اذا اعهد المتقاعد الى الخدمة في الجيش قبل بلوغه حدود السن القانونية بوقت مما تشهده
القطاعة من طيلة مدة استعداده وعند احالته على التقاعد تشمل حقوقه التقاعدية ثانية -
وبنأ لحكام المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريحي تبينة ان يتم سنه في الخدمة .
وإذا اعهد المتقاعد الى احدى الوظائف في الدولة او اذا دعي الى منصب وزارى قبل
بلوغه حدود السن القانونية بوقت مما تشهده التقاعدى طيلة مدة استعداده وتضمن حقوقه
التقاعدية ثانية وبنا للتاتين التقاعد الدني .

وفي كلتي الساتين لا يجوز ان يكون الساتر التقاعدى الجديد اقل من الساتر السابق
مادة ٥٢- اذا دعي المتقاعد لانجال منصب وزارى او احدى الوظائف لدى الدوائر الحكومية بعد
بلوغه حدود السن القموى او اذا دعي لانجال وظائف غير عاصمة للمواك التقاعدية
وطبقة للدولة لا يجوز له الجمع بين محامه التقاعدى والراتب او التميمين (او المخصصات)
التي له صفة الراتب المخصص للمنبب الوزارى او الوظيفة التي دعي اليها . يتلقى المتقاعد
تمويها مساو لاراتب الوظيفة التي دعي اليها ويجوز ضمه في احوال خاصة بمورد تقديرها
لمجلس الوزراء تمويها اضافيا لا يتجاوز مقدار ٢٠ / ٠ من التميمين الاصلى .
لا تدخل التميميات النهائية ومساواته المؤجلة في مدار التميميات المذكورة في الفقرة
السابقة .

الفصل الثاني

احكام فسخي - واحكام انتقالية

مادة ٥٢- ان خدمات المستفيدين من التميم السابق وحقوقهم من المدة السابقة لتاريخ نشر القانون
١٩٤٥ تاريخ ١٤ شباط ١٩٤١ قبل ضمن الشروط وبمقتضى الاحكام التي كانت حارية عليهم

مادة ٥٤- تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من هذا المرسوم التشريحي والمتعلقة بالمقدمين
من جزاء امالهم اثناء المدة احواراً من ١ كانون الثاني طم ١٩٤٨ .

مادة ٥٥- تطبق احكام المادة ٢٦ من هذا المرسوم التشريحي احواراً من اول كانون الثاني طم ١٩٤٨
مادة ٥٦- يحال على التقاعد النقباء والاوراد الاخصاميون المنتسبون الى الفقرة ب والنقباء والاوراد
المنتسبون الى الفقرة ج من المادة ٢١٢ من المرسوم التشريحي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران
١٩٤١ بعد انقضاء المدة القانونية وتضمن حقوقهم التقاعدية وبنا لللائحة واللوائح المعمول
بها قبل نشر هذا المرسوم التشريحي والتاتين ٤٥٦ باستثناء من سجل قبل من حامين للتاتين
في مدار المتمرزين .

مادة ٥٧- تدخل في حساب التقاعد كافة خدمات المسكرين اللدما الذين قبلت مودتهم للخدمة
في الجيش السوري اثناء صاركه للسلطن طين ١٥ ايار ١٩٤٨ ولول آب ١٩٤١ وقطبي
حقوقهم التقاعدية احواراً من تاريخ تسريحهم من الجيش السوري وبنا لاحكام المادة ٥٦ من
هذا المرسوم التشريحي .

مادة ٥٨- يحق للمسكنين المبالغين على النظام قبل ٢٠ آذار ١٣٠٠ تاريخ القرار ٢٠٤٠ والذي من اهدوا الى الجيش بقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون خدمة المعلم ان يطالبوا بتصفية حقوقهم النظامية ثانية .

تم هذه التصفية على الوجه التالي .

- يخالف الى مصالحهم النظامية الاصلية جزء من خمسون من المتوسط الشهري لرواتبهم الاساسية الاخرى من كل سنة لغزوها في الخدمة بموجب قانون خدمة المعلم .

مادة ٥٩- يحق للمسكنين النظاميين غير المنسوسين في المادة ٥٨ من هذا المرسوم التشريعي والذين اهدوا الى الجيش حيا على الجبهة حيا بقتضى احكام قانون خدمة المعلم او احكام المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤١ ام احكام قانونية اخرى ان يطالبوا بتصفية حقوقهم النظامية ثانية وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦٠- يقتضى التعميم المنسوس منه في المادة ٢٢١ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤١ ضمن حدود النسب المئوية في حيز رواتب المسكنين .

مادة ٦١- يحق للطار والطلب المتكفون السن من الخدمة متعاقبا بطولته النظامية دون ان يتحقق معاش نظام توميس قسوم بمادل راتب شهر كامل مع خصامه من كل سنة من حيا خدماته .
يحدد بالراتب المذكور راتب آخر شهر نظامه السن .

مادة ٦٢- يعتبر للخطاط في حساب المتوسط الشهري المنسوس منه في المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي الراتب الاساسية المحددة في القانون ٤٥٦ تاريخ ١٤ شباط ١٩٤١ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٣- يعتبر في حساب المتوسط الشهري لتصفية راتب التقاعد المتكفون الراتب الاساسية المحددة في المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤١ اعتبارا من تاريخ اجراء القسوم .

مادة ٦٤- بضرورة استئناف القسوم فصل حقوق الخطاط الذين يطالبون على النظام بعد نشر هذا المرسوم وحتى نهاية شهر آذار ١٩٥٠ على اساس راتب التقاعد والدرجة الحائزين عليهم عند اجرائهم على النظام عند دون التخليد بالتعميم بالمرسوم التشريعي المنسوس منه في المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٥- مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي تظني جميع الأحكام السابقة
والمتعلقة بنظام المسكونين وخاصة المادةين ١٠٠ و ١٠٢ من المرسوم التشريعي
رقم ١٥٢ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤١ .

مادة ١٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي وينسخ من يلمن لتفهد احكامه .

دمشق - ١٢١١ / ١٩٤١ / ١١

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني

وزير المعارف وزير الدفاع الوطني بالوكالة وزير الشؤون

وزير الداخلية وزير الزراعة وزير المالية والصحة والاسكان العام

الاسباب الموجبة لوضع المرسوم الاشتراكي الخاص باحدات
لجنة المقوف الخارجية في وزارة الدفاع الوطني

ان وزارة الدفاع الوطني لها وضع خاص فيما يتعلق به اريك وكان من قديمات الجيوش وجميع ما
يحتاج اليه من مواد - وقد درجت دول الشرق الاوسط لتلقي هذه الامور على اصدات لجنسة قسي
لجنة المقوف الخارجية .

فمصر مهمة هذه اللجنة بخاص من حاجات الجيوش من الاسواق الخارجية او المحلية حسب الحال -
ولا يخفى ان للجيوش حالها من يجب ان توفىها بمن الاحبار وما حالة السلم وحالة الحرب .
ففي حالة السلم يعمد على لجنة المقاضات ه اريك كغير من الاثبات التي يحتاج اليها الجيش
وقا لتأمين المقاضات - لمدة الاعلان وتولم المقاضات ه اريك كغير من الاثبات التي يحتاج اليها الجيش
من الطعام التي تفرس عليه المقاضات وحمل لجنة المقاضات على عدم التمكن من اقرار المقاضات وبالتالي
الى فشل المقاضات مرة ومرة فوات - لدى وزارة الدفاع الوطني نفسها امام ضرورة طعة التي
ه اريك حاجات الجيش ولرازه بواسطة لجنة مؤثرة فمصر مهمتها في انظار ايجاد المواد وانماها سمرا
من الاشخاص الذين لا يوثقون بالاشتراك في المقاضات (وقد ذلك التجارب على انهم كثرين) او من الاسواق
الخارجية حيث المواد المقفولة من الاسواق المحلية وانا وجدت فمكن -حمرها ضعف سعر الاسواق -
الخارجية او ما يزيد (مثلا رست مائة ليرة في الامة الاخرى في وزارة الدفاع الوطني بسمر ١٢٨٠ ل من
للزوج الواحد بينما كان سمر الزوج بهر لا يزيد من -ت ليرات -سوية) اذنا طما المصدر الكبير الذي
يحتاج اليه الجيش من هذه المواد وسرانا يظهر لنا حالا عظم الضر الذي يوجب الى الضرورة من جراءه
صريات لجنة المقوف الخارجية .

اما من حيث الاصول الذي ستمس عليه اللجنة فهو قريب التنبه بالاصول المعموس عليها في القوانين
النافذة من حيث /

اولا - عدم اعناء اللجنة وبالذات
ثانيا - من حيث اصول ملاحقتها فيما يتعلق بالمثل التاثيرية واصل التصديق على المقفول وكسرها وتسلم
موادها وصرفها وتلج الطرمن الطامعات التاثيرية الى اخره .

اما الملاحظات الجديدة التي خرجت بالتمسوع المؤقت الى لجنة المقوف الخارجية فهي معمورة في حالة الحرب
والطوارئ والتصرف الاستثنائية ولا يخفى ان للمرب ولبيده التصرف حالات خاصة توجب ان يكون لهي
قائم خاص فيه من المونة والذقة والمسؤولية ما يلي بالفرض وساعد على ه اريك حاجات الجيش بدون
ابطال وقدون حدود لاورال الخارجية المامة وفيه ما ليسه من استعمال لكل موارد كق ينجح من -
المقصد من كل فتر ارضين قد يلقى بالجيش من جراء تصرفاتهم غير المشروعة سورا من حيث عدم مطابقة
المواد المسجلة للتفاح ومن حيث الطفرة بتسلم المواد خلال الحدود المعموس عليها في المقوف .

صفت الى ذلك ان هناك اسبابا اخرى دعت الى اعداد لجنة المقور الخارجية فيها ان الاسواق
المحلقة عاجزة في اكثر الاحيان من تقديم لوائح الجيش بالنظر لكونها خالية من لوائح الاسواق والموارد -
المرجوة لدى المصيرين وتضرب على ذلك مثلا -

ان ليس بين العيار السويين من مستطيع تقديم فترات الارب من الاليسة والتفخ والاحصية
الخ . . . وفي حال تمويلهم قد يهبط فائهم لا يقد موبها الا باسعار عالية وعاقبة للمتلو ما لا يهتق
مع صلحة التزوية ولا صلحة الجيش .

وهناك سبب آخر دس الى اعداد اللجنة هو ان الجيش قد يكون في بعض الاحيان بحاجة الى
مواد ظني الصلحة بان يكون شراؤها على الكنان وفقا لتقنيات الدفاع .

هذا هو ان الجيش يحطج الى كافر من المواد المتوفرة بالرة من الاسواق المحلقة هذا مع العلم
بان قانون المقاصات الموق في الجمهورية السورية يستطير وزارة الدفاع الوطني على تطبيق احكامه
في كل عالم يفس عليه مراعاة في مشروع الورسوم الموق .

هذه هي الاسباب الوجيهة الداعية الى اعداد لجنة المقور الخارجية وذلك بطم مشروع
الرسوم الاشمراهي الموق .

- المرسوم التشريعي -

ان مجلس الوزراء
 يناقش السلطات التي يمارسها
 وما على قانون المحافظات ومدى ولاه وديوله وعملياته
 وما على اقتراح ظهر الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم
 تاريخ

مرسم تأسيسي *

المادة الأولى - قدمت في وزارة الدفاع الوطني لجنة يتلقى عليها اسم لجنة المقدم الخارجية.
 المادة الثانية - هو هدف هذه اللجنة ومقدد صلاحيتها وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .
 المادة الثالثة - هو لفصل لجنة المقدم الخارجية كما يلي *

- فاطم من مرتبة الامراء او القادة بحسبه ظهر الدفاع الوطني رئيسا
- مدبر محاسبة الازارة
- محل من مرتبة القادة من رئاسة الاركان
- محل من وزارة المالية
- محل من المصلحة ذات العلاقة.
- فاطم من مرتبة المقدم والمهامات .
- جميع اللجنة بدعوة من نفسها .

المادة الرابعة - اجتمع اللجنة التأسيسي يمكن بحضور جميع الأعضاء ، وازا اختلف احد هم من الحضور ، على المصلحة ذات العلاقة ان ترسل وكلا طرفوا من العضو المعتقل .
 المادة السادسة - يرشح قرار اللجنة بالاكبرية وفي حال تساوى الاصوات يترشح صوت الرئيس .
 المادة السابعة - الرئيس مكلف بإدارة اللجنة وسكان الغاية من الاجماع وعرضه على اعضاء اللجنة المروض الموجودة للتدريس .

المادة الثامنة - ان منطلق اعمال اللجنة تدون في محضر الجلسة وتوضع على الوزارة للقرار .
 المادة التاسعة - كمحضر صلاحية لجنة المقدم الخارجية هدفها يتأمن حاجات الجيش من المواد والعمليات من الاسواق الخارجية هدفهم وجودها في الاسواق المحلية او صحة فاعليتها عليها او وجود خبرتها محسوس بالاسمار وتترشح تقديمه لاعضاء اللجنة .
 المادة العاشرة - يملن من المواد المراد شراؤها في اكثر الصحف اعتبارا وذلك قبل موعد اجتماع اللجنة بمشورين يوما على الاقل للحالات الاحصائية السببية بالمادة الحادية عشرة .
 المادة الحادية عشرة - يذكر في الامتلان *

١ - المواد المراد شراؤها يمكن في بعض الحالات تقديمه النوع دون المورد على ان يترشح تقديم ذلك لرئيس اللجنة .

٢ - المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الترميز .

٣ - المكان الذي سيجرى فيه تقديم العروض .

المادة السادسة عشر - يجوز للجنة العقود الخارجة اعداد مقر بالتراضي في الحالات الآتية "

١ - في الحالات العادية مع الاحتفاظ بالحكم المادة العاشر .

١ - اذا احللت اليها اعباء خاصة لم تلجج او لم يقدم اليها احد رقم استجابتها لشروط الاعلان والازالة القانونية .

٢ - في حال تقديم عرض للجنة المقاطعات ذات اسعار مرتفعة جدا بالنسبة للدراسة وللإسعار الحالية .

٣ - للتعديلات والتعاقبات والاشغال التي يختلف طموحها من القيام بها ، فتعطر الصلحة الى تكليف اطاقا من اخرين باجزائها على حساب هو لا " ومسؤولياتهم .

ب - في الحالات الاستثنائية والمعقدة بدون اعلان وازالة دعوة " ١ - كفاية اللزوم والجهودات والآلات والعدد والمواد المختلفة لاسباب يقتضي كتابها لصلحة الجيش .

٢ - للاعمال او الاشياء الفنية والدقيقة التي لا يمكن تكليف احد بمعها سوى الفاعين والاختصاصيين من ارباب الحرف .

٣ - لاستجار السفن والسارات والتأمين على ما يتضمن طلبها .

٤ - للعمليات المعمود بها الى ادارات السكن المصديفة .

٥ - لاشياء والمواد والسلع التي يجب شراءها واغنائها من مكان اتاجها نظرا لوقتها الخاص او الاستعمال الخاص الممدة له .

٦ - لاستيراد المواد او الاشغال التي لا يمكن تخزينها بطرحها في العاقبة نظرا للظروف المتغيرة التي تدعو الى الاسراع الكلي في تنفيذها او اجازها .

ج - في حالات الشراء من الشركات او وكلائها بدون اعلان وازالة دعوة " ١ - للمرض التي تقدم بها الشركات او وكلاء الشركات والتي لا يمكن اجراء مناقس طلبها نظرا لاختصاصها وجودهمها .

٢ - للمرض ذات الاسعار المنخفضة التي توارثها معدودة وقصيرة والتي ترى للجنة بان الجيش بحاجة ماسة لموادها .

بداكر في العقود بالتراضي الاسباب الموجبة لمقدها وفقا لاحكام المادة العادية عشر .

يجب على المعارضين ان يمحروا من مصدر البهامة وان يترقوا مع موضوعهم العمومات او الخاصين او المتاحج او الكالوجيات وكل ما من شأنه ان يساعد لجنة العقود على دراسة المواد المعروضة (حسب طلب اللجنة)

يجب على المعارض الصاق الطابع القانونية على مرضه وان يمحرك بكل وضع وجلاء من الاسعار وذلك وفقا وكفاية دون تطبخ او حشو غير موقع عليه .

تقدم العروض او الأوراق الموجبة المذكورة سابقا ضمن ظرف مغتم ويضمن وتكتب عليه اسم المعارض وترسل الى رئيس اللجنة معروض موقع من قبل وكيل او ممثل لم يبرز مستندات بوكله وفقا لللائحة والقوانين السارية .

يحق للجنة العقود الاستعلام من الاعضاء المعارضين من الدوائر المختصة ووفقا للاختصاص فهو المرفوب فهم بها على تلك المعلومات او الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .

المادة السابعة عشر - - حتى تم اعداد المرفوض ينظم محضر اجتماع اللجنة وترسل الى وزارة الدفاع للمراقبة والتصديق
 ومن ثم ترسل الاضماره مع المحضر الى طه بيهة المقنن والمبايهمات لتعظيم المقنن .
 المادة الثامنة عشر - - لا يجوز كسر المقنن المعطاة بواسطة لجنة المقنن الخارجيه بعد تصديق الوزارة عليها
 في الاحوال الآتية .

١ - - الحرب والطوارئ، على ان تحدد انواع التجهيزات والحالات الخاصة من قبل وزارة الدفاع
 ٢ - - في الحالات العميه في الفترة A من المادة السادسة عشر .
 وتوقع المعارض على المقنن .
 وفيها يعنى من الحالات تحدد المادة القانونية للكسر بنسخة عشر يوما اعتبارا من تاريخ
 محضس اللجنة .

المادة التاسعة عشر - - يرفع المعارض الطيبات الموقته القانونية عند تقديم المرزالي لجنة المقنن وذلك لتاثير افعال
 من صدوق وزارة المالية ويشتر بايداع قيمة التاخير او مكا من احد الصارف باسم رئيس اللجنة .
 يجوز للجنة المقنن اجراء عقوبه بالتراضي بالمطلة الاجتية فحدد شروط منحها من
 قبل وزارة الدفاع الوطني على ان تدفع الضمونه بالنقد السورى .
 المادة العاشرة والمثمنون - - يوجب للاحكام العامة المعطاة بالمعاقصات والمقاومات في الحالات التي لم يورد بشأنها
 نص في هذا المرسوم التشريحي .
 المادة الحادية والمثمنون - - تبنى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريحي .
 المادة الثانية والمثمنون - - يشر هذا المرسوم صليح لمن يلزم لتعفيده احكامه .

دمشق في ١٩٤١ / /

صدر من مجلس الوزراء
 رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الدفاع الوطني

وزير الداخلية

وزير المالية والصحة والاصحاف العام

وزير الخارجية

وزير المعارف

وزير النوازل

(١٤٢)

(صورة)

صورة عن امر رئاسة الجيش الموثق لـ ٤١٤٤٨٨٨٨٦١٩ رقم ١٤٥٨١٢٢٤٤ / ١٢ / ٢٤ لـ مفتش الجيش اوردو (٣) الموضح لـ ١٤٥٨١٢٢٤٤ / رقم ١٤٥٤٢٩١
 بناء على التبعية الواردة من مفتش الجيش اوردو (٣) الموضح لـ ١٤٥٨١٢٢٤٤ / رقم ١٤٥٤٢٩١
 ان ضابطا برتبة يوزباشي يسمى احسان نوري ومعه شخصا اسمه عبد الرزاق آو رضا ساطق ابن الشيخ سعيد قد -
 اليسرههم الروس يترى الاتراك وتكروا من الدخول الى وان عن طريق اوزالب اثر قبك كم يوم وقد ع لسا ذلك من التبعية
 التبعية الواردة اليها من مفتش الاركان (٣) المحرر رقمها وتاريخها اعلاه .
 فلاجل بث الاعطية في اقسام لاکايتن وبانغرى واحداث بعض التغيرات فانه ممكن محاولة دخول كذا الشخصا من الروسي
 اراضينا من حدود ايران و سوريا .
 يجب التنبيه من مقام ومحل واملاك الجند وعمومهم والاتصال دائما بمفتشية دوائر الامن العام والسهر على التاكيد
 من الاجبار الواردة في المادة الاولى اعلاه واعلامنا عن اى خبر يخطر على ذلك .

الى مدير تاجية رأس العين

١/٢٢٢

١- ابيق لكم اعلاه صورة امر قيادة الجيش الموثق لـ ١٤٥٨١٢٢٤٤ / رقم ١٤٥٨١٢٢٤٤ المتضمن دخول اليزباشي الفار
 من الجيش ورفيقه سعيد ابن رضا ابن الشيخ سعيد الى اراضينا مرسلين من قبل الروس فعليه يجب الان بناء
 بشدة وخاصة لتفقد بما جاء في المادة الثالثة اعلاه وعند عثور على اقل شى من المعلومات اعلامنا .
 كتب الى قائد درك السرية ٢٨ / ومدراء النواحي

١٤٤٦٨٨٢٨ ل

قائم مقام ويرا شهشير
ناظم

صوت ما يصل الى نقط اليزنج

١٤٢٣ / ٢ / ٢٤

الى مدير تاجية رام العيين

صورة عن رئاسة الامة المورخ ١٢٧٢ / ٢٤٥٠

١٦ / ١٧٧٠ هـ

مختوم للذات

١ / ٢٤٨

تبيين في الايام الاخيرة ان السوفياتيين كيف صرفوا شقي الوساغل الى قيام الازبايجانيين ضد حكومة ايران وكيف صرفوا جهودا جبارة لخلق روح التمرد في الازبايجانيين

ان بعض الولايات الملحقة بالموجوده على حدودنا والتي هي من رباط الاتحاد السوفياتي والتي هي اسامسا من اخوان وطننا يرومون الانسحاق بنا فان الروس قد احدثوا المراقبه والدقة عليها . ان جماعتنا من رباطنا الذين كانوا يعملوا في اراضي روسيا والذين دخلوا اليها يشقى الاسباب وتزوجوا هناك واولدوا اولادا من نساء روسيات فان منهم من رجح بدون افراد عياله ومهم من رجح بعيله ومهم من يحاول الرجوع غير انهم امضوا ايامهم هناك - وخاصة تحملوا وبلاات هذه الحرب الطويلة مع روسيا وتسلوا مخططين بالدم الروسى لذلك يشتمل بهم اسم يدخلون لاسباب سياسية فيجب الانتباه لوضعهم جدا . ان الذين دخلوا الى بلادنا وهم اسامسا من ابناة وطننا واللاحتين منهم يجب مراقبتهم بصورة خفية لانهم امضوا سنينا عديدة في رباطا الحكومة السوفياتية .

ان الذين عادوا من المذكورين والذين تهربوا تربية روسية يحتمل ان يكون منهم حساسة ضد سلامة البلاد فلذلك يجب مراقبتهم ومزاوية حركاتهم ورفيقه اقامتهم في اماكن مسقط راسهم او غيرها . ولقد دخلوا الى بلادنا كثيرين من المذكورين وخاصة تغلبوا في مناطق مهمة وعلى الاخير في صامسون ، نيزا ، جوروم ، قوچه ايلي ، ضرب زون ، ازير ، بنوات ، ومنهم من تبع بافكار الكومونيست ولايد منهم من له مقاصد خفية غير انه لم يجد الوقت الملائم لظهار نواياه السئة لانه لا يخفى ان قسما منهم كانوا في ااروطانف كيدرة في روسيا ولايد ان تركت تلك الوطائف ا تروا في اماكنهم . تبين انهم لم يجدوا اللاقى ساحة مناسبة لظهار افكارهم ونواياهم ولم تكن ضرورهم مواثبة لظهار - اماكنيا استغنا لهم . ان هؤلاء الاحماءات الذين تغلبوا الى بلادنا والذين كانوا في اراضي حكومته مطاورة اى حكومة روسيا السوفياتية يجب التحقق والتثبت من حركاتهم وعلى الاخير يجب مراقبه الناطقات الاثنية . - السؤال عن الذين متزوجين بنساء روسيات ومن افراد عيالتهم واسمائهم ودرجات تحصيلاتهم في روسيا وهل عاد احد - منهم الى روسيا . وضع جدول بذلك ٢ - انا كانت لديهم نساء من دم روسى التحقق عن صورة معيشتهم وهل هم مند محبات بطرز معيشة الرطيات وهل بالفرد العيال الذين هم من هذا الطراز من يحتمل ان تكون له محابرات مع روسيا ويجب عند وضع الحدود الاله المختص بهذا النشان شرحه شرحا وافيا بالملاحظات اللازمه كما ويجب لزوم دوام الدقة والانتباه ودوام المراقبه على هؤلاء حتى ان اتبين اقل ما يدعوا التسببه اعلام هذا المقام بوجه - السريه المراقبه على هؤلاء ومن يتصل بهم وان حال من يتصل بهم في جدا ول الشبهات وادامه المراقبه - عليهم في كل وقت ٤ - مواثبة الدوائر اللاتي هن من روسى خاصة ومراقبه حركاتهم بخطوة بخطوة حتى اذا ما غادرت احداهن مكان اقامتها اعلام هذا المقام حالا كما والانتباه حتى على حركا تنم الصحادية ونظورها وادامة على هذه المراقبه يدققة غاية وبصورة متناهية .

كتب الى قائد مركز الممتقة والى مدراء النواحي

١٢٧٢ / ١٤٤٦ ل

فاثمقام وراشه مير

ناظم

معه كماله الا من نصف الوزنه

١٢٧٢ / ١٤٤٦

صورة
الى مدير احيه راس العين

مخصص للذات
١ / ٩٢٢

١- ان التعاون الوثيق الحارص ما بين الاكراد والارمن وما يجب عمله تجاه ذلك محور في المادة الثانية اذ ناه حسب الامر الدائر المختصة بالتحقيق من ذلك .

٢- بناء على الالتماسات الاخيرة فان الاكرا د والارمن اتفقوا على ان يتعاونوا فيما بينهم بان الانكليز والفرنسيين لم يكونوا راضين منذ قبل تعاونهم فيما بينهم ورفضوا عن ذلك في المدعو قدري ابن جميل باشا الذي هو ديار - بكرى الاصل منسبت على ايجاد ورتيبت التعاون المذكور في الايام الاخيرة فقد جرى تشكيل واجتماع لجنة ارمنية كردية في بيروت وان اللجنة المذكورة اتت الى الوجود بمساعدة الروس ان هذه اللجنة هي شمية من محدة الالارمن والاكرا د الطامحين للاحتلال والوجود في قفقسيا وعند الايجاب فان الشعبة المذكورة هي مطورة ان تاتي الى سوريا لنفس الغاية ان هذه اللجنة وان اكدت تشكلت من اربعة عشر شخص الا انها اربعة اشخاص اخرين في الوجود وان الاسماء المينة الآن من ال ٤ شخص المذكورين من الارمن في بيروت هم . - جركسيان هاري كوهاليان ، كريكوريان ، هاراس نايجان واما الاكرا ت هم قدري ابن جميل باشا ، خليل قطرش ، شيخ ابراهيم هوى ، محمد سليم جتو ، ان هذه اللجنة للان لم تعين ماهيت الهدف ، هي الان بشكل هئية تاسيسية في اواخر شهر مارس الا تي سيند الى بيروت من الاكرا د والاكرا د المشهورون لم يشتركوا في هذه اللجنة البتة كما وتت كدية بالانتخاب وبتبين ان اشخاصا من الارمن والاكرا د الموجودون بالاطراف وسيجروى هناك تشكيل لجنة ارمنية وتنحاشي اللجنة من اشراك من يرون به عدم كتم الاسرار ومن اللظن به فساد ان هذه اللجنة التي هي فوصلا من لجنة الاحتلال الموجوده في قفقسيا والتي تسعى الى تشكيل حكومة كردية كبرى وحكومة ارمنية كبرى والتي رات جمود الازر بايجانيين تجاه الابرانيين يتبين انها تاخذ تعليماتها الازمة من اللجنة السوفياتية العليا . ان اكرا د عراق وايران وتركيا ينتظرون اشارة الامر من مركزهم للقيام بعمليات الاحتلال لاجل اقتطاع تلك الاراضي وتشكيل حكومة كردية ورفضاً لمخالفة الانكليز لذلك فقد تبين لهم وجود لجنة احتلال ايضا بالعراق بان اشغال - لجان الاحتلال عندنا هي بخايلا الخفاء وتسير بصورة مكتومة غير انه ان في حكومة العراق رجال مشهورون مسن الاكرا د يدافعون من الاكرا د الذين يشغلون بذلك وياه ووزنهم الى حمايتهم ومن الجهة الاخرى فان حكومة الروس تساعد رغبة من الاكرا د المعصاة الملا مصطفى بجميع ضروب المساعدة وان الذين هم موالين الى لحان الاحتلال الكردية الالمنية يساعدون تلك اللجان بغروب الدعايات المفيدة .

٣- فعملية ارجو الان تياه الشديد والحذر واليقظة واعلامي عن اقل ما تصل اليكم من المعلومات لرفعها الى مقام الالالسية .

٤- كتب الى قائد درك المنطقة ومدراء النواحي .
٩٤٦ / ١ / ٢٨٨

تكم مقام وزيرنا شهيد
ناظم
صورة طوره اصل
الاسم واللقب
٩٤٦ / ٢ / ٤٤

بخصوص اخبار سوريا

رقم ٢٤٧ / ١

- ١- لقد استد اجتمعوا في حلب من الفقراء و ز هبوا عارضين شكواهم الى مقام الولاى طالبين منه ان يحد لهم اشغالا يشبعون بها بطونهم فقط غير انه صار تفرقتهم من قبل قوة من الشرطة و الدرك .
- ٢- فيما يختص بجماعة الارمن الموجودين بحلب و علاقاتهم بالانحاء السوفيتية و دعواياتهم ضد الاتراك فعند اول با درة تبدر منهم فان اسلام العرب و الاتراك متفقون على ضربهم من قائلهم .
- ٣- تبين انه دخل من تركيا الى سوريا / ٥٠٠٠ / راسا من الاقنাম الحمراء و بيعت في اسواق حلب ولما كانوا اصحاب الاقنাম بالنقد التركي فقد صارت قيمة الليرة التركية ب قيمة ٢٤ قوشر سورى .
- ٤- تبين ان شخصا يدعى آووشر وهو اصلا من اهالى بيرو حيك و الآن مقيما بحلب يتسوق و يهرب من تركيا الى سوريا بضايعنا و ذلك كالمعتاد و غيره وهذا التهريب يجرى بمفاوضاته مع سكان قرانا الواقعة على الحدود فلا حل الوجود - على المعلومات الحقيقية بهذا الشأن و اعلام مقام الولاية ارجوكم اعلامي عن المعلومات التي ستجمعونها بهذا الشأن
- ٥- تعميم المرسل اليهم . - قواد سرايا الدرك ومدراء النواحي

نائم مقام ويرانشهير

ناظم

صحة طمير اصل اللى صدر اليه

٢٤٧ / ١ / ٢٤٤

(٦٦)

مدیر اسالمعمسن

بمخصوص الالاهمیین الی سوریا بموجب
مکاتیب خاصة

مخصص للذات ١/٢٤٤

١- ان الاشخاص من رعايانا الذین یودون الذهاب الی سوریا بحجة تحقیق عن مواشی مفصولة او مسروقة او للتعرف علیها اذا لم یکن هناك داع ضروری تدعو الی ارسال الهم بکتب خاصة لایجوز ارسال الهم .

٢- فاذ اقتضى ذلک وتبین لزوم ارسال احد بهذه الصورة ینبغی ان لایرسل الا بعد مخابرات مفا منا حیث ان - مقام الولاية امرت بذلک کما وانه قبل ذهاب المرسل وایابه بحب التحقق بصورة دقیقة عن مکان ذهابه وما ذا فعمل ولما ذانا خیر بذهابه

٣- کتب الی قائد ذرک المنطقة ومدراء النواحي

٩٤٦/١/٢٧ L

فالمقام ویرا نشهدیه ر
ناظم

صحة كما یصل الالی صدر الوزرة

٩٤٦
١/٢/٤٤

(٢٧)

رقم ٢٢٥١

الى مقام مدير ناحية رأس العين

بمضمون اخبار سوريا

- ١- تلقينا خبرا انه سيعقد اجتماعا بتاريخ ١٢/٢/١٩٥١ في بيت شخصا يدعى دوده من قرية زونارا السورية الراقعة تحاه محطة هولمان من منخلة حرابلس السورية وانه يحضر هذا الاجتماع وهو المدعو حاميدي القائم - بهذه المهمة والذي هو محبا للانكليز ويحضرها بعض رجال السوريين بين البازين ورئيس مصلحة قسم الاستخبارات الانكليزية القائد هوداي وبعض ضباط من الانكليز .
- ٢- واخبرنا انه جرت مظاهرات بتاريخ ١٢/٢/١٩٥١ في حلب من قبل الاهلين ضد الافرنسيين والارمن .
- ٣- اخذنا خبرا ان بعض ضباط وافراد من الحيش السوري كانوا يتفاوضون رواتبا من الافرنسيين خفية عن الحكومة السورية وان رجال القسم الاستخبارات السوري صرفوا حدودا جبارة لاطهار هؤلاء وقد توقفوا لذلك .
- ٤- فلاحل تقوية هذه المعلومات واعلام مقام الولاية ارجو اعلامي عن المعلومات التي لديكم منها وارسل المعلومات يدا بيد .

المرسل اليهم - قائد درك المنطقة بو مدرآه النواحي

١٩٦١/٢٧ ل

قائم مقام وبرا نشهدير
ناظم

مرتة كافرصل الى سى ولة - الميزنة

١٩٤٧
٢٢/٥٤

(١٨)

بخصوص الانحاص الآتين هم من مختلف الاجناس والذين يرومون كيدا بسلامة الوطــــمن
مدبرة راس العيين

مخموها بالذات

١/٢٢٦

١- نو. أيام الاخيرة وبشكل بلفت النظر تبين ان بعض الناس ومنهم الجنود من مختلف الجنس والعرق سواء بتفوسهم

وومع افراد عيالهم يريدون التسلل الى بلادنا من مواقع مختلفة وبشكل غير مشروع ومن غير الطرق المعينة رسميا
للاجتياز .

تبين ان في سوريا اناسا اكراد وارمن يشتغلون ضد سلامة ووطننا فلذلك اتنى ارى دخول ابا كان الى بلادنا غير مقبور
وانى قانع من ذلك .

فعملية ولما كانت هذه القضية مهمة جدا فاننى ارى الانتباه على هذه القضية الحساسة بشكل جدى وعدم اعطاء ميدان
للسل احد الى بلادنا من الذين غير مسجلين في سجلات نفوسنا وانا وجد احدا داخلنا من الذين ذكروا السوي
بلادنا اعادتهم حالا من حيث اتوا وعلى ذلك اطلب المراقبة بشكل دقيق وارجو الاتباه .

قائم مقام وبرانسهير

٩٤٦ / ١ / ٢٧ ل

ناظم

مرتب على الفيل الى اى نقطة للفترة

(٩١)

مدير ناحية رأس العين

بخصوص اخبار سوريا

رقم ١ / ٢٢٧

- ١- بلغنا ان مظاهرات جرت في سوريا وعلى الاخص في حلب من قبل العمال وان كثيرين منهم وعلى الاخص من الارمن اصيبوا بجراح اثناء تفريغهم وان حكومة سوريا دعت رؤساء المشائير الى دمشق للمذاكرة ببعض القضايا -
ف للوصول الى حقيقة ذلك الرجوا التحقيق عنها .
- ٢- الى قائد درك المنطقة ومدير الناحية

٩٤٦ / ١ / ٢٧ ل

فانتمقام ويرانشهير

ناظم

مودة ما شاء الله الذي وصفه الورد

٩٤٦
١ / ٢٧ ل

١ ٨٢٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع

الجيش

مكتب الأخبار

الرقم التاريخ

لقد وصلت المعلومات المرترقة بالكلمات رقم ١/٥٣ و ١/٥٤ من مصادر
مخالفة يوثق بها وطعمه ارضها لعقلم السالي للفقير بالاطلاع عليها ودمم .

مد يور كس اختيار الجهتين

المقيد

فخري البهارودي



١ - الى القصر الجمهوري الملهم

٢ - الى صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

٣ - الى صاحب المسالي وزير الداخله

٤ - الى مقلم القياهه المسامه للجهت والقوى المسلحه

المكتب الثاني

يصادق ومب النافس والارتباط بحركته . لا يزال المذكور ومب المناسم ممسك في نشاطه الخطر دون ان توثقه المحكمة عند حده مع ان حركة الخطر في نظر الجميع من حركة سالفه (المرشد) وهي كذلك ليست بوثيقة من الشهادات — الاجمعية التي تنفيذها لان التفات الكثرة التي يجلبها في سبيل ترويج دفتنه لا تتفق بشيء مع دخله المخاضع اليه كركب عائلة تحتاج الى موارد الخامة من عدله فقط لانه لسه من ذوى المسار ولا من ارتباب الاملاء .

هذا عدا عن انه لا يستقر في عهده فترة الاتباع جولة خاصة في القرى والنجال وبمما تراه في قوى قنناة الساحل في اقصى الشمال اذ اياه بعد بوجوهن في قوى الدويكة من قنناة صانعا في النجوب حيث يعتقد نفوذ آل المساس الاستعانة بنفوذهم على نشرها في حزب البعث السري في الظاهر والاتفاق على الضباط التي برمجها منهم للمستقبل في الباطن مستعديا في ذلك على ما يميزه في تكوين الطوبى من من يدور التعمب الذي او المناقبي والمذموم مستهوبا باهم بما بعد هم به من الانتقام (للشهد) المرشد من الدعوة السورية التي شنته وعلى تحريكه لهم بالتمرد على اصحاب الاملاء المحضون الذين مرت عليهم فترة لم يكتف بسخيم جبروتها على الخفرج الى قراهم لاستلام المحاصل من القلاحون المضردين .

اما حركته الاخيرة فليس امد في الضرور وهو انه اخذ بعد اسامه الخبيثة الى مدارس البسات بواسطة بعض دعاته من الطالبات المطلوبات لاستعدادهن الى البيت حيث يترهن بهن من جماعات مختلفة من النجوبين بحجة تلقيهن من الهادي التي تسل عد على بعض الامة المربية المحتاجة على زعمه الى دين جديد ونظام جديد وحكم جديد يقذفها من حالة المدم التي هي عليها الان .

وقد تيمم البعض الى هذه الحركة لاخذاً بعقولها واتصل امرها بالصحف فنشرت فيها بعض ما يطنها بعذرة من خذرها وكجورن بحرفون وان ضم اشياء كثيرة من هذا القبيل ومن واجب النافس وعرف عاقبته وحوادثه مع بعض النعيات الشريفة التي تتردد على بيته بحرية تحت ستار وجود عائلة في ذلك البيت والبعض من هذه النعيات منضيات ايات والدليل على ما يحمله جماعة البعث المرموق من الروح الشيوعية التي لم يستغفروا كتابها ابداً التي كتاباتهم ولا في نشراتهم وحتى في دفاتتهم امام المحاكم ايضاً فذلك واضح في اقوال المدعي الجديد مخرج الضر المكلف بالدفاع عن المجرم (محمد ربيع) قائل الضرور قسمه لثلاثين شخصاً من صالينا وكان دفاعه من السخافة والابتغال بهرنا اننا انشورنا الحاضرين اننا المحاكمة وقد نجد المدعي الاستاذ سفيان الدمين المأمون اقوال محسنين الضر فقال في مرافعة ((لقد امتست اسنانا فوضوية هدامة تنشر في المحكمة من اقتباس الملكية وامتثال لمالك الحق وتتمسح على الثورة وتقلب المذمم التي تمسحها وعلى روح ابرامية)) ثم قال لهذه الدعوة الهتمها لا بالخطر لامة صاحبها او عاصرها لمحب بل بالخطر لهذا التوجه الاجتماعي الضار الذي سمعته امس في هذه الثلاثة القاعة وقال من ليس يهدده الدعوى اعداه على الأشخاص فقط بل اعداه على العائلة بل استهانة بالاموات ايضاً فانصلي (واشار الى محمد بن الضر) . ونحن هنا نعيشين بان جماعة البعث يستترون بالمال وعبارات براقة مضمرة لجذب القضاة والاحداث في ضمنهم يقومون في الواقع باخطر المحاولات بدافعهم من قوة اجمعية .

الحكم على المتهمين بمقتل بثور لخرت محكمة الجسبات اول امس برئاسة (هادي باه الريس) قرا بالاجماع يقتضي بالحكم بالاعدام على احمد ربيعة قاتل الضدور قسمه لثلاثين شخصاً في صالينا وتحويل الحكم الى المدعي المرموق بل انصافاً لصاغة وتبرعه الدية الشرعية ١٥٠ / الف ليرة سورية مع المصاريف وبراءات المتهمين الاخرين (بثور على اسند

تقرير حول وقوع اشتباك طائفي في صافيتا • ايمانكم بالحكم الذي أصدرته محكمة الجبايات اللاذقية على المتهمين.
يقبل المدعيور قسمنا من بطور من صافيتا باعدام القاتل احمد ورحمة وتحويل الحكم الى الاعتقال المشافقة المبررة
والدابة التبرعة / ١٥ / الكف ليرة سورية في تبرئة المتهمين الاخرين مما كانوا مشاركون في بطور جميعا لاحقادهم ان
المحكمة لم تراخ في ابقائهم بايقانهم بحكم اعدامهم على حاله على الاقل وادانة احمد المصطفى المساس الذي هو على حد اثار
الجميع المدبر الاول للمبرحة غير انه الكت من القضاة يدماهه وخيشه واجبره الى بطور ان جميع المتهمين هم الذين بذلوا
قرب وقوع الجريمة للاصحاء بخناق احمد المصطفى المساس بفرهم الاول القوي الذي يقدره ايضا جميع المتهمين ان ظاه
الجهود التي اتخذت شكلا ظاهليا بهما ايضا قد زهبت سدى فثار ثائروهم وسخطوا الكيد لخدمهم •
وغير ان اول اسر عندما عاد جماعة احمد المصطفى المساس به من اللاذقية بموكب حافل الى صافيتا لم يتفكك ال بطور
وتمامهم اعصابهم واعتمروا هذا الموكب تحديا لهم وبهتروا وسول هذا الموكب الذي يقودهم "امر الاستباح الى امام
منزل محمد امين الرسلان ما بموه ووقع اشتباك داهي بين الطرفين واسفر عن قتل عدة جرحى وجرحى فانسرت
سلطات القضاة الى الاتصال بالمحافظة لطالب قوة الدرك في متابع وقت الاعتفاء الذي يتطور تثاروا خابرا بسرعة فاقدة
فاسرع قائد اللواء وحوو خصمون دركها ومضغضغون ولكنهم لم يتفكروا من التفريق بين المشتباكين وبطبر ان التفريق الاخر
كان على استعداد ايضا بدليل انه لم تكذب بعد الرافضة حتى كانت القوي القوية والمسددة تعرف على صافيتا وكل
الهما خصمون بحلول السلاح والثوب وبوالصبي ومختلف انواع البطايق وعندما دخلت هذه المجموعة المدبغة طائف بهما
صاخبة وعدت اليق الحراق جميع السيارات التي وقع عليها نيرانهم من خصومة وعوية فاحذر قائد اللواء الى الاتجار
بقيادة الدرك السامة حيث سميت له عند متصرف الليل الاسبق مائة وخمسون دركيا وبغمة مصفحات لتبديدة الحالة
وربما وصلت هذه بالقوة بعد ظهر امس الى صافيتا •
وقد قلت ان احتجاج ال بطور على مقتل مندورهم اتخذ شكلا ظاهليا في حشر القوي الاخوان فتمت مائة متاعها عاما
تجاهه بالرغم من الخلافات الكبيرة التي تفترق بين كثير من الاشخاص ويقدروا لذلك موتهم ضايضا اجسوا لهم على
مقاربة ال بطور ولانه قيل صدور الحكم في القضية ومن الذين حضروا هذا المؤتمر يدعي الجبل واحمد على كامل وكان
الاخير على ما يلتقي من اشد المعتمدين للكرة المجتمعين وبمات مساعهم منتمين للحمولة دون اتهام احمد
المصطفى المساس في الدرجة الاولى والصبي "الحكم خفيها ما امكن بها الدرجة الثانية •
اما قضية العوير الحاصل اسبعا استعداد المعلومين للبهتهم بهذا الشكل على صافيتا لا يجوز ان تعرفه الحكومة على
اجتار اهلهم حادث ظهور بل يجب ان تكون خفية شديدة وخاصة غيب كل الذين ادانوا بوقوعهم بعد الحوادث على خيرة
في سوريا الجبا بالمرصاد لكل حركة اخلاص بالامن من هذا النوع والكاقدون لا يريدون الاخر من هذه التبرة للدخول
مبها الى اعارة الاضطرابات بشكل واسع وقد رعت لذلك بالذوايق الدائنة لاعارة القوي وفي ظاه الجبايات مرات تتعلق
بالحد والايدي الاحصية تعمل على ايقاد النار ولها دعاة تهفونهم للعمل بعد الحاجة وهذه الحاجة كما تثير لدى
المعلومات التي اعلمكم عليها تدخل في نطاقها قضية القند وتوزيع الاتفاقة مع سوريا وفريسا فالضرورة تقتضي بوضع
قوي كافية في تلك الاحياء لتقع الحوادث والعمل دون وقوعها في السهر على الحالة فلا يجوز اخذ الحكومة على غرة من
الذين يخربون باستقلال البلاد الدوائر •

وأحمد السماسي وأحمد المصطفى السماسي وهذا الأخير أحد أبناء آل السماسي المتنفذين وهو دماغ المدبر للجمهورية وقد أرسل آل السماسي من أجل توقيفه إلى المراجع العليا / ١٢٤٠ / بمرقة احتجاج تحمل تواريخ المختارين من القرى المجاورة والناحية لا يملكون شيئا من هذه الدعوى ويشكون من تحقيقات جهيلين بها كل الجهيل .

بواخر تصرف عن المرفأ

لم تتمكن في هذه من الوصولين بانزوا من تحملين شمتين وسكر من الرسو في مياه اللازقية لسبب الاطوار والانبوا وتبل بالها الصروف الى تفرخ حمولتها في مرفأ مورت الامر الذي لم المعتدلين بالمرقاة الذين كانوا ينتهجوا كثيرا عند قدوم البواخر بها لبنت ان دطام النجم والحزن بالنظر لفرط فقرهم ومرضهم .
حركة المصحن الى عمان .

يقبل الكثيرون من ساهقي واصحاب السيارات المصحن على طلب جوارات السفر الى عمان وقد فهمت من بعض الساهقين ان هناك مشحونات كثيرة في مورت يراد نقلها الى عمان .
 ولكن بعض البهوتيين القا دهنن الى اللازقية مدين لهم صلة يتبعون نقل والسيارات افاذا بان هناك نحو ٦٠ / الف طن من الاسلحة والعتاد بانتظار نقلها الى عمان من مورت وقد اوضحوا طريقة المصحن —
 المتعمدة فقالوا يورعى بالسابق المعلق معه على اساس اجرة الطين الواحد سمجة جصها وبكثف باحضار سيارته الى مكان مصحن حيث يورد في المباح فيجد ها محملة وجاهزة للسور فتأخذ مكانها في القافلة —
 وتبلغ الخمسين في او الستين سيارة باشراف احد المراقبين الى شرق الاردن وهناك تنترك في امكة مضممة وتفرغ لملادون مسرفة ساقيتها .